الـجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم الشريعة

تغير قيمة النقد وأثره على الالتزامات المالية الآجلة في الشريعة الإسلامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة
تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطالب:
- سليماني عمر

إشراف الدكتور:
- دباغ محمد

السنة الجامعية:
2007/2006

الـجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية
أدرار
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم الشريعة

تغير قيمة النقد وأثره على الالتزامات المالية الآجلة في الشريعة الإسلامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة
تخصص:الفقه وأصوله

إعداد الطالب:
-سليماني عمر

إشراف الدكتور:
- دباغ محمد

أعضاء اللجنة

الرئيس: د. المصري مبروك، أستاذ محاضر، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار
المشرف: د. دباغ محمد، أستاذ محاضر، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار
المناقش: د. دحمان بن عبد الفتاح، أستاذ محاضر، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار
المناقش: أ. بلعتروس محمد، أستاذ مساعد مكلف بالدروس، جامعةالعقيد أحمد دراية أدرار

السنة الجامعية: 2007/2006

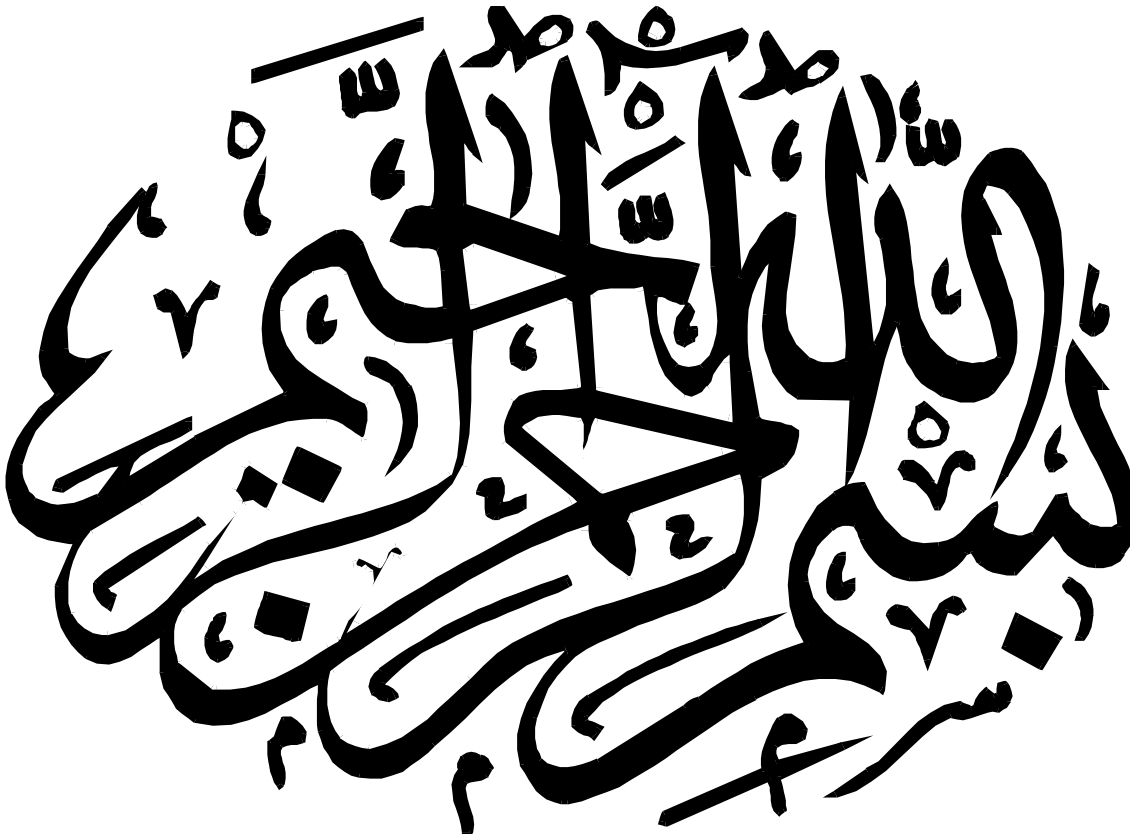
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى روح والدي الكريم الذي سهر على تربيتي وتعليمي ،وأسأل الله أن يكرم مثواه.....

إلى أمي الغالية أدام الله ظلها ومتعها بموفور الصحة والعافية....

إلى إخوتي الذين كانوا سنداً لي في هذه الحياة خاصة عبد القادر....

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه شكراً يليق بجلاله؛ أن فتح علي بطلب العلم، ووفقني لإتمام هذا البحث ومن تمام شكر الله أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى:

الدكتور دباغ محمد الذي أشرف على هذا البحث، ولم يأل جهداً في سبيل إخراج هذا البحث إلى النور.... وأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

إلى كل أساتذتي الأفاضل الذين أمدونا بروافد العلم وأذكوا فينا شعلة الطلب

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إتمام هذا البحث، أخص منهم الأخ مخلوفي جلول والأخت بلبالي حورية، وكل عمال مكتبة أدرار المركزية

فجزى الله الجميع وأجزل لهم المثوبة

مُقَدِّمَة

لبسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد عرف الإنسان النقود بعد أن عجزت المقايضة عن تلبية حاجته إلى تبادل السلع مع غيره، كما عرف أنواعاً كثيرة منها النقود السلعية كالسمك واللحوم المجففة والجلود ... إلخ ثم نقود المعادن الثمينة كالذهب والفضة، ثم النقود الاصطلاحية كالنقود الورقية المتداولة، ولم تعد النقود مجرد وسيط لتبادل السلع وإنما أصبحت كذلك معياراً للقيم ومخزناً لها وقاعدة للمدفوعات الآجلة.

وقد أدت عوامل عديدة إلى زيادة إصدار النقود الورقية لسهولته من جهة، ولمساعدة الحكومات في حل كثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها، لكن نشأت من ذلك مشكلة كبرى لا يمكن التقليل من تأثيرها على قيمة النقد الحقيقية وهي مشكلة التضخم (الانخفاض المستمر في قيمة النقود) وإذا كانت أسباب التضخم كثيرة قد تختلط على المرء إلا أن عواقبه لا تختلط عليه ولعل أهمها أنه يحول الدائنين إلى خاسرين تدفع لهم ديونهم بمال قلت قيمته (لأن ارتفاع الأسعار يخفض القوة الشرائية للنقود بحيث تنخفض عما كانت عليه عند إقراض المال) والتضخم من ناحية أخرى يحول المدينين الذين يستطيعون الوفاء بديونهم بمال قلت قيمته إلى رابحين، ويزداد الأمر وطأة عندما تبلغ معدلات التضخم مستوى كبيرًا بسرعة تقلب الموازين الاقتصادية.

الإشكالية:

الأصل في كل دين أن يقضيه المدين إبراء لذمته وليس للدائن من حق إلا رأس ماله مصداقا لقوله تعالى: " فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " (البقرة 279) ورأس المال هو أصل الدين مثلاً بمثل إن كان مثلياً وقيمة بقيمة إن كان قيمياً، وفي ظل تغير قيمة النقود والانخفاض الكبير والمستمر في قيمتها الشرائية يتساءل الناس عن حكم الشريعة في تغير القيمة هذا في فترة الأجل في القرض أو البيع الآجل وغيرهما من الالتزامات الآجلة وهل يطلب إلى الملتزم أن يفي بمثل ما التزم به أم بقيمته؟

ويمكن تحليل هذه الإشكالية الأساسية إلى الأسئلة التالية:

أ- هل يظل مفهوم وفاء الديون (مثلاً بمثل) قائماً في حالة تغير قيمة النقود رغم أن قيمة المثل الموفى قد تقل كثيراً على قيمة المثل الذي وقع به الالتزام ؟

ب- هل يتساوى في النظر الفقهي اعتبار التغيرات في الأسعار سواءً أكانت هذه التغيرات في قيمة النقود بحدود ما يتسامح به في حالات الغبن البسيط والتفاوت المغتفر، و حالة وصول هذه التغيرات في الأسعار والأثمان إلى حدود ما يعتبر أنه غبن فاحش ؟

ج- هل يجوز للدائنين أن يتفقا على تثبيت قيمة الدين بالنسبة للالتزامات المؤجلة وذلك بربطها بسلعة موجودة في السوق أو بالذهب أو الفضة أو عملة أجنبية.

أهمية الموضوع:

إن أهمية الموضوع تنبع من أهمية النقود باعتبارها وسيلة لإبراء الذمم ومن أهمية التعاملات الآجلة أي التسديد في آجال لاحقة، فمن خلال وظيفة النقود هذه استطاع أصحاب الأعمال الحصول على القروض من البنوك الإسلامية وغيرها لتمويل عمليات الإنتاج كما استطاعت الحكومات الاقتراض من الجمهور والبنوك عن طريق إصدار الأسهم والسندات لتمويل الإنفاق الحكومي وكذلك يستطيع الأفراد الاقتراض من البنوك لتمويل مشترياتهم من دور وسيارات وربما الحصول على الكثير من السلع المختلفة على أساس الدفع بالأقساط المؤجلة.

ولا تخلو هذه العملية من الأخطار إذ أن استلام السلع وتسديد قيمتها في وقت لاحق قد يرادفها مخاطر تغير قيمة النقد، وكلما طالت مدة القرض زادت المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها كل من المقترض والمقرض،فإذا ازدادت قيمة النقود خلال فترة العقد تعرض المدين للضرر لأن مبلغ التسديد الواجب دفعه سيعبر عن كمية أكبر من السلع الحقيقية عند تاريخ توقيع العقد، وعلى العكس سيلحق الضرر بالدائن عند انخفاض قيمة النقود، ونتيجة للانخفاض المستمر في قيمة النقود منذ الحرب العالمية الأولى يتعرض أصحاب الودائع لدى البنوك التجارية إلى انخفاض قيمة ودائعهم في حين يستفيد المدينون.

كما أن خطورة البحث تتضح من تماسه مع مفهوم الربا "الزيادة في قدر الدين مقابل الآجل" إذ قد يستخدم انخفاض قيمة النقد ذريعة للفائدة الربوية.

أسباب اختيار الموضوع:

وثمة أسبب دفعتني إلى بحث هذا الموضوع أوجزها في النقاط التالية:

أ) أن المحافظة على المال أحد مقاصد الشريعة الرئيسية ومثل هذه الدراسات تضع الإطار النظري لتأسيس قواعد لحفظ المال في مجال الالتزامات الآجلة.

ب) أن النقود وأحكامها من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي، وتتعلق بها مسائل مهمة كالزكاة والبيوع والصرف والقروض والإيجارات وغيرها، ولتغير قيمة النقد أثر في كل هذه المسائل.

ج) أن جزءاً كبيراً من المعاملات هو التزامات آجلة وأصبح الاعتماد على الائتمان عصب التجارة والاقتصاد وهذا ما يزيد أهمية الموضوع.

الدراسات السابقة:

وقد تناول العلماء والباحثون المسلمون موضوع النقود من جوانب شتى تاريخية وفقهية كما خصصت لبحثه بعض المؤتمرات العلمية الإسلامية ومن أهم الدراسات السابقة في هذا المجال.

أ) جهود المتقدمين:

لا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه من بحث النقود وأحكامها عند تناوله لموضوع الزكاة أو الربا أو الصرف مثلاً.

ومن أهم من تحدث عنه الإمام الماوردي رحمه الله كتابه الأحكام السلطانية، حيث تعرض فيه للنقود وأوزانها في العهد الجاهلي والعهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين والعهد الأموي وكذلك البلاذري رحمه الله تكلم عن مراحل النقود وأهميتها أيضا، كما تعرض شيخ الإسلام ابن تيمية إلى بعض مسائل النقود وذكر هل هي عرفية أم شرعية؟ ومنع المتاجرة بها وغير ذلك كما تعرض ابن القيم لمسألة علة الربا في النقدين وأما المقريزي رحمه الله فقد كان رائداً في دراسته للنقود حيث تحدث عن النقود التي تعامل بها العرب في الجاهلية وأوزانها وإقرار الرسول ﷺ لهم على نقودهم ثم النقود في عهد الخلفاء الراشدين ثم الإصلاح النقدي الذي باشره الخليفة عبد المالك بن مروان والنقود في العصر العباسي وركز على أهمية النقود الذهبية والفضية وهاجم استخدام الفلوس، وأما الإمام السيوطي رحمه الله فقد تحدث عن تغير النقود وأثره في المعاملات المختلفة كما عالجها ابن عابدين رحمه الله في أكثر مؤلفاته وفرق بين أحكام تغير النقود الذهبية والفضية والنقود الاصطلاحية.

ب)أما العلماء المعاصرون الذين بحثوا هذا الموضوع فمنهم:

01- النشمي عجيل جاسم.: تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3، 1988.
02- د/ علي السالوس في كتابه استبدال العملات، والاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة.
03- ابن منيع عبد الله بن سليمان: موقف الشريعة من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3. 1988.
04- الفرفور محمد عبد اللطيف: تغير العملة الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3، 1988.
05- د/ محمد عثمان شبير في كتابه المعاملات المالية المعاصرة، وآخرون.

ج)كما خصص لهذا الموضوع المهم بعض المؤتمرات العلمية ومنها :

01- مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة في عمان سنة 1986 حيث كان أحد موضوعاته الرئيسية موضوع تغير قيمة النقود.
02- مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة في الكويت سنة 1988 وكان هذا الموضوع أحد موضوعاته الرئيسة أيضا.
03- مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية المنعقد بالتعاون مع المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي في جدة سنة 1987، ومؤتمرات أخرى.

ولقد أفدت من الطائفة الأولى من المصادر خصوصاً عند التعرض لتاريخ النقود وتطورها و خصائصها رغم أن ذلك متفرق عند الأوائل يصعب جمعه و ترتيبه أما الطائفة الثانية فأفدت منها عند دراسة أحكام تغير قيمة النقود خصوصاً الورقية منها لأن الأوائل لم يتعرضوا لهذه المسألة بعينها، بل تعرضوا لمسألة تغير قيمة النقود الذهبية والفضية والفلوس.

منهج الدراسة:

وقد حاولت جمع الموضوع في فصلين الأول في النقود وتغير قيمتها تعرضت فيه لتعريف النقود ووظائفها وتطورها، ثم مفهوم النقدية في الإسلام وفيه مسألة اصطلاحية النقود وعلة الربا في النقدين وثمنية النقود الورقية ثم مفهوم قيمة النقد و أسباب وآثار تغيرها.

أما الفصل الثاني فتعرضت فيه لأحكام تغير قيمة النقد و أثرها على الالتزامات تضمن أحكام مختلف حالات التغير بالكساد و الانقطاع أو الغلاء و الرخص مع أنواع النقود الذهبية، والفضية، والمعدنية الاصطلاحية، والنقود الورقية، ثم مسألة حكم تثبيت قيمة الدين و الوسائل المستخدمة فيه وأقوال العلماء في ذلك،ثم بعض التطبيقات على الالتزامات المختلفة من عقود ممتدة، و مرتبات و أجور، ونفقات، وأنصبة ومقادير شرعية.

ونظراً لطبيعة البحث الفقهية الاقتصادية فقد كان المنهج التحليلي الاستنباطي هو الغالب على البحث إلا أن اتساع وجهات النظر واختلاف الآراء استدعى استخدام المنهج المقارن في بعض المسائل الفقهية، وقد اعتمدت في الدراسة النقاط التالية:

- التوثيق: بذكر اسم صاحب الكتاب فالمؤلَف ثم باقي معلومات النشر عند الاستعمال الأول للمرجع،ثم أكتفي بذكر المؤلف والكتاب مع الجزء والصفحة في تالي الاستعمالات.
- ترقيم الآيات الكريمة.
- تخريج الأحاديث الشريفة حسب المراحل التالية:

-إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لا أجاوزه إلى غيره.

-إن لم يكن الحديث في الصحيحين عزوته إلى مظانه من كتب السنة مع ذكر ما قاله أهل الحديث حول درجته من الصحة.

- شرح المصطلحات والغريب عند الحاجة.
- ترجمة مختصرة لكل الأعلام ماعدا الصحابة المشهورين والأئمة الأربعة وكبار تلاميذهم وكذا الأعلام المعاصرون.

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده وما كان من خطأ أو زلل أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء.

الفصل الأول: النقود وتغير قيمتها

المبحث الأول : تعريف النقود ومراحل تطورها

المطلب الأول : تعريف النقود

المطلب الثاني : تطور النقود

المطلب الثالث : النقود في العصر الإسلامي

المبحث الثاني : مفهوم النقدية في الإسلام

المطلب الأول : علة الربا في النقدين

المطلب الثاني : اختلاف الفقهاء في حصر النقدية في الذهب والفضة

المطلب الثالث : ثمنية النقود الورقية

المبحث الثالث : تغير قيمة النقد

المطلب الأول : مفهوم قيمة النقد

المطلب الثاني : أسباب تغير قيمة النقد

المطلب الثالث : آثار تغير قيمة النقد

الفصل الأول: النقود وتغير قيمتها

نتطرق في هذا الفصل لتعريف النقود ومراحل تطورها عموماً ونخص العصر الإسلامي ببعض التدقيق ثم نحلل فكرة النقدية في الفقه الإسلامي من خلال أراء الفقهاء في مسائل مرتبطة بالنقود ونعرض في مبحث ثالث لمفهوم قيمة النقود وأسباب وآثار تغير قيمتها.

المبحث الأول: تعريف النقود ومراحل تطورها

المال عند الفقهاء" هو الشيء الذي أبيح الانتفاع به لغير ضرورة مما له قيمة بين الناس"[1] والفقهاء يقسمون المال إلى قسمين:

أعيان: كالدار والدابة، و**منافع:** كمنفعة الدار وهي السكنى، ومنفعة الدابة الركوب وغيره، وهي ما تسمى في المجال الاقتصادي بالسلع والخدمات، ومن أنواع الأعيان الدنانير والدراهم المضروبة ويقال لها نقود.

المطلب الأول: تعريف النقود

نعرض لتعريف النقود لغة ثم نناقش مفهومها في الاصطلاح

الفرع الأول: تعريف النقود لغة

يطلق النقد في اللغة ويراد به معان عدة منها:

1- التعجيل: لأن النقد خلاف النسيئة يقال:نقد له الثمن أي أعطاه إياه معجلاً[2]

2- ومنها الاختبار والتمييز يقال: نقد الشيء نقداً، اختبره ليميز رديئه من جيده، ويقال نقد الدراهم والدنانير وغيرها نقداً وانتقاداً: ميز جيدها من رديئها، ونقد الدراهم وانتقدها: أخرج منها الزيف[3]

3- ومنها المناقشة: يقال ناقدت فلاناً إذا ناقشته في الأمر[4]

1 البهوتي:كشاف القناع عن متن الإقناع،عالم الكتب، بيروت، 1983، ج3، ص152.

2 ابن منظور:لسان العرب،دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط3، 1993، ج6، ص4517.

3 محمد بن أبي بكر الرازي:مختار الصحاح، ط دار القلم، بيروت، لبنان،ص675.

4 ابن منظور:لسان العرب، ج6 ،ص4517.

4- ومنها الإعطاء والقبض:يقال نقده الدراهم ونقد له الدراهم، أي أعطاه إياها وانتقدها أي قبضها[1]

5- ومنها إظهار العيب أو الحسن: يقال نقد النثر، ونقد الشعر، أي أظهر ما فيهما من عيب أو حسن، وفلان ينتقد الناس أي يعيبهم، وانتقد الشعر على قائله أي أظهر عيبه[2].

6- ومنها إطلاق هذا اللفظ على العملة ومنها الذهب والفضة وغيرهما مما يتعامل به[3].

والنقود جمع نقد، وهو في الأصل مصدر لنقد إذا ميز الدراهم الجياد من الزائفة، أو إذا أعطاها معجلة، إلا أنه مصدر وصف به فقيل درهم نقد؛ أي جيد، وأصبح فيما بعد اسماً لواسطة التبادل وتنوسي أصل المصدرية كما تنوسي أصل الوصفية فأصبح مرادفاً للدرهم والدينار وما في معناهما، وذلك ليس يستبعد من الناحية اللغوية؛ فالوصف إذا كثر استعماله يقوم مقام الموصوف فلا يحتاج إلى تقدير موصوف كقولهم: هبت الجنوب والشمال، بدون حاجة إلى ذكر الريح، وكالهجان أصلها صفة للإبل البيض الكرام يستوي فيها الفرد والجمع المذكر والمؤنث، يقال جمل هجان وإبل هجان، فأصبح الهجن وصفاً قائماً مقام الإبل مهما كان لونها، فيقولون سباق الهجن، فله أصل في اللغة العربية ونعتقد أن هذا التفسير سائغ لمادة نقد[4].

الفرع الثاني: تعريف النقود اصطلاحاً

البند الأول: تعريف النقود في اصطلاح الفقهاء

لم نعثر- حسب اطلاعنا- على تعريف جامع للنقود عند متقدمي الفقهاء، غير أنا نجد عباراتهم تكاد تكون شافية في النص على وظائف النقد، فالإمام مالك يقول :"ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة "[5]

1 ابن منظور:لسان العرب،ج6 ،ص4517.

2 مجمع اللغة العربية:المعجم الوسيط، مطابع دار المعارف،1980، ج2، ص944.

3 مجمع اللغة العربية:المعجم الوسيط،ج2،ص9.

4 عبد الله بن بية:توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال،المكتبة المكية، ط1998، ص78 .

5 مالك بن أنس: المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت،1978، ص90-91.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:"وأما الدراهم[1] والدنانير[2] فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح وذالك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة لا يتعلق بها غرض ولا بمادتها ولا بصورتها بل يحصل بها المقصود كيفما كانت "[3]

وقال ابن القيم:"والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال "وقال أيضاً: "فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع فإذا صارت في نفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس "[4] ويقول ابن خلدون[5]: "إن الله خلق الحجرين المعدنين من الذهب الفضة قيمة لكل متمولٍ وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة "[6]

إن الأقوال السابقة تحدد حقيقة النقود على أنها أثمان لا يقصد الانتفاع بها بذاتها بل هي مصدر للقوة الشرائية[7] فيها نتيجة لقبولها بين الناس واتخاذها وسيلة لتبادل السلع والخدمات.

ويلاحظ أن كلام ابن تيمية عن النقد شامل لكل أنواع النقود كالدينار والدرهم والأوراق النقدية وهي في مقابل العروض، كما لا يخفى أن في كلامه تحديداً للوظائف الأساسية للنقد والتي بها يعرف عند علماء الاقتصاد.

---

1 الدراهم جمع درهم وهو لفظ معرب، وهو نوع من النقد ضرب من الفضة كوسيط للتعامل التجاري وتختلف أنواعه وأوزانه باختلاف البلاد التي تتداوله وتتعامل به، أنظر: علي بن محمد جمعة :معجم المصطلحات الاقتصادية والاسلامية، مكتبة العبيكان،الرياض، ط2000، ص181.

2 الدنانير جمع دينار، وهو فارسي معرب، والدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، انظر: علي بن محمد جمعة: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص181.

3 أحمد بن تيمية:مجموع الفتاوى، الدار العربية، بيروت، لبنان، ج19، ص251 .

4 محمد بن القيم:إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل،بيروت، 1973،ج2،ص157.

5 هو ولي الدين أبو زيد عبد الرحمان بن خلدون الإشبيلي ولد بتونس سنة 732هـ تعلم القرآن و الفقه والعربية وبرع في الأدب والكتابة، أشهر كتبه :العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر،واشتهر بمقدمته التي تعد أصلا في علم الاجتماع،توفي في القاهرة سنة808هـ،أنظر: ابن حجر :إنباء الغمر بابناء العمر،دار الكتب العلمية،بيروت،ط2، 1986،ص327، الزركلي : الأعلام،ج3ص330.

6 عبد الرحمان بن خلدون:المقدمة،المطبعة البهية المصرية،القاهرة،ص332

7 القوة الشرائية هي مدى كفاءة النقود في المبادلة بالسلع والخدمات.

البند الثاني: تعريف النقود في اصطلاح علماء الاقتصاد

انطلق الاقتصاديون في فهمهم للنقود وتعريفهم لها من مجموعة من المبادئ وهي:

1. أن النقود أمر اصطلاحي عرفي أياً كانت مادتها أو طبيعتها.
2. أن النقود لا تراد لذاتها بل لوظائفها.
3. أن النقود يجب أن تلقى قبولاً عاماً بين الناس.

وبعد ذالك تعددت تعريفاتهم وإن كانت كلها تدور حول معنىً واحد نذكر من تلك التعريفات ما يأتي:

1. "هي كل شيء يلقى قبولاً عاماً في التبادل وفي سداد الديون "[1]
2. "كل شيء يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلة ويقوم في الوقت نفسه بوظيفة وحدة الحساب"[2]
3. "هي كل ما يتمتع بقبول عام كوسيط في مبادلة السلع والخدمات "[3]
4. "هي الشيء الذي يلقى قبولاً عاماً في التداول ويستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم ومستودعاً لها كما يستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة "[4]

وبالنظر في التعريفات السابقة وبالرجوع إلى المبادئ التي انطلق منها الاقتصاديون في مفهوم النقود يتضح أن أولى هذه التعاريف بالقبول هو التعريف الذي ذكره الدكتور إسماعيل محمد هاشم، وهو أن النقود: "هي الشيء الذي يستخدم من قبل الأفراد ويلقى قبولا عاماً كوسيط للمبادلة، ومقياس للقيم، ومستودع للثروة، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة " حيث أنه بين خاصية من أهم خصائص النقود وهي الاستخدام بين الأفراد والقبول العام لها، بالإضافة إلى أنه بين وظائف النقود الأخرى، وهي أن تكون وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيمة ومستودعاً للثروة ومعياراً للمدفوعات الآجلة.

1 عبد العزيز هيكل :موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية،دار النهضة العربية،ص573 .

2 محمد زكي شافعي :مقدمة في النقود والبنوك،دار النهضة العربية،1984،ص23.

3 محمد دو يدار:دروس في الاقتصاد النقدي،دار الجامعات المصرية،ص20 .

4 إسماعيل محمد هاشم:مذكرات في النقود والبنوك،دار النهضة العربية،بيروت،1976،ص14 .

يمكن القول بأن جميع التعريفات سواء التي أوردناها لفقهاء الشريعة أو تلك التي أوردناها لعلماء الاقتصاد لم تنص على المادة التي تصنع منها النقود بل جلها تنص على أن النقود هي كل شيء مادام ذلك الشيء يلقى قبولاً عاماً بين الأفراد وأصبح وسيطاً للتبادل.

كما نجد أن جميع التعريفات تعتمد على ما تقوم به النقود من وظائف ولذلك فهي تعريفات وظيفية وليست وصفية، وربما كان هذا المفهوم مبنياً على أساس أن النقود غير مقصودة لذاتها بل لما تؤديه من وظائف، ولهذا سنتطرق لهذه الوظائف بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولا: النقود أداة للمبادلة

فهي تقوم بدور الوساطة في المعاملات بين السلع والخدمات المختلفة، وبهذا قد حلت محل نظام المقايضة [1].

ولكي تقوم بوظيفتها المثلى يجب أن تلقى القبول العام لدى المتعاملين دون تردد[2].

يقول الإمام الغزالي[3] : "من نعمة الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته فلابد بينهما من معاوضة ولابد في مقدار العوض من تقدير"[4].

ثانياً: النقود مقياس للقيم

وهذه هي الوظيفة الأساسية للنقود وعنها تنبثق باقي الوظائف الأخرى[5] فالنقود تقيس قيمة كل سلعة أو خدمة معبراً عنها بالوحدات النقدية، وقبل اكتشاف النقود كانت قيم الأشياء تقاس بنسبة بعضها إلى بعض، أما بعد استخدام النقود فأصبحت قيم الأشياء والخدمات تقاس إليها كما تقاس الأطوال إلى وحدات الطول والأوزان إلى وحدات الوزن.

1 المقايضة :مبادلة السلع والخدمات بعضها ببعض مباشرة من غير وساطة النقود.

2 زياد العلواني:نقود ومصارف، منشورات جامعة حلب،حلب سورية،1982،ص13 .

3 هو محمد بن محمد الطوسي الشافعي الغزالي الملقب بحجة الإسلام ولدسنة450هـ في طوس بخراسان وتوفي بها سنة505هـ لازم إمام الحرمين وتفقه عليه، من أشهر مؤلفاته،المنخول والمستصفى والإحياء، أنظر الذهبي محمد بن أحمد:سير أعلام النبلاء،مؤسسة الرسالة،ط11، 1996،ج19ص322.

4 أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين،دار الشعب،القاهرة،ج4ص91 .

5 محمد دويدار: دروس في الاقتصاد النقدي،دار الجامعات المصرية،ص79 .

وقد عرف فقهاء الشريعة هذه الوظيفة للنقود و ذكرها غير واحد منهم، فالغزالي ذكر:"أن الله تعالى قد خلق الدراهم والدنانير حاكمين بين سائر الأموال حتى تقدر بهما الأموال "[1] أما أبو الفضل الدمشقي[2] فيقول عند ذكره لصعوبات المقايضة:" ولذلك – أي لصعوبات المقايضة– احتيج إلى شيء يثمن به جميع الأشياء ويعرف به قيمة بعضها إلى بعض" [3].

ثالثاً: النقود مخزن للقيمة وأداة للادخار

لا يحتفظ الفرد بالنقود لذاتها بل بقصد إنفاقها في فترات لاحقة أو لمقابلة احتياجات طارئة[4]، لذا فكأن الفرد حين يحتفظ بالنقود يختزن قيمتها .

وقد أشار الغزالي إلى هذه الوظيفة عندما قال عن النقدين:"من ملكها فكأنه ملك كل شيء "[5] وابن خلدون ذكر من وظائف النقود أنهما– أي الذهب والفضة– الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب[6] ومن أهم صفات النقود التي تجعلها صالحة لأداء هذه الوظيفة أن تتصف بالثبات النسبي في قيمتها وأن تكون قليلة القابلية للتلف، فإذا اهتزت هذه الخصائص فإن أداء النقود لهذه الوظيفة يتعرض للاهتزاز.

رابعاً:النقود أداة للمدفوعات الآجلة

تعتمد الصفقات والقروض بالوحدات النقدية لا بسلعة من السلع فهي امتداد لوظيفتها كوسيلة للاحتفاظ بالثروة أو اختزان القيمة ولا شك أن صفة الاستقرار والثبات لازمة لكي تتخذ النقود أداة للتعاقد الآجل [7].

1 أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين،دار الشعب،القاهرة،ص91 .

2 أبو الفضل جعفر ابن علي الدمشقي من علماء القرن السادس الهجري لم يتعين تاريخ ميلاده ولا وفاته غير أنه ذكر في كتابه الإشارة إلى محاسن التجارة أن الفراغ من تأليفه كان عام 570هـ،كان تاجراً حكيماً عاش في طرابلس الشام،أنظر : الجنيدل محمد بن عبد الرحمان : مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي،شركة العبيكان للطباعة والنشر،1406هـ،ج،2ص289.

3 الدمشقي أبو الفضل :الإشارة إلى محاسن التجارة،دار الاتحاد العربي للطباعة،مصر،1978،ص5 .

4 عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،دار النفائس،الأردن،ط3، 1999،ص181.

5 الغزالي :الإحياء،ج4،ص91 .

6 ابن خلدون : المقدمة،ص680 .

7 عويس: محاضرات في النقود والبنوك،ص16 .

يقول ابن القيم :" الثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض،إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع"[1].

وليس ثمة ريب أن التضخم[2] يقلل من شأن النقود كمعيار للقيمة الآجلة[3] ففي أحوال التضخم فإن قيمة النقود تنخفض في المدفوعات الآجلة وفي هذه الحالة تختل الالتزامات الآجلة وهذا مما يدعو إلى دراسة الالتزامات في ضوء تغير قيمة النقد، غير أنا نمهد لذالك بدراسة:تطور النقود، ومفهوم النقدية في الإسلام.

1 ابن القيم :إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج2،ص156 .

2 التضخم :هوا لإفراط في الإقبال على السلع والخدمات وبالتالي يؤدي إلى الارتفاع العام للأسعار ويكون هذا الارتفاع نتيجة تدهور قيمة النقود،انظر علي جمعة،المعجم،مرجع سابق،ص181.

3 عبد الفتاح عبد الرحمان : اقتصاديات النقود مع رؤية إسلامية،المطبعة الكمالية،مصر،1989،ص21 .

المطلب الثاني: تطور النقود

تمهيد:

كان الناس في بداية الحياة البشرية يتبادلون الأشياء عن طريق المقايضة، فالإنسان منذ خلقه الله مدني بطبعه قليل بنفسه كثير ببني جنسه لا يستطيع العيش بدون معونة الآخرين، فإن كان مزارعًا فهو محتاج إلى أدوات الحرث والري من الصناع، وإن كان صياداً أو راعي أنعام فهو محتاج إلى بعض الحبوب والثمار من المزارعين، ولا يعطي أحد ما عنده لغيره بدون مقابل. فمن هنا نشأ التعامل بالمقايضة، وهي مبادلة سلعة بسلعة أخرى، وبذلك كانت المقايضة خطوة إلى الأمام في سبيل تنمية المبادلات كافية بحاجات المجتمعات البدائية.

ولكن مع تطور المجتمعات وتوسع النشاط الاقتصادي ظهر للمقايضة عدد من الصعوبات أهمها:

1- صعوبة توافق رغبة الطرفين المتعاقدين.

2- صعوبة تقدير قيم الأشياء المعدة للمبادلة بالنسبة لبعضها.

3- عدم قابلية بعض السلع للتجزئة.

4- عدم توافر أداة صالحة لاختزان القيم .[1]

من هنا لم تعد المقايضة تفي بحاجات المجتمع الذي تخطى مرحلة البداوة وأصبح في اتساع مستمر، فكان لابد من ظهور واسطة تقوّم بها الأشياء وتتمتع بقبول عام فكانت النقود.

وقد مرت النقود في تطورها بمراحل نستعرضها فيما يلي:

الفرع الأول: النقود السلعية

هي عبارة عن سلع تعارف الناس على استخدامها بوصفها وسيطاً للتبادل وبواسطتها تقاس قيم السلع الأخرى [2]. ولقد تنوعت هذه النقود تنوعاً كبيراً حسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والشعوب وطريقة الناس في العيش، وطبيعة المنتجات التي يحصلون عليها، ومرحلة التقدم التي يعيشونها.

1 حمدية زهران وسمير حوبار :مبادئ الاقتصاد الكلي،مطبعة عين شمس،مصر، ص272-273 .

2 عبد الرحمان يسري : دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي،دار الجامعات المصرية،مصر، الإسكندرية، 1988،ص188 .

فكانت الجلود في مرحلة هي النقود المستعملة، وكانت الحيوانات في مرحلة أخرى هي الوسيلة المستعملة وسيطاً للتبادل لكنّ صعوبة تجزئتها وحفظها وحاجتها للرعاية جعلتها سلعة غير محببة للاستخدام النقدي، واستخدم الناس الحبوب في التبادل مثل :القمح والشعير والأرز و الذرة وغيرها من السلع[1].

ومع هذا التطور في مفهوم المبادلة واجهت هذه النقود مجموعة من السلبيات والصعوبات منها:

1. سرعة التلف النسبية لها.
2. صعوبة حملها ونقلها وتخزينها والتكاليف اللازمة للمحافظة عليها .
3. أن بعض أنواعها لا يتصف بالندرة النسبية[2] .
4. أن قيمتها مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة.
5. صعوبة تجزئة بعضها مثل الحيوانات .[3]

وهكذا تبين أن الإنسان لم يتخلص من كل صعوبات المقايضة، فاستمر يجرب سلعاً كثيرة حتى وصل إلى المعادن واستخدمها نقوداً سلعية.

الفرع الثاني: النقود المعدنية

بسبب الصعوبات التي واجهت النقود السلعية الخالصة، بدأ الإنسان يفكر في اعتماد وسيلة نقدية تتحقق فيها الخصائص النقدية، ويتغلب بواسطتها على الصعوبات التي واجهت النقود السلعية، بأن يكون هذا الشيء باقياً لا يتلف ومن السهل حفظه وادخاره وسهل النقل والحمل ويمكن تجزئته إلى أجزاء صغيرة من غير أن يفقد شيئاً من قيمته فاهتدى إلى النقود المعدنية. وقد بدأ الإنسان باستخدام النقود من المعادن الرخيصة مثل: البرونز والحديد والنحاس، وكان استخدامها في البداية يتم بتداولها قطعاً من غير وزن أو شكل محدد، وبعد ذلك حولت إلى قطع صغيرة أقرب ما تكون إلى النقود المضروبة، ولكنها بقيت من غير وزن ثابت أو شكل محدد وكان التعامل بها يتم وزناً لا عداً[4].

1 العاني عبد الملك : مبادئ الاقتصاد، مطبعة السعدي،العراق،1970، 144 .

2 الندرة النسبية:الحد الواقع بين العدم والكثرة المفرطة.

3 دويدار:دروس في الاقتصاد النقدي،ج1،ص23 .

4 انستاس الكرملي: رسائل في النقود العربية والإسلامية وعلم النميات، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط2، 1987، ص165، دفتر ناهض: المسكوكات، دار السياسة، الكويت، ص10.

ثم تطور الأمر وأصبحت هذه المعادن تضرب بشكل محدد وبأوزان معلومة، وكان أول من استخدم المسكوكات المعدنية المضروبة بشكل ووزن معين هم السومريون، إذ استخدموا المعادن بأشكال متعددة ولكن بأوزان معلومة، ثم جاء من بعدهم الآشوريون في القرنين السابع والثامن قبل الميلاد فاستخدموا أقراصاً معدنية دائرية الشكل ذات أوزان معلومة ثابتة ولكن بمقادير وقيم مختلفة[1].

غير أن وفرة المعادن الرخيصة قد أفقدتها خاصية مهمة من خصائص النقود وهي الندرة النسبية وهذا ما دفع الإنسان إلى البحث عن مادة أخرى يستخدمها نقوداً فاهتدى إلى استخدام الذهب والفضة، وتحولت النقود المعدنية الرخيصة إلى نقود مساعدة تستخدم في المبادلات الصغيرة وتشترى بها السلع قليلة الثمن [2]. وتعود بداية الاختراع الفعلي للمسكوكات المصنوعة من الذهب والفضة والمنقوش عليها صور وكتابات إلى الليديين – وهم شعب من أصل يوناني سكنوا المناطق الساحلية في آسيا الصغرى — ويعد ملكهم إرديس (**652–625** ق م) أول من سك نقوداً معروفة في التاريخ من الذهب والفضة [3].

وقد تعلم الفرس منهم سك النقود منذ سنة **546**ق م بعد أن غزوا آسيا الصغرى، ولما كانت بلاد الفرس مشهورة بالفضة فقد جعلوها أساس عملتهم وسكوا منها الدراهم الفضية، أما الرومان فقد استخدموا المسكوكات الذهبية منذ سنة **350**ق م متأثرين باليونان واتخذت الدولة الرومانية الذهب أساساً لعملتها وسكت منه نقودها [4].

وبسبب سيطرة اليونان والرومان والفرس على معظم بقاع العالم القديم انتشر التعامل بالذهب والفضة وأصبحا النقدين المعتمدين بين الناس [5].

واستمر المعدنان يؤديان جنباً إلى جنب دور النقد الرئيس المستخدم في المبادلات النقدية إلى أن تم التحول عنهما إلى النقود الورقية في مرحلة تالية.

1 الكرملي: النقود العربية، ص165.،دفتر :المسكوكات، ص10 .

2 عبد الرحمان يسري : دراسات في علم الاقتصاد،ص192 .

3 دفتر: المسكوكات، ص10، العاني مبادئ الاقتصاد،ص117 .

4 دفتر : المسكوكات، ص10 .

5 دفتر : المسكوكات، ص10 .

الفرع الثالث: النقود الورقية

رغم أن اكتشاف النقود الذهبية والفضية قدم خدمة كبيرة للحياة الاقتصادية، إلا أن جمود المعروض منهما لندرتهما أدى إلى عدم كفايتهما لتلبية متطلبات الحياة الاقتصادية، خاصة في ظل اتساع نطاق المعاملات بسبب تطور الحياة، ولما كانت الدول بحاجة إلى زيادة الإنتاج بسبب زيادة عدد السكان وازدياد متطلبات الحياة كان لابد من الخروج عن قاعد ة الذهب [1].

ولقد مرت النقود الورقية بمراحل متعددة حتى وصلت إلى الصورة الحالية، وبدأ التعامل الحقيقي بالنقود الورقية بدلاً من الذهب من بداية الحرب العالمية الثانية سنة **1941**، ويقال أن أول من اكتشف النقود الورقية هم الصينيون؛ فقد روى الرحالة ابن بطوطة[2] رحمه الله بأن أهل الصين "لم يكونوا يتبايعون بالذهب والفضة بل كانوا يتبايعون بنوع من النقود الجلدية على قدر الكف مطبوعة بطابع السلطان وإذا تمزقت حملت إلى دار السكة وأبدلت بأخرى جديدة من غير مقابل "[3] وكانت محصورة في الصين ثم ظهرت في أوروبا نقود ورقية عن طريق الصاغة في القرن السادس عشر الميلادي، حيث كان الناس يلجأون إلى وضع أموالهم من الذهب والفضة لدى الصاغة والصيارفة وكان هؤلاء يعطونهم بدلاً منها صكوكاً بقيمة ودائعهم يصرحون فيها أن من يحمل هذا الصك فله كذا وكذا من الذهب وديعة عنده، وكان الصيرفي يأخذ عمولة معينة من المودع نظير احتفاظه بنقوده[4]

وعند قيام البنوك أخذت الفكرة، ويقال أن بنك "استوكهولم" في السويد هو أول بنك أخذ يحرر لعملائه إيصالات بقيمة ودائعهم فيه، وقد اقتدت به البنوك الأوروبية في القرنين الثامن والتاسع عشر[5]، وكانت هذه الأوراق تسمى أوراق البنكنوت، أي أنها قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع.

1 دويدار : دروس في الاقتصاد، ج1، ص162 .

2 هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم الطنجي، رحالة مؤرخ ولد في طنجة سنة703هـ وخرج منها سنة 725هـ في رحلة طويلة حول العالم وصل فيها إلى الصين،وسجل هذه الرحلة في كتابه تحفة النظار وغرائب الأمصار في عجائب الأسفار،واستغرقت هذه الرحلة27عاماً،توفي في مراكش سنة779هـ،أنظر الأعلام للزركلي،ج6،ص236.

3 ابن بطوطة محمد بن عبد الله : تحفة النظّار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، مؤسسة الرسالة، بيروت ط4، 1985،ج2 ص719 .

4 عوف محمد الكفراوي :النقود والمصارف، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية،ص31 .

5 دويدار:دروس في الاقتصاد، ج1،ص28.

وكانت المصارف في البداية لا تصدر من الأوراق النقدية إلا بقدر رصيدها الذهبي والفضي المتجمع من رأس مالها ومن إيداعات الأفراد لديها، وعندما وثق الناس بهذه الأوراق بدأت تصدر كميات كبيرة من الأوراق النقدية من غير أن تهتم بكميات الذهب الموجودة لديها بل أضعاف رصيدها، وكانت النتيجة أنها لم تستطع أن تغطي طلبات الأفراد بتحويل نقودهم الورقية إلى الذهب والفضة مما أدى إلى إفلاسها[1].

وتدخلت الدولة في أمر إصدار النقود حتى تضمن تسيير عملية الإصدار بما يلائم المصلحة العليا للبلاد، وبما يتفق مع القوة الاقتصادية للبلد، ثم فرضت هذه النقود على الناس بالقانون وأجبرتهم على التعامل بها، وألغت التعامل بالنقود الذهبية والفضية مع الإبقاء على الغطاء الذهبي لها والتعهد بصرفها ذهباً عند طلب الأفراد[2].

بعد فترة من الزمن بدأت الحكومات تصدر أوراقاً نقدية بواسطة البنك المركزي بموجب قرار تصدره السلطة التنفيذية ولو لم يكن مغطىً بالذهب ولا بالعملة الصعبة، وبذلك تخلت عن العهد الذي قطعته على نفسها بإعطاء حامل الورقة النقدية ما يعادلها من الذهب متى طلب ذلك، وصارت النقود الورقية إلزامية لا تستمد قوتها من الغطاء الذهبي بل من قوة الإبراء العام التي يمنحها إياها قانون الدولة المصدرة لها[3] غير أن سهولة إصدار النقود الورقية مكن الدول من طباعة أية كمية تحتاجها منها،وفي ظل عدم وجود سياسة نقدية سليمة،ومع الرغبة في التوسع في الإنفاق أدى هذا الأمر إلى التضخم وانخفاض قيمة النقود الورقية[4].

الفرع الرابع: النقود المصرفية

النقود المصرفية هي الودائع تحت الطلب التي تحتفظ بها المصارف في حساباتها إما من عملية إيداع نقود ورقية أو تحويلات مصرفية، أو ما تقوم المصارف بتوليده منها ويتم التصرف به عن طريق الشيكات أو بطاقات الائتمان المختلفة التي ظهرت مع تطور النشاط الاقتصادي[5].

1 العاني : مبادئ الاقتصاد،ص122 .

2 عوض أحمد صفي الدين : النقود في الإسلام، مجلة أضواء الشريعة،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض ع 13 ،1402هـ،ص231 .

3 جعفرا الجزار: البنوك في العالم، دار النفائس،الأردن ط1، 1993،ص53 .

4 العاني : مبادئ الاقتصاد، ص147 .

5 يسري :دراسات في الاقتصاد، ص219 .

ويمكن تعريف النقود المصرفية أيضاً بأنها:"التزام من البنك بدفع مبلغ من النقود الورقية لصالح جهة معينة بسبب إيداع حقيقي لمبلغ مماثل من النقود الورقية أو إيداع ناشئ عن عملية تحويلات مصرفية "[1]

ومما سبق نرى أن للنقود المصرفية ثلاثة مصادر هي:

1. الودائع النقدية التي يضعها الأفراد
2. التحويلات البنكية التي تتم
3. ما تقوم البنوك التجارية بتوليده من نقود مصرفية من غير أن يقابلها نقود ورقية بسبب اطمئنان المصارف لعدم سحب الأفراد ودائعهم بل التصرف بها بواسطة الشيكات التي تحول بموجبها ودائعهم كتابياً في سجلات المصر ف من حساب لآخر [2].

ومما سبق يتبين لنا أن النقود المصرفية في حقيقتها ليست إلا قيداً مكتوباً في سجلات البنك وليس لها وجود خارجي إلا عندما تتحول إلى نقد ورقي عند الطلب وهي تعتبر وديعة أودعت لدى البنك بشكل نقد ورقي ومن هنا جاءت تسمية هذه النقود بالنقود الكتابية لأنها قيود محاسبية، أو نقود الودائع لأنها وديعة نقدية، أو النقود المصرفية لأن المصارف هي التي تولدها، ومع ذالك فإن نقود الودائع تختلف عن النقود الورقية من حيث أن الأخيرة قد اعترف القانون لها بالقبول العام واعترف لها بصفة التداول ومنع أفراد المجتمع من رفض الوفاء بها وهو ما لم يفرض بالنسبة لنقود الودائع، إذ ترك المشرع الأفراد أحراراً في قبول الوفاء بالشيك أو رفضه وطلب الوفاء بالنقود القانونية، إلا أنه رغم عدم الاعتراف للتعامل بالشيكات بالقبول العام فقد أصبحت الشيكات وبطاقات الائتمان تستخدم على نطاق واسع حتى في سداد أثمان المشتريات من المحال التجارية، وذلك لأن إيداع النقود في البنوك يجعلها أقل عرضة للضياع أو السرقة فضلا عن سهولة استعمال الشيك أو بطاقة الائتمان في أداء المدفوعات النقدية أياً كان المبلغ المدفوع[3].

كانت تلك مراحل تطور النقود بصفة عامة، وسنحاول إلقاء نظرة خاصة على تطور النقود في الدولة الإسلامية لنقترب من الدراسة الفقهية أكثر.

1 العمر إبراهيم بن صالح: النقود الائتمانية دورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي،دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض،ط1، 1414هـ،ص41 .

2 دويدار: دروس في الاقتصاد،ج1،ص131.

3 عبد الرحمان زكي: مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك ، دار الجامعات المصرية ،ص39 .

المطلب الثالث: النقود في العصر الإسلامي

تمهيد:

لم يكن للعرب قبل الإسلام نقود خاصة بهم ففي العراق واليمن الخاضعين للسيطرة الفارسية كانوا يتداولون الدراهم الفضية الفارسية، وأما في الشام ومصر اللتين كانتا خاضعتين للدولة الرومانية فكانوا يتداولون الدنانير الذهبية الرومانية، وأما في الجزيرة العربية فكانوا يتداولون كلا النوعين وكانوا يحملون هذه النقود معهم وهم عائدون من رحلاتهم التجارية إلى الشام واليمن [1].

كان العرب يتداولون أكثر من نوع من الدراهم الفضية إذ أن وزنها لم يكن واحداً، إلا أن أشهرها- كما يقول البلاذري[2]- نوعان: أولهما الدراهم المسماة البغلية وكانت تزن ثمانية دوانق، والآخر الدراهم الطبرية وكانت تزن أربعة دوانق، أما الدينار أو المثقال فهو وحدة الوزن التي كانوا يزنون بها الذهب ولم يختلف وزن المثقال عند العرب إذ كان يساوي **1.7**درهماً[3] ، وكانت العرب في الجاهلية يتبايعون بأوزان اصطلحوا عليها مثل الرطل والأوقية والنص أوالشن والنواة والدانق والقيراط

والحبة وفيما يلي كشف بهذه الأوزان بالغرامات[4] :

الأوزان	الرطل	الأوقية	الشن	النواة	الدينار	الدرهم	الدانق	القيراط	الحبة
زنتها بالغرام	**1428**	**119**	**59.5**	**14.875**	**4.25**	**2.975**	**0.495**	**0.247**	**0.059**

لقد كان العرب يتعاملون بالنقود على أساس الوزن لا العد ذلك أنها لم تكن متساوية الوزن بالإضافة إلى أنهم لم يكونوا يفرقون بين المضروب والمسبوك بل كانوا يتعاملون بالجميع على أنه ذهب أو فضة، أي

1 دفتر : المسكوكات ، ص15،ص24 .

2 أبو بكر،أحمد بن يحي بن جابر البغدادي،البلاذري مؤرخ جغرافي من أهل بغداد كان كاتباً بليغاً جالس المتوكل ومات سنة 279هـ، من كتبه: البلدان فتوحها وأحكامها،أنساب الأشراف.....،أنظر الذهبي : سير أعلام النبلاء ج13،ص162.

3 البلاذري أحمد بن يحي : البلدان فتوحها وأحكامها ، دار الفكر للطباعة والنشر ،ط1 ، ص511 ،

4 الفيومي أحمد بن محمد : المصباح المنير ، المكتبة العلمية ،بيروت ص230، 498، 606، 632، 669،والبلاذري : البلدان فتوحها وأحكامها،ص511، القرضاوي: فقه الزكاة،مؤسسة الرسالة،ط3، 1977ج1،ص253.

أنهم أعطوا الذهب والفضة الصفة النقدية على أي صورة كانا ولم يشترطوا أن يكونا مضروبين[1].

تلك كانت حالة النقود عند العرب قبل الإسلام، أما بعد مجيء الإسلام فننظره فيما يلي من فروع.

الفرع الأول: النقود في العهد النبوي

استمر المسلمون في عهد النبوة بتداول الدراهم الفارسية والدنانير الرومانية على نفس صورتها من غير إدخال أي تعديل عليها، ولم يضرب رسول الله ﷺ نقداً خاصاً بالمسلمين[2] بسبب انشغاله بشؤون الدعوة والجهاد[3].

ومن الأدلة على إقرار النبي ﷺ لتعاملهم بتلك النقود:

1. عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة "[4]

ووجه الدلالة أن إقرار النبي ﷺ لأوزان قريش هو إقرار لنقودهم؛ إذ أنهم كانوا يتعاملون بالنقود وزناً لا عداً، وكانوا يزنون الذهب بالمثقال والفضة بالدرهم.

2. أن المعاملات المختلفة من بيوع وزكاة وجزية وديات كانت تتم بهذه النقود.

ولكن مع إقرار النبي ﷺ لهذه النقود فقد نظم أمر تداولها ودعا للمحافظة عليها وضبط وزنها وهو ما نبينه في النقاط التالية[5]:

1 الكرملي: النقود العربية، ص97.

2 المقريزي أحمد بن علي : شذور العقود في أخبار النقود، أوالنقود الإسلامية،في النقود العربية الإسلامية،الكرملي،مكتبة الثقافة الدينية،مصر،ط2، 1987،ص37،ابن القيم: إعلام الموقعين، ج2، ص144.

3 دفتر: المسكوكات ،ص30.

4 رواه أبو داود،سليمان بن الأشعث السجستاني،في البيوع باب قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة،وسكت عنه واللفظ له،سنن أبي داود، ط دار الكتاب العربي،بيروت،ج2ص84، والنسائي،أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي:سنن النسائي بشرح السيوطي،دار البشائر الإسلامية،بيروت،ط2، في زكاة الفطر،ج5ص54، وقال النووي هو على شرط الشيخين،المجموع ج5ص488.

5 هايل عبد الحفيظ : تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ،المعهد العالمي للفكرالإسلامي ،القاهرة ،1999،ص92-102.

1. التعامل بالنقود وزناً لا عداً: كان العرب يتعاملون في الجاهلية بالنقود وزناً لا عداً فأقرهم رسول الله على ذالك، وهو ما كان عليه أهل مكة، أما أهل المدينة فكانواً يتبادلون النقود عداً لا وزناً فأرشدهم رسول الله إلى الوزن وترك العد، فعن فضالة بن عبيد الله ﷺ قال: "كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية من الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول ﷺ :"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن "[1].

2. تفضيل النقد قي التعامل: كانت المقايضة وسيلة شائعة عند العرب عند البعثة إلا أن النبي ﷺ كان يوجه المسلمين إلى استخدام النقود في التبادل، ومن أدلة ذلك ما روى عن أبي هريرة ﷺ وأبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله

ﷺ: " أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيباً"[2] ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ قد دعاه إلى توسيط النقود في المبادلة بدلاً من المقايضة فهي مدعاة للخلاف والاستغلال.

3. المحافظة على النقود: لما كان النبي ﷺ يدرك أهمية النقود بوصفها مقياساً للقيم ووسيلة للتبادل بين الناس كان يحرص على بقاء هذا المقياس من غير تلاعب أو تغيير، فقد وجه المسلمين إلى هذا الأمر ونهى ﷺ: "أن تكسر سكة المسلمين الجائزة[3] بينهم إلا من بأس[4] "[5] وقد ذكر العلماء غير وجه لهذا النهي منها :[6]

1 رواه مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار الكتاب اللبناني،بيروت، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب،حديث رقم 1591،ج3ص1214.

2 متفق عليه: أخرجه البخاري،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، في المغازي:صحيح البخاري،طبعة المكتبة الثقافية،بيروت، باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر، ج5ص290،ومسلم باب بيع الطعام مثلا بمثل،صحيح مسلم، حديث رقم1593،ج3 ،ص1215.

3 أي الرائجة بينهم:أنظر أبو الطيب ابادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود،دار الفكر، لبنان، ج9،ص318.

4 كأن تكون مغشوشة فتكسر خوفاً من أن يخدع بها الناس ، أنظر أبو الطيب أبادي ،عون المعبود ،ج9،ص318 .

5 أخرجه الحاكم،أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري: المستدرك على الصحيحين،وبذيله التلخيص للذهبي، دار الكتاب العربي،بيروت، كتاب البيوع،ج2، ص31،أبو داوود في البيوع، باب كسر الدراهم،ج ،2ص98،وابن ماجة،محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجة،تحقيق خليل مأمون شيحا،دار المعرفة بيروت،ط1، في باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير،ج2 ،ص761،قال البيهقي ابو بكر أحمد بن الحسين،هذا الحديث إنما يرويه محمد بن فضاء وليس بالقوي عن أبيه عن علقمة بن عبد الله البرني عن أبيه والله أعلم،شعب الإيمان: ج3 ،ص359.

6 الخطابي حمد بن محمد : معالم السنن، دار الكتب العلمية،بيروت ،ط1، 1991،ج3،ص100.

- أن المقصود من النهي هو تحويل النقود المضروبة إلى سبائك بقصد إخراجها من التداول النقدي.
- أن المقصود بالنهي نقص وزن الدراهم والدنانير عن طريق الأخذ من أطرافها
- المقصود بالنهي غش النقود بأن يضيف بعض المعادن الرخيصة إلى النقود الذهبية والفضية وفي كل هذا حفاظ على العملة النقدية.

4. منع الربا في الأثمان: لما كانت النقود هي المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، ولما كان المعيار يجب أن يكون مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، لذلك منع رسول الله ﷺ الربا في الأثمان فلو أبيح فيها الربا لأدى ذلك إلى الارتفاع والانخفاض في أسعارها وهذا يؤدي إلى اختلال المعايير وانعدام المقاييس الثابتة التي تقوَّم بها الأموال [1].

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز "[2].

ومما سبق يتبين أن رسول الله ﷺ وإن لم يضرب للمسلمين نقداً خاصاً بهم إلا أنه أقر من الإصلاحات النقدية ما كان ضرورياً لوظيفة النقد باعتباره مقياساً للقيم ووسيطاً للتبادل في هذا الدور وهو أهم عوامل استقرار النشاط الاقتصادي.

الفرع الثاني: النقود في العهد الراشدي وبداية العهد الأموي

استمر العمل في عهد الخليفة الراشدي أبي بكر الصديق على نفس النظام الذي سار عليه رسول الله ﷺ ولم يُدخل أي تعديل على النظام النقدي [3] وسبب ذلك انشغاله رضي الله عنه بتوطيد أركان الدولة ومحاربة المرتدين [4] وكانت هذه هي أولويته إضافة إلى قصر مدة خلافته.

1 ابن القيم: إعلام الموقعين ،ج2،ص137.

2 متفق عليه: أخرجه البخاري باب بيع الفضة بالفضة،ج2 ،ص154 وأخرجه مسلم في الربا برقم1584،ج ،3ص1208.

3 دفتر: المسكوكات ،ص26 .

4 دفتر: المسكوكات ،ص26 .

وعند تولي عمر بن الخطاب ﷺ الخلافة سار في بداية حكمه على نفس النظام الذي سار عليه أبو بكر الصديق ﷺ، وفي سنة **18**هـ بدأ إدخال بعض الكلمات العربية على النقود الفارسية والرومانية المتداولة، فنقش اسمه على بعض الدراهم وأدخل بعض الكلمات والعبارات الإسلامية مثل: بسم الله، والحمد لله، وما شابه ذلك من كلمات وإشارات إسلامية، وإن بقيت النقود على نفس صورتها الأجنبية وكانت تحمل نفس الشارات غير الإسلامية [1]، وكانت هذه الخطوات البسيطة من سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ هي الخطوات الأولى في طريق ضرب النقود الإسلامية.

وفي عهد الخليفتين عثمان وعلي ﷺ استمر ضرب النقود على نفس الطراز الذي ضربه عمر ﷺ[2]، وعندما قامت الدولة الأموية استمرت على نفس النظام؛ بإبقاء التعامل بالعملة الساسانية والبيزنطية مع إدخال بعض الإشارات الإسلامية عليها[3]، وقد تميزت هذه الفترة بأن ضرب النقود لم يكن من اختصاص جهة معينة في الدولة بل كان القادة والأمراء يضربون نقوداً خاصة بهم، فقد ضرب الحجاج الدراهم وفعل عبد الله بن الزبير إبان خلافته كذلك وكتب عليها" عبد الله أمير المؤمنين" وضرب أخوه مصعب كذلك عندما كان والياً على العراق [4].

الفرع الثالث: النقود بعد عهد عبد الملك بن مروان[5]

لما تولى الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان الحكم أراد أن يوحد النقود في جميع أرجاء الدولة بعد أن كان كل وال يضرب نقوداً خاصة به، كما أراد أن يستغني عن نقود الدول غير الإسلامية، فأمر بسك نقود الدولة الإسلامية ضمن سياسته في جعل مؤسسات الدولة كافة إسلامية[6]

وقد قام عبد الملك بمجموعة من الإجراءات ضمن سياسة الإصلاح النقدي نتناولها في النقاط التالية:

1 دفتر : المسكوكات ،ص34،المقريزي : النقود الإسلامية ،ص38.

2 النقشبندي ناصر السيد محمود: الدرهم الإسلامي ، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد ،1969،ص21.

3 المقريزي : النقود الإسلامية،ص29 .

4 ابن خلدون : المقدمة، ص463.

5 عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة الفقيه، أبو الوليد الأموي، سمع عثمان وأبا هريرة وأبا سعيد وغيرهم،تملك بعد أبيه الشام ومصر واستولى على العراق،أنظر الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج4ص246.

6 كاشف سيده إسماعيل : النقود في ديار الإسلام ،مجلة النور ،بيت التمويل الكويتي،ع13 ،1405هـ/1984م ،ص64 .

1. ضرب النقود الإسلامية الخالصة: فقد كانت النقود في الدولة الإسلامية وحتى بداية عهد عبد الملك فارسية وبزنطية وقد أدخلت عليها بعض الشارات الإسلامية، فضرب عبد الملك سنة **76**هـ نقداً إسلامياً خالصاً وخالياً من الرموز الأجنبية ولأول مرة تخلصت الدولة الإسلامية من النقود الأجنبية[1]

2. توحيد وزن النقود الإسلامية: كانت الدراهم المتداولة عند العرب وفي عصر الرسول ﷺ مختلفة الأوزان وكان هذا الأمر يخلق مشكلة في التزام الأحكام الشرعية مثل الزكاة ومقادير الأنصبة ومقادير الديات، ففي الزكاة مثلاً نعلم أن نصاب زكاة الفضة هو مئتا درهم فإذا عددناها من الدراهم الثقال التي تزن ثمانية دوانق كان هذا الأمر على حساب الفقير وإجحافاً بحقه، وإن عددناها من الدراهم الخفاف التي تزن أربعة دوانق كان في هذا ظلم للغني، لذلك كان لابد من ضرب الدراهم على وزن واحد لا يختلف، فضربها عبد الملك على الوسط من ذلك وزن ستة دوانق[2] وقد كان من إيجابيات فعله هذا أنه أصبح بالإمكان التعامل بالنقود عداً لا وزناً وهي خطوة مهمة في طريق تطوير التعامل بالنقود.

3. اختصاص الدولة بضرب النقود: قبل عهد عبد الملك كان سك النقود غير موحد؛ إذ كان الولاة والقادة والأفراد يسكونها، أما في عهده فقد اتخذ داراً للضرب جمع فيها الطباعين الذين ينقشون الدراهم ومنع غيرهم من سك النقود[3]، وبهذا أصبحت هذه الوظيفة من مهام الدولة ويعاقب من يقوم بهذا الأمر خارج دار الضرب المعتمدة.

وقد استمرت الدولة الإسلامية في سك النقود على الطراز الإسلامي الخالص، وبقيت هذه النقود هي النقود الرسمية المعتمدة في الدولة الإسلامية حتى بداية ضعف الدولة العباسية حيث بدأت تنتشر النقود المغشوشة، وكان نطاق تداولها في البداية محدوداً ثم أخذ يتسع خاصة بعد أن ضربها الخليفة المتوكل رسمياً [4]، وسبب اللجوء إلى ضرب النقود المغشوشة هو ندرة الذهب والفضة؛ كما حصل في نهاية الدولة الفاطمية بسبب استنفاذه في الحروب الصليبية، وقد كان لاستخدام النقود المغشوشة استخداماً غير صحيح ومن غير سياسة نقدية حكيمة آثار سيئة في الحياة الاقتصادية أدت إلى ارتفاع الأسعار والهبوط الفاحش في قيمة النقود.

---

1 دفتر : المسكوكات، ص49 .

2 الماوردي علي بن محمد : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط1، 1985،ص195 .

3 الكاشف : النقود في ديار الإسلام، ص64 .

4 المقريزي: النقود الإسلامية، ص57،كشف الغمة،ص61.

أما الفلوس[1] فرغم أنها كانت موجودة عند العرب في الجاهلية وتعامل بها المسلمون كنقد مساعد يستخدم في المعاملات يسيرة القيمة إلا أنها جاءت فترات في الدولة الإسلامية كثر فيها التعامل بالفلوس وأصبحت هي السائدة في الدولة وتنسب إليها سائر المبيعات، وفي القرنين السابع والثامن الهجريين أصبحت هي العملة الرئيسية في البلاد وقد أبطل الظاهر برقوق[2] سنة**781** هـ التعامل بالدراهم الفضية المغشوشة وأبدلها بالنقود النحاسية [3]، وقد بالغ السلاطين في ضرب الفلوس مبالغة شديدة حتى أصبحت تباع بالأرطال ولم يعدلها قيمة وفقد الناس ثقتهم بها وهذا أدى إلى حالة من التدهور النقدي الشديد[4].

1 الفلوس:جمع فلس وهو ما ضرب من النقود من غير الذهب والفضة كالنحاس والحديد.

2 هو الملك الظاهر برقوق بن أنس عبد الله الجركسي العثماني اسمه طنبغا وسماه مولاه برقوقا لنتوء كان في عينيه، وهو أول سلاطين الجراكسة تولى السطنة عام780هـ وتوفي على فراشه سنة 801هـ وتولى السلطة بعده ابنه فرج،أنظر ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب،دار الكتب العلمية،بيروت،ج3،ص6.

3 الشرباصي أحمد : المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل،1981، ص280.

4 العمر : النقود الائتمانية ،ص65 .

المبحث الثاني : مفهوم النقدية في الإسلام

نتناول في هذا المبحث بالدراسة فكرة وأساس النقدية في الإسلام وعلى أي شيء مدارها ولتوضيح هذه الفكرة نقسم المبحث إلى المطالب التالية:

- المطلب الأول : علة الربا في النقدين
- المطلب الثاني : اختلاف العلماء في حصر النقدية في الذهب والفضة
- المطلب الثالث : ثمنية النقود الورقية

المطلب الأول: علة الربا في النقدين

اتفق الفقهاء على أن الربا هو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير عوض[1] وأنه ينقسم إلى ربا فضل وربا نسيئة، ولكنهم اختلفوا فيما يجري فيه الربا وما لا يجري فيه ، هل الربا يكون في كل جنس من الأجناس ؟ أم هو مقصور على ما ورد به الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد "[2] كما ذهب إليه الظاهرية.

وجمهور الفقهاء على أن الربا يشمل غير الأصناف الستة الواردة في الحديث بطريق القياس ولكن محل الخلاف بينهم في العلة التي حرمت بها تلك الأصناف، فهل هي الكيل والوزن؟ أم اتحاد الجنس؟ أم الاقتيات والادخار؟ أم الطعم؟ أم الثمنية؟[3]، وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في علة تحريم الربا في الذهب والفضة إلى غير قول ومن أشهرها ثلاثة نوردها، ثم نناقش أدلتها لنخلص للرأي الراجح.

1الجزيري عبد الرحمان : الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية، بيروت،1988،ج،2ص219 .

2 أخرجه مسلم باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً،برقم1587،ج3 ،ص1211.

3 محمد ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب الحديثة ،ج2، ص162-165 .

الفرع الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم في علة الربا في النقدين

أشهر الأقوال في هذه المسألة ثلاثة

القول الأول:أن علة الربا في النقدين هي الوزن وذهب إليه الحنفية[1] والحنابلة في أشهر أقوالهم [2] وهو قول النخعي والزهري والثوري [3].

وقد استدلوا لرأيهم بالأحاديث النبوية التي جاء فيها ذكر الوزن و الميزان كقوله ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل"[4] وفي حديث الرجل الذي جعله ﷺ على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له الرسول ﷺ :" لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً وقال: في الميزان مثل ذلك"[5] وأيضاً قوله ﷺ :" التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد عيناً بعين مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا ثم قال :كذلك ما يكال ويوزن"[6]

القول الثاني: أن علة الربا في النقدين هي الثمنية الغالبة وأن هذه الثمنية مقصورة على النقدين ولا تتعداهما وهذا هو مشهور مذهب المالكية [7] وما ذهب إليه الشافعية [8] والحنابلة في الرواية الثانية[9].

القول الثالث:أن علة الربا في النقدين هي مطلق الثمنية؛ بمعنى أن هذه العلة تتعدى إلى كل ما يتحقق فيه معنى الثمنية ولا تنحصر في الذهب والفضة، وذهب إلى هذا القول المالكية في مقابل المشهور

1 ابن الهمام محمد بن عبد الواحد:شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ج6،ص147.

2 البهوتي منصور بن بن يونس :كشاف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب ،بيروت : 1983، ج3،ص251 .

3 ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد: المغني مع الشرح الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1994،1،ج4،ص5 .

4رواه مسلم،أنظر صحيح مسلم باب بيع القلادة فيها خرز وذهب،حدبث رقم 1591،ج3،ص1214.

5 متفق عليه :البخاري باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه،صحيح البخاري ج2،ص767،،مسلم باب بيع الطعام مثلا بمثل برقم 1593،صحيح مسلم ،ج2،ص767.

6 أخرجه الحاكم في البيوع وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي صحيح،المستدرك،ج2،ص43، و البيهقي في الصغرى،باب تحريم الربا قال ومن روى في هذا الحديث وكل مايكال ويوزن رواية ابن حبان عن أبي مجلز عن أبي سعيد وقد تكلم فيه،سنن البيهقي الصغرى،دار المعرفة،بيروت،1999،ج2،ص604 .

7 ابن رشد: بداية المجتهد ،ج2،ص130،ابن رشد محمد بن أحمد : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،1984، ج7،ص24.

8 النووي يحي بن شرف : روضة الطالبين وعمدة المفتين : المكتب الإسلامي ،بيروت ط2 ،1985 ، ج3،ص377 .

9 ابن قدامة : المغني ،ج،4ص5 .

عندهم[1] وهو ما رجحه ابن تيمية [2] وابن القيم[3] وهو ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي [4]

ويعلل ابن القيم ما ذهب إليه بأن: " الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال لذلك يجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض و إلا لم يكن لنا معيار نقيس به القيم"[5]، وهذا أمر هام في حياة الناس و إلا فسدت حياتهم واضطربت معاملاتهم ووقع الخلاف بينهم، فلو أبيح الربا في الأثمان لصارت مُتَّجراً وسلعة واضطربت أسعارها وهذا المعنى مختص بالنقود

ويذكر ابن رشد[6] أن مالكاً في المشهور عنه قد كره التأخير في صرف الفلوس لأن العلة عنده في الربا في النقدين أنهما ثمن الأشياء وقيم المتلفات وهذه العلة متعدية إلى الفلوس إذا صارت سكة تجري بين الناس [7].

الفرع الثاني: المناقشة والترجيح

وإذا ناقشنا هذه الأقوال في علة الربا في النقدين نجد أن القول الثالث هو أولى الآراء وأصوبها لأكثر من اعتبار منها:

1. أن التعليل بالوزن هو علة غير معقولة بل هي طرد محض كما يقول ابن القيم [8] فلا يعقل أن تعلل الأحكام بمثل هذه الطريقة.

2. أن جميع الفقهاء أجمعوا على جواز جعل الذهب والفضة رأس مال للسلم وأن يجعل النحاس والحديد مقابلهما كمُسلَّم فيه فإذا عددنا العلة هي الوزن فإن هذه المعاملة التي أجمع الفقهاء على جوازها،

1مالك بن أنس : المدونة الكبرى،ج3ص90 ، ابن رشد،الجد،: البيان والتحصيل :ج7ص23.

2 ابن تيمية : الفتاوى ،ج29،ص470 .

3 ابن القيم اعلام الموقعين ،ج2،ص137 .

4 مجلة مجمع الفقه الإسلامي :ع3،ج3،ص1893 .

5 ابن القيم: أعلام الموقعين ،ج2،ص137 .

6 أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد،قاضي الجماعة بقرطبة جد ابن رشد الفيلسوف ولد بقرطبة سنة450هـ وتوفي فيها سنة520هـ من كتبه البيان والتحصيل، المقدمات الممهدات،أنظر الذهبي سيرأعلام النبلاء ج19،ص50.

7 ابن رشد : البيان والتحصيل ، ج7،ص24 .

8 اعلام الموقعين : ج2،ص137 .

الأصل أن تكون غير جائزة من باب أنها مقابلة موزون بموزون نسيئة وهذا لا يجوز، ولكن لما اتفق الفقهاء على جوازها تكون العلة قد انخرمت وهذا يؤدي إلى بطلانها [1].

3. أن عبارة "وقال في الميزان مثل ذلك" و "وكذلك ما يكال ويوزن" قال العلماء أن الأرجح أنهما من قول أبي سعيد الخدري ﷺ وليستا من قول رسول الله ﷺ [2]

4. أما من قصر الثمنية على النقدين ولم يجرها في غيرهما، فيرد عليه أن منع الربا في الذهب والفضة لم يكن لذاتهما، بل كان لمعنى آخر وهو استخدام الناس لهما معياراً للأثمان فلحرص الإسلام على ضبط هذا المعيار من التذبذب منع الربا فيه ونحن نجري حكمهما على كل ما تحقق فيه هذا المعنى، ويؤكد ابن تيمية هذا المعنى بقوله: "إن التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب لأن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية "[3].

5. أن الذي دعا الفقهاء إلى القول بقصر النقدية على الذهب والفضة هو أنهم لم يكونوا يتصورون نقوداً من غيرهما على الغالب.

وبناء على ما تقدم فإن القول الذي استقر عليه جماهير العلماء اليوم هو منع الربا في كل ما تحقق فيه معنى الثمنية وهو الذي يحقق المصلحة اليوم ويمنع الربا ويحفظ أموال الناس، خاصة بعد أن انتهى التعامل بالنقود الذهبية والفضية وأصبحا سلعة عادية وأصبحت النقود الورقية والمصرفية هي غالب أثمان الناس.

1 ابن قدامة : المغني ،ج6،ص56 .

2 سنن البيهقي ،ج5،ص286 .

3 ابن تيمية : الفتاوى ، ج29،ص471 .

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في حصر النقدية في الذهب والفضة

كانت النقود الذهبية والفضية هي النقد المستعمل عند العرب وقد أقرهم رسول الله ﷺ على ذلك لذا اتفق الفقهاء على أن الذهب والفضة هما النقد الشرعي للدولة الإسلامية ولا خلاف بين فقهاء المسلمين على ثمنية النقود الذهبية والفضية [1] إلا أنهم اختلفوا هل يجوز اتخاذ الأثمان من غيرهما؟ أي جعل السكة من غير النقدين.

وأقوال العلماء في هذه المسألة ليست مطروحة طرحاً مباشراً بل يمكن استنتاجها من آراء العلماء في إجراء أحكام الربا على النقود الاصطلاحية وإعطائها حكم الأثمان.

الفرع الأول: المانعون وأدلتهم

ذهب فريق من العلماء إلى أن النقود مسألة شرعية لم يتركها الله سبحانه وتعالى لإرادة البشر بل حددها وعينها وجعل الذهب والفضة هما الأثمان والنقود التي يجب تداولها ولم يجروا أحكام النقود على غيرهما وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف والفتوى عند الحنفية على غير قولهما [2] والمالكية في مقابل المشهور [3] والشافعية في الأصح [4] والحنابلة في أحد قوليهم [5]،كما ذهب إليه النخعي ومجاهد [6] وممن نادى به بشدة المقريزي [7] [8] كما قال به مجموعة من العلماء المعاصرين [9].

1 السرخسي محمد بن أبي سهل،المبسوط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1993، ج2 ،ص191 .

2 الشيخ نظام : الفتاوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط3 ،1980 ، ج3 ، ص118.

3 ابن رشد : البيان والتحصيل ، ج6 ، ص24 .

4 النووي : المجموع ، ج9 ، ص493 .

5 ابن تيمية : الفتاوى ، ج29 ، ص459 .

6 السيوطي : عبد الرحمان بن أبي بكر : الحاوي للفتاوى،دار الجيل، بيروت ، ط1 ، 1992، ج1 ، ص104 .

7 هو تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي ولد بمصر سنة 766هـ ، نشأ بالقاهرة وتفقه على مذهب الحنفية ثم تحول إلى الشافعية، توفي بالقاهرة سنة845هـ ، له الكثير من الكتب منها،إغاثة الأمة بكشف الغمة،شذور العقود بأخبار النقود،إمتاع الأسماع ....أنظر ابن حجر،إنباء الغمر ج9،ص170.

8 المقريزي : النقود الإسلامية ، ص72، 74 ، كشف الغمة ، ص47 .

9 زلوم عبد القديم : الأموال في دولة الخلافة،دار العلم للملايين،بيروت،ط1، 1973، ص208 ، حسن أيوب في استبدال العملات للسالوس ، ص43 .

استدل هذا الفريق لرأيه بأدلة منها :

1- أن الله نهى عن كنز الذهب والفضة بقوله " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ " [1] وتخصيص الذهب والفضة بالنهي عن الكنز مع أن المال يشمل غيرهما يدل على أن الكنز لا يظهر إلا فيهما ولذا فهما النقد [2].

2- أن ربط الإسلام للأحكام الشرعية بالذهب والفضة بوصفهما نقدين وعملة للتداول وأثمان للمبيعات هو إقرار لجعلها الوحدة القياسية النقدية وهو دليل على أن النقد في الإسلام هو الذهب والفضة [3].

3- أن النقود هي مقياس للتبادل والشارع لم يترك هذا المقياس لرأي البشر بل حدده بنقد معين هو الذهب والفضة، وهذا ثابت بالقرآن والسنة والإجماع أي أنه يوجد نص على مقياس التبادل هذا فكيف نستبدل به غيره، وعلى هذا فالنقود من الأشياء التي جاء الإسلام بحكمها وليست من الأشياء التي تترك للرأي والاجتهاد [4].

الفرع الثاني: المجيزون وأدلتهم

وذهب فريق ثانٍ من العلماء إلى أن النقود والأثمان مسألة عرفيه اصطلاحية، وأن النقود تعود إلى ما يتعارفه الناس وليست محصورة في مادة معينة.

ومن الذين قالوا باصطلاحية النقود: محمد بن الحسن من الحنفية والفتوى في المذهب على قوله [5] والمالكية في القول المعتمد عندهم [6] والشافعية في قولهم الثاني [7] والحنابلة في المعتمد من قولهم [8].

---

1 سورة التوبة الآية 34 .

2 النبهاني تقي الدين : النظام الاقتصادي في الإسلام،دار الأمة،ط4، 1990، ص 264 .

3 زلوم : الأموال ، ص208 .

4 النبهاني : النظام الاقتصادي ، ص265 .

5 الشيخ نظام : الفتاوى الهندية ، ج3 ، ص118 ، ابن الهمام : فتح القدير ، ج6 ، ص162 .

6 مالك : المدونة ، ج3 ، ص90 ، ابن رشد البيان والتحصيل ، ج7 ، ص23

7 النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1985 ، ج3 ، ص378

8 البهوتي :كشاف القناع ، ج3 ، ص271 .

وهو ما رجحه ابن تيمية [1] وابن القيم [2] وذهب إلى هذا الليث بن سعد ويحي بن سعد وربيعة والزهري وهذا هو الرأي الذي ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين [3] ويمكن أن يستدل القائلون بالاصطلاحية بمجموعة من الأدلة منها:

1- أن الأصل في الأشياء الإباحة وهذه قاعدة مهمة من قواعد الشريعة استنتجت من مجموعة من النصوص الشرعية، وعلى هذا فإن ما جاءت إباحته في القرآن والسنة ليس للحصر- إلا إذا دل دليل خاص على ذلك – ولا يلزم منه عدم استحداث أمر جديد ولذلك فنحن عندما نبحث عن حكم مسألة ما، نبحث عن الدليل المحرم لا المبيح، وفي مسألتنا هذه أين الدليل المحرم لاستخدام نقود غير الذهب والفضة [4] ؟؛ فيبقى الأمر على الحِل الأصلي وهنا نستذكر قول ابن تيمية أنه" باستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات لا تثبت إلا بالشرع أما العادات فالأصل فيها عدم الحظر فلا يحظر إلا ما حظره الله"[5].

2- أن مسألة النقود تدخل في باب المعاملات وأن للأعراف المتداولة بين الناس والسنة الجارية بينهم دوراً كبيراً في هذا الباب وهي تعد حكماً شرعياً إذا لم يرد ما يخالفها [6]ومن هنا فإن الإسلام عندما جاء بنقدية الذهب والفضة فلأنها النقود التي تعارفوا عليها وكانت معيار التثمين عندهم فإذا تبدل هذا العرف واتخذ الناس وسيلة أخرى للتثمين فليس هناك ما يمنع من عده ثمناً .

3- أن الأصل في العبادات التعبد من غير الالتفات إلى المعاني أما العادات فالأصل الالتفات فيها إلى المعاني [7].

1 ابن القيم: أعلام الموقعين ، ج2 ، ص137 .

2 السيوطي : الحاوي ، ج1 ، ص104 .

3 الزرقا أحمد : شرح القواعد الفقهية،دار القلم ، دمشق ، ط2، 1989، ص 174 ، الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1987،ص131. القرضاوي: فوائد البنوك هي الربا الحرام،دار الصحوة،القاهرة،ط2،ص 56 ، النبهاني : النقود في الإسلام ، ص266 .

4 هايل عبد الحفيظ : تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، ص 142 .

5 ابن تيمية: الفتاوى، ج19 ، ص 16 .

6 ابن فرحون ابراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، دار الكتب العلمية بيروت ، ج2 ، ص114 ، الزرقا أحمد : شرح القواعد الفقهية،دار القلم ، دمشق ، ط2، 1989 ، ص 228 .

7 الشاطبي : إبراهيم بن موسى : الموافقات في أصول الشريعة : شرح وتعليق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت ، ج2 ، ص300 .

الفرع الثالث: الترجيح

ومما سبق يمكن أن نرجح الرأي القائل بأن النقود مسألة اصطلاحية لأكثر من سبب منها :

1- تبين لنا من الدراسة التاريخية لتطور النقود أن القول بأن الذهب والفضة خلقا ثمنين هو قول مردود، إذ تبين لنا أن استخدام الناس لهما نقودا جاء بالتجربة وبتطور وسائل الحياة وأن النقود قد مرت بأطوار متعددة قبل أن يتم التعامل بالذهب والفضة ولا مانع من استخدام غيرهما مادام يؤدي وظائف النقود .

2- أن القول بالعودة إلى النظام الذهبي قول غير صحيح وغير واقعي ذلك أن كميات الذهب والفضة الموجودة غير كافية لتسيير العمليات التجارية في ظل تطور المجتمعات وتقدمها والقول بهذا يقيد الحركة الاقتصادية ويؤدي إلى الانكماش[1] الذي يوقف عملية التقدم و الازدهار والتطور ولا يقل خطره عن خطر التضخم إن لم يزد .

3- أن القول بالاصطلاحية هو الذي يحقق المصلحة ويرفع الضرر وينسجم مع حكمة الشريعة وغايات التشريع ومقاصده، والقول بغيره فيه تضييق على الناس وتعطيل لكثير من الأحكام الشرعية المرتبطة بالنقود.

المطلب الثالث: ثمنية النقود الورقية

تعتبر النقود الورقية حديثة نسبياً؛ لذلك لا نجد لمتقدمي علماء الإسلام رأيا في هذه المسألة، غير أن من عاصر هذه النقود من متأخريهم بحثوا في أحكامها وانقسموا إزاء ثمنيتها إلى طائفتين الأُولى ذهبت إلى عدم ثمنية النقود الورقية والثانية ذهبت إلى ثمنيتها ونحن نستعرض رأي كل فريق ومستنده ثم نناقش كل رأي فيما يلي:

1 الانكماش :هو حالة من الضمور الاقتصادي بشكل عام يتميز بتراجع الطلب ونمو البطالة وتراجع الإنتاج وتقلص الاستثمار مما يسبب انخفاضاً في الناتج القومي،علي جمعة،المعجم،ص287.

الفرع الأول: القائلون بعدم ثمنية النقود الورقية

ذهب عدد من العلماء إلى القول بعدم ثمنية النقود الورقية ومن هؤلاء الشيخ ابن بدران[1] في كتابه العقود الياقوتية [2]والشيخ الحسيني[3] في كتابه بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق [4]والشيخ المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً [5]والشيخ عليش[6] في كتابه فتح العلي المالك [7] وآخرون من العلماء الذين عاصروا بداية النقود الورقية عندما كانت نائبة عن الذهب [8] وعند دراستنا لأقوال هؤلاء العلماء نجد أنهم انقسموا إلى فريقين : .

الفريق الأول: العلماء الذين عاصروا بداية استخدام النقود الورقية عندما كانت نقوداً نائبة أو وثيقة دين فكيفوا هذه النقود على أساس أنها سندات دين أو عروض تجارية.

ومن الذين كيفوا النقود الورقية على أساس أنها سندات دين ابن بدران الذي يقول "إن الورقة المصرح فيها بدفع مبلغ معين من المال عند الطلب هي صك دين لا يرتاب فيه واحد من الناس " [9]

1 هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران السعدي فقيه حنبلي ولد في الدومة قرب دمشق سنة 1265هـ وتوفي فيها سنة1346هـ ،ولي إفتاء الحنابلة من مصنفاته:المدخل إلى مذهب الإمام أحمد وشرح روضة الناظر لابن قدامة،أنظر الزركلي خير الدين: الأعلام،دار العلم للملايين،ط9، 1990ج4،ص34.

2 ابن بدران عبد القادر بن أحمد : العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية ، تحقيق عبد الستار أبو عدة ، مطبعة الصحابة الإسلامية ، الكويت ، ط1 ، 1984 ، ص225 .

3 أحمد بن أحمد بن يوسف الحسيني من فقهاء الشافعية ولد سنة 1845م وتوفي سنة1914 م بالقاهرة كان فقيها أصولياً محامياً من مؤلفاته:بهجة المشتاق في زكاة الأوراق،البيان في أصل تكوين الإنسان،نظر كحالة عمررضا :معجم المؤلفين،مؤسسة الرسالة،ط1,1993،ج1ص94.

4 الحسيني أحمد : بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق مطبعة كردستان العلمية ، 1329هـ ، ص67 .

5 المطيعي محمد بخيت : الفتاوى الإسلامية ، دار الإفتاء المصرية 1980 ، ج1 ، ص110.

6 محمد بن أحمد بن عليش،مفتي المالكية في مصر ولد في القاهرة سنة 1217هـ اشترك في ثورة عرابي فسجن حتى مات سنة 1299هـ، من كتبه:فتح العلي المالك، منح الجليل على مختصر خليل،أنظر: شجرة النور الزكية ،ص385 .

7 عليش محمد أحمد : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، شركة مصطفى البابي الحلبي ، 1958 ، ج1 ، ص110 .

8 أنظر ابن بدران : العقود الياقوتية ، ص 225 ، حيث ذكر من الذين قالوا بعدهم الثمنية ، سالم بن عبد الله بن سميرة والشيخ عبد الله بن سميط الشيخ والشيخ محمد الأنبابي الشافعي .

9 واصل نصر فريد : العقود الربوية والمعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي ، مجلة الشريعة والقانون ،كلية الشريعة جامعة صنعاء ، ع1 ، 1978 ، ص 58 .

ومنهم الشنقيطي[1] والشيخ المطيعي وآخرون من العلماء الذين عاصروا بداية النقود الورقية عندما كانت نائبة عن الذهب،ومن العلماء المعاصرين حتى بعد أن انفك الارتباط بينها و بين الذهب [2]

أما العلماء الذين كيفوها على أساس أنها عروض تجارية فمنهم الشيخ عليش الذي جعلها كالفلوس وعد الفلوس عروضا تجارية وقد استند إلى فتوى الإمام مالك فيمن عنده فلوس قيمتها مائتا درهم أنه لا زكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة[3].

الفريق الثاني: بعض العلماء المعاصرين الذين شهدوا عصر النقود الإلزامية ولكنهم مع ذلك ذهبوا إلى عدم ثمنيتها بل كيفوها على أنها سندات دين أو عروض تجارية وقد تأثروا في هذا بمن سبقهم من غير نظر إلى اختلاف طبيعة النقود الإلزامية عن النقود النائبة، أو على أساس أن علة الربا وهي الثمنية غير موجودة فيها بل هي محصورة في النقدين ولا توجد في غيرهما.

ومن هذا الفريق الشيخ نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية سابقاً [4] والشيخ حسن أيوب الذي أعطاها حكم الفلوس الرائجة وعدها من العروض التجارية [5] والدكتور محمد الأشقر الذي عدها عروضا تجارية لا مانع من التفاضل عند مبدلاتها بعضها ببعض ولا مانع من شراء الذهب بشيء منها نقدا أو نسيئة [6]وهو أحد تصورين يطرحهما للنقود الورقية، و الشيخ النبهاني الذي انطلق من أن نقد الدولة الإسلامية هو الذهب والفضة و لا يصح اتخاذ نقد من غيرها[7].

والعلماء الذين اعتبروا النقود الورقية سندات دين قالوا أنها وثيقة بالدين يعطيها المدين للدائن، ويتمكن الدائن بها قبض دينه في الوقت الذي يشاء وكل من يدفع إلى غيره ورقة منها لا يدفع إليه مالاً بل يحيله على من أصدر هذه الورقة ليدفع إليه الدين لذا أجرى هذا الفريق على النقود الورقية أحكام الحوالة[8].

1 محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي عالم مفسر من علماء شنقيط ولد بها سنة 1325هـ حج سنة1367هـ واستقر مدرسا بالمدينة المنورة توفي بمكة سنة1393هـ،من كتبه أضواء البيان في تفسير القرآن،أنظر الزركلي الأعلام ج6،ص450.

2 واصل نصر فريد : العقود الربوية و المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة و القانون كلية الشريعة جامعة صنعاء، ع 1، 1978، ص 58 .

3 عليش : فتح العلي المالك، ج1، ص 104 .

4 واصل نصر فريد : العقود الربوية و المعاملات المصرفية : مجلة الشريعة والقانون، ع1 ، 1978، ص 58 .

5 أيوب : رد على مقال الصرف واستبدال العملات، في النقود واستبدال العملات السالوس على أحمد مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1985، ص 56 .

6 الأشقر : النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3، ص 1689 .

7 النبهاني : النظام الاقتصادي، مرجع سالف، ص 287 .

8 العثماني : أحكام أوراق النقود و العملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج3، ص 1658 .

أما الأسباب التي دفعتهم إلى هذا التصور فهي[1]:

01- عدم وجود قيمة ذاتية لها وقيمتها من التعهد الرسمي الموجود على الورقة بدفع قيمتها عند الطلب.

02- عدم تساوي الأوراق النقدية في القيمة مع أنها من أوراق متشابهة يدل على أن التعامل ليس بذات الورقة بل بما تدل عليه من قيمة.

أما العلماء الذين ذهبوا إلى أنها عروض تجارية فقد استدلوا على رأيهم بعلة الربا في الأثمان، فالذين قالوا بأن العلة هي الثمنية وأن هذه العلة محصورة في الذهب والفضة ولا توجد في غيرهما ذهبوا إلى أن النقود الورقية ليست أثمانا وقد بينا أدلة هذا الفريق في مطلب سابق، وأما الذين قالوا بأن علة الربا في النقدين هي الوزن فقد قالوا بأن النقود الورقية غير موزونة وليست من الأثمان[2].

ويرد على الذين أنكروا ثمنيتها على أساس أنها سندات دين بما يلي:

01- أن الذين كيفوا النقود الورقية بهذا الشكل إنما كانوا يتحدثون عن النقود الورقية في بداية ظهورها عندما كانت مغطاة بالكامل بالذهب [3] أما الآن فالنقود الإلزامية غير مغطاة ففقد هذا القول صحته بانتهاء نظام الذهب، إذ أن الأوراق النقدية الآن عملة قانونية إلزامية ليس لها غطاء ذهبي ولا تلتزم الدولة بدفع شيء لحاملها [4].

1 ابن منيع عبد الله بن سليمان: الورق النقدي تاريخه،حقيقته،قيمته،وحكمه،مطابع الرياض، ط1، 1971، ص 50 ، شبير : المعاملات المالية ، ص189 .

2 أنظر في توضيح أدلتهم : السالوس ، استبدال العملات، ص56 ، النبهاني النظام الاقتصاد ، ص287 .

3 القرضاوي : فقه الزكاة ، ج1 ، ص272 .

4 يسري عبد الرحمان : دراسات في الفكر الاقتصادي ، ص 211 .

02- هناك فرق بين هذه النقود الورقية والدين، فالدين لا ينتفع به الدائن إلا بعد قبضه أما هذه فينتفع بها الدائن ويقضي بها حاجاته ولا يملك أحد ردها أو عدم قبولها أما الحوالة فلا يجبر عليها [1].

3- أن الأخذ بهذا القول يوقع في حرج شديد إذ أنه على رأي من لا يزكي الدين يعني إغلاق باب مهم من أبواب الزكاة، وإذا لم تجعل رأس مال في السلم والشركات والمضاربات فبم تتم هذه المعاملات ؟ وإذا كان لا يجوز صرفها ببعضها فكيف يتم التبادل ؟

وبعد كل هذا نستطيع القول: أنه لا صحة لهذا القول وقد فقد مسوغاته، أما الذين عدوها عروضا تجارية فيرد عليهم بمايلي:

01- أن عدها عروضا تجارية يعني أن لها قيمة ذاتية ومعلوم أن النقود الورقية ليس لها قيمة ذاتية وإذا ألغت الدولة التعامل بها صارت محض قصاصة ورق [2].

02-أن القول بأنها عروض تجارة يفتح باب الربا على مصراعيه ويؤدي إلى إغلاق باب الزكاة وكفى بهذين مفسدة حتى لا نأخذ بهذا الرأي.

03- أن عدها من غير الأثمان يعني عدم جواز جعلها رأس مال للسلم أو الشركات والمضاربة وفي هذا ما فيه من تضييق على الناس في معاملاتهم.

الفرع الثاني: القائلون بثمنية النقود الورقية

صار القول بثمنية النقود الورقية الإلزامية هو الرأي المعتمد حالياً عند معظم علماء المسلمين وقد تبنت هذا الرأي اليوم مجموعة من المؤتمرات العلمية الإسلامية والموسوعات الفقهية بالإضافة إلى عدد كبير من العلماء.

أما المؤتمرات الفقهية والموسوعات التي تبنت هذا القول فمنها:

1- المؤتمر المصرفي الذي عقد في مصرف دبي الإسلامي سنة **1979** حيث اتخذ المشاركون فيه قراراً بتطبيق أحكام الصرف على بيع العملات الورقية [3].

1 السالوس: استبدال العملات، ص 187 .

2 العمر :النقود الائتمانية ، ص117 .

3 السالوس : استبدال العملات ، ص39 .

2- المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت الذي ذهب إلى جريان أحكام الربا والصرف على النقود الورقية [1].

3- مؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي الذي انعقد في الكويت **1988** والذي ذهب إلى عد الورق النقدي نقداً قائما بذاته وتقوم فيه النقدية كقيامها في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان [2] .

4- مؤتمر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للمصرف الإسلامي للتنمية الذي ذهب إلى هذا الرأي في مؤتمره الذي عقده سنة **1987** م [3].

5- الموسوعة الفقهية الكويتية التي ذهبت إلى عد النقود الاصطلاحية أثمانا من أي مادة اتخذت مادامت رائجة [4].

وأما العلماء الذين تبنوا هذا الرأي فمنهم:

1. الشيخ حسن مأمون شيخ الأزهر الذي أفتى سنة **1975** أن النقود الورقية تأخذ حكم النقدين [5].
2. الشيخ أحمد هريدي مفتي الديار المصرية سابقاً الذي أفتى سنة **1968** أن النقود الورقية أموال كالذهب والفضة [6].
3. الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ذهب إلى هذا وقال " إن كل عارف بنصوص الفقه وأصوله يتبين له بأن هذه الأوراق الجاري بها التعامل قد قامت مقام التعامل بالنقود المعدنية من الذهب والفضة وانطبق عليها حكمها سواء بسواء "[7] .

1 المصدر السابق ، ص195 .

2 مجموعة قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة الخامسة، ص 97 .

3 ابن منيع : موقف الشريعة من ربط الحقوق ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5 ، ج3 ، ص1823 .

4 الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج15 ، ص30 .

5 مأمون : الفتاوى الإسلامية ، ج5 ، ص1778 .

6 هريدي أحمد : الفتاوى الإسلامية،دار الإفتاء المصرية،1981، ج5 ، ص1789.

7 آل محمود : الرسائل،المكتب الإسلامي، ج1 ، ص333 .

4. الشيخ أحمد الزرقا في شرحه للقواعد الفقهية أعطى النقود الورقية حكم الفلوس النافقة وأعطاها حكم الأثمان [1].

5. الشيخ الساعاتي الذي قال: " فالذي أراه وأدين الله عليه أن حكم الورق المالي كحكم النقدين في الزكاة سواء بسواء لأنه يتعامل بها كالنقدين تماماً[2].

6. كما ذهب إلى هذا الرأي عدد كبير آخر من العلماء المعاصرين مثل: الشيخ القرضاوي [3]ود/ وهبه الزحيلي [4]ود/ السالوس [5]ود/ محمد عثمان شبير[6]وقد انقسم العلماء الذين قالوا بثمنية النقود الورقية إلى أكثر من فريق :

أما الفريق الأول: فقد عدوا الثمنية القائمة في النقود الورقية دون الثمنية القائمة في الذهب والفضة، ذلك أن أحكام الربا قد جاءت في النقدين، والنقود الورقية ليست ذهباً ولا فضة ولكن لما اصطلح على ثمنيتها فنعطيها حكم النقدين في منع ربا النسيئة ولكن لا بأس في التفاضل لأن الربا القاطع هو ربا النسيئة أما ربا الفضل فأبيح للحاجة ولأن الحاجة ماسة إلى التعامل بهذه النقود فنمنع النسيئة ونبيح التفاضل [7].

وأما الفريق الثاني: فقد ذهبوا إلى أن النقود الورقية تقوم مقام النقدين وتأخذ كامل أحكامها [8].

أما الفريق الثالث: فقد انطلق من عد النقود الورقية نقوداً اصطلاحية كالفلوس وعدوا ثمنيتها كثمنية الفلوس وأجروا عليها أحكامها ومن قال بهذا الشيخ أحمد الزرقا الذي ذهب إلى أن النقد الورقي الرائج اليوم كالفلوس النافقة [9]والدكتور تقي العثماني [10]وآخرون [11].

1 الزرقا : شرح القواعد الفقهية، دار القلم ، دمشق ، ط2 ، 1989، ، ص 174 .

2 الساعاتي أحمد عبد الرحمن البنا : بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ج8 ، ص251 .

3 القرضاوي : فقه الزكاة ، ج1 ، ص672 .

4 وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط1، 1984، ج4 ، ص672 .

5 السالوس : استبدال العملات ، ص39 .

6 شبير : المعاملات المالية ، ص 191 .

7 السعدي عبد الرحمان الناصر : الفتاوى السعدية ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط2 ، 1982 ، ص316، 328 .

8 ابن منيع : الورق النقدي ، ص96 .

9 أحمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية ، ص174 .

10 العثماني : أحكام أوراق النقود والعملات ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع3 ، ج3 ، ص1698 .

11 أنظر : العمر : النقود الائتمانية ، ص117 ، ابن منيع : الورق النقد ، ص96،77 .

وأما الفريق الرابع: فقد قالوا بأن النقود الورقية هي عملة نقدية قائمة بذاتها تعامل معاملة الذهب والفضة إلا أنها شيء آخر غيرهما، ولكن النقدية قائمة فيها كقيامها في النقدين وهي أجناس متعددة بحسب الدول المصدرة لها وهذا هو الرأي المعتمد عند جماهير العلماء المعاصرين اليوم [1].

وإذا أردنا أن نناقش هذه الأقوال في ثمنية النقود الورقية نجد أن القول الأخير هو أوجهها، فالقول الأول يرد عليه بأنه صحيح أن أحكام الربا قد جاءت في النقدين ولكن من قال أنها محصورة فيهما، بل أن منطق التشريع يقضي أن يلحق بها كل ما تحققت فيه علتها، فلما رجحنا أن علة منع الربا فيها هو الثمنية الغالبة وتحققت هذه العلة في النقود الورقية فهذا يقتضي أن نلحقها بها.

وأما قولهم إننا نمنع فيها النسيئة ونجيز التفاضل للحاجة فقول غير صحيح إذ أنه بنى على التحكم ولا دليل عليه.

أما القول الثاني فمبني على تصور غير صحيح إذ أنه يعد النقود الورقية نائبا على الذهب والفضة وتأخذ كامل أحكامها وهذا غير صحيح وانتهى بانتهاء الغطاء الذهبي.

وأما القول الثالث الذي يعطي النقود الورقية حكم الفلوس فهو قول قريب من الصحة لأوجه الشبه الكبيرة بين الفلوس والنقود الورقية وأهمها أنهما نقدان اصطلاحيان، ولكن مع ذلك يبقى هناك أوجه اختلاف بينهما تمنع إعطاءهما نفس الحكم، ومنها أن للفلوس قيمة ذاتية غير القيمة النقدية أما النقود الورقية فليس لها أية قيمة ذاتية.

ويبقى القول الأخير الذي يعد النقود عملة نقدية قائمة بذاتها، وصحته قائمة على أساس أن النقود الورقية لا تشبه أي نوع آخر من أنواع النقود وفيها خصائص تميزها عن غيرها من النقود وهذا يعني أنها تشترك مع غيرها في بعض الأحكام وتختلف عنها في أحكام أخرى.

وقد استدل القائلون بثمنية النقود الورقية بالأدلة التي استدلوا بها على أن النقود مسألة اصطلاحية وقد ذكرناها عند بحثنا لهذه المسألة في مطلب سابق أما باقي الأدلة التي استدلوا بها فهي:

01- أننا إذا عددنا علة الربا في النقدين مطلق الثمنية –وهو أصح الآراء كما رأينا– فيمكن اعتبار كل ما تتحقق فيه هذه العلة ثمناً وهذا يجعل النقود الورقية الإلزامية أثمانا تجري عليها أحكام النقود؛ إذ أن

1 أنظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخاصة قرار6 ، ص96 .

القواعد الشرعية والقياس الصحيح يعطي النظير حكم نظيره ويسوي بينهما في الحكم ويمنع التفريق بينهما [1]، والشريعة منزهة عن أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة فإذا كان الإسلام قد أوجب الحلول والتقابض في بيع الدنانير بالدراهم فلا يمكن أن يشرع غير ذلك في النقود الورقية إذا أن كليهما يعد مقياساً للقيم والنقود الورقية موغلة في الثمنية إذ ليس لها أية قيمة ذاتية وإذا ألغي التعامل بها [2] لم يعد لها أية قيمة بل هي الآن أوضح ثمنية من الذهب والفضة الذين تحولا اليوم إلى سلع.

2- أن النقود الورقية اليوم تقوم بكل وظائف النقود فهي وسيط للتبادل ومعيار للقيم وأداة للادخار فلما كانت كذلك وجب عدها أثماناً إذ أن كل ما يؤدي وظائف النقود يعد نقوداً من غير اعتبار للمادة التي اتخذ منها.

3- أن المبادئ العامة في الشريعة الداعية إلى العدل ونفي الحرج ورفع الضرر والحرص على تطبيق الأحكام الشرعية وعدم تضييع الحدود وإبطال الزكاة كل هذا يدعونا إلى القول بثمنية النقود الورقية.

4- أن الفقهاء الذين لم يقولوا بثمنية النقود الاصطلاحية كانوا متأثرين بطبيعة الواقع الذي عايشوه، والذي غلب فيه النقود الذهبية والفضية وكانت النقود الاصطلاحية تستخدم في نطاق محدود، أما بعد ذلك وعندما شاع استخدامها قالوا بثمنيتها.

والذي يترجح من هذين الرأيين هو القول بثمنية النقود الورقية ذلك أن القول بخلافه يعني إباحة الربا وتعطيل الزكاة، فالنقود الورقية هي معظم أموال الناس اليوم والأحكام الشرعية ما شرعت إلا لتحقق مصالح الناس، وإن القول بغير الثمنية هو تفويت لهذه المصالح، وفيه تضييق ومشقة على الناس خاصة بعد أن أصبحت غالب أثمانهم اليوم، بالإضافة إلى أن تخصيص النبي ﷺ للذهب والفضة بالذكر ليس دليلا على أنه لا يصح اتخاذ نقد سواهما، بل لأنهما كانا النقد المتداول عند العرب وقت التشريع.

1 آل محمود : الرسائل ، ج1 ، ص320 ، مجموعة قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة ، ص 96 .

2 آل محمود : المصدر السابق ، ج1 ، ص321 .

المبحث الثالث: تغير قيمة النقد

المطلب الأول: مفهوم قيمة النقد

تطلق القيمة ويراد بها الثمن التبادلي للشيء، وجاء في المصباح أن القيمة الثمن الذي يقوم به المتاع أي يقوم مقامه وجمعها قيم [1]. وبنفس المعنى عبر ابن منظور حيث قال: القيمة ثمن الشيء بالتقويم، يقال كم قامت ناقتك أي كم بلغت قيمتها [2].

الفرع الأول: قيمة النقد في اصطلاح الفقهاء

أما القيمة في اصطلاح الفقهاء، فيعرفها ابن عابدين[3] بأنها : " ما يقوّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان " [4] وعرف شيخ الإسلام القيمة بأنها : " المقدار المساوي للشيء في ماليته المغاير له في جنسه [5]

وعرفت مجلة الأحكام العدلية القيمة بأنها " ما يقوّم به الشيء" ويختلف زماناً ومكاناً " [6] .

ويظهر من التعريفات السابقة أن المراد بالقيمة ما يعادل أو يساوي العين بسعر سوقها بحسب تقويم المقومين، واعتبارها بالزمان والمكان سواءً كانت مبيعاً أو غيره، وعلى هذا المعنى فإن القيمة عند الفقهاء تطلق على ثمن المثل، ويعبر البعض عنها بالقيمة الحقيقية وذلك في مقابل الثمن المسمى؛ أي الذي يسميه العاقدان وقت العقد يقول ابن القيم عن البيع بما ينقطع به السعر يذكر أنه إذا قلنا بصحة العقد: " فإن الضمان يكون بثمن المثل وهو القيمة " [7]

1 أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح في غريب الشرح الكبير للرافعي – دار القلم – بيروت ، ص714 .

2 ابن منظور : لسان العرب،مرجع سابق، ، ج5 ، ص 3783 .

3 محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي إمام الحنفية في عصره ولدفي دمشق وتوفي فيها سنة1252هـ، له عدد من المؤلفات منها : رد المختار على الدر المختار، العقود الدرية في الفتاوى الحامدية،أنظر الزركلي،الأعلام،ج6،ص42.

4 رد المحتار : ج4 ، ص51-52 .

5 مجموع الفتاوى، ج20 ، ص564 .

6 حيدر علي :درر الحكام شرح مجلة الأحكام،تعريب فهمي الحسيني،دار الكتب العمية،بيروت، المجلة : م185 .

7 بدائع الفوائد : ج4 ،ص52 .

وبين شيخ الإسلام رحمه الله فرقاً دقيقاً بين ثمن المثل وقيمة المثل؛ حيث جعل قيمة المثل هي سعر السوق الحال، وثمن المثل هو سعر السوق أثناء التقابض فيقول: " ليس له مطالبته بزيادة على السعر الواقع وقت القبض وهو ثمن المثل ولكن يطلب سعر الوقت وهو قيمة المثل " [1].

والمثلي من الأموال قسيم القيمي [2] وعلى ذلك فالقيمة يقدر بها الأشياء القيمية أما المثل فيقدر به المثليات [3].

والظاهر مما سبق أن الفقهاء إنما تعرضوا لمفهوم القيمة مرتبطاً بالسلع ولم يتعرضوا لمفهوم قيمة النقد لأن النقود أساساً يقوم بها غيرها ولا تقوم هي بغيرها.

الفرع الثاني: مفهوم قيمة النقد عند الاقتصاديين

يختلف مفهوم القيمة عند الاقتصاديين بالنسبة للنقود عن مفهومها بالنسبة للسلع لذا فسنقتصر على مفهومها عندهم بالنسبة للنقود.

تعرف قيمة النقود عموماً عند الاقتصاديين بأنها " مقدار الأشياء التي يمكن مبادلتها بوحدة النقد [4]، وبعبارة أخرى فإن قيمة النقود هي مقدار ما تُعَاوَضُ به من سلع وخدمات، ويميز الاقتصاديون بين ثلاثة معاني لقيمة النقود هي :

1) القيمة الاسمية
2) القيمة الخارجية
3) القيمة الحقيقية .

أولا: القيمة الاسمية للنقود ويطلق عليها القيمة الشرعية وهي القيمة المسجلة على أحد وجهي العملة، وهذه القيمة تحددها الجهة المصدرة ومن ثم فالقيمة الاسمية لأي صك أو وثيقة أو عملة أو ورقة نقدية هي القيمة المدونة عليها [5]

1 مجموع الفتاوى : 29، 31.

2 مجلة الأحكام العدلية ، م145 .

3 بن زايد المزروقي صالح : موقف الشريعة من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ع32، السنة الثامنة، ص48 .

4 فؤاد هاشم عوض : اقتصاديات النقود والتوازن النقدي ، دار النهضة ، ص61

5 حسين عمر : الموسوعة الاقتصادية،دار الفكر،القاهرة،ط4، 1992، ص194 .

وعلى هذا فالقيمة الاسمية للديون والقروض هي المقدار المعلوم بموجب وحدات النقد الذي تعاقد عليه المتعاقدان عند إبرام العقد وهو ما يسميه الفقهاء بالثمن.

ثانيا: القيمة الخارجية للنقود

وهي ما تعرف باسم سعر الصرف وتعني قيمة النقد المحلي بوحدات النقد الأجنبي، وبما أن النقود ليست لها القدرة المباشرة على إشباع الحاجات الإنسانية إلا عن طريق ما تُبادل به من سلع وخدمات فالقيمة الخارجية للنقود قيمة مشتقة من مقدرتها على شراء السلع والخدمات الأجنبية [1].

ويتم تحديد القيمة الخارجية للنقود عن طريق الطلب على العملة وعرضها وتنظمه أسواق النقد الدولية وقد يعلن رسمياً بواسطة السلطات المالية للدولة، كما قد تلجأ الدولة لرفع القيمة الخارجية للنقود أو خفضها لاعتبارات السياسة الاقتصادية [2].

ثالثا: القيمة الحقيقية للنقود

ويراد بها القيمة الشرائية، وهي عبارة عن مقدار ما يُتَحَصَّلُ عليه بوحدة النقد من سلع وخدمات[3] في السوق الداخلية وهي بهذه تختلف عن القيمة الاسمية؛ حيث إن القيمة الاسمية ثابتة لا تتغير وهي ما يعبر عنها بوحدات النقود المستخدمة، إلا أن القيمة الحقيقية والتي توضح قدرة وحدة النقد في التحول إلى سلع وخدمات تتغير تبعاً لتغير الأسعار؛ إذ أن السعر هو التعبير النقدي لقيمة السلعة مما يعني أن الأسعار النقدية تعتبر مؤشراً لقيمة النقود الحقيقية [4]؛ فارتفاع الأسعار يعني زيادة عدد وحدات النقد للحصول على السلعة والعكس صحيح إذ أن انخفاض الأسعار يعني نقصان عدد الوحدات النقدية المطلوبة لإتمام المبادلة والحصول على السلعة مما يعني أن قيمة النقود يمكن أن ينظر إليها من خلال الأسعار،فيمكن القول بأن هناك ارتباطا عكسياً بين قيمة النقود ومستوى الأسعار .

والقيمة الحقيقية للنقود بهذا المعنى هي ما نقصده بهذا البحث

1 مصطفى رشدي شيحة : الاقتصاد النقدي والمصرفي ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ، ص445 .

2 فؤاد هاشم عوض : مرجع سابق ، ص 35 .

3 محمد زكي شافعي : مقدمة في النقود والبنوك ، دار النهضة العربية ، ص67 .

4 عبد الرحمان يسري أحمد : اقتصاديات النقود ، مرجع سابق ، ص24 .

المطلب الثاني: أسباب تغير قيمة النقد

رأينا أن قيمة النقود تقاس بكمية السلع والخدمات التي تشترى بها فهي تزيد إذا انخفض مستوى الأسعار وتنخفض إذا زاد مستوى الأسعار.

وقد اهتم الاقتصاديون المعاصرون بتفسير العلاقة بين النقود ومستوى الأسعار وتحديد العوامل التي تتوقف عليها قيمة النقود بغرض بيان أسباب التغير الذي يحدث ونحن نورد رأيهم ثم ننظر رأي فقهاء المسلمين في أسباب تغير قيمة النقد.

الفرع الأول: أسباب تغير قيمة النقود من منظور الاقتصاد الوضعي

يحدد الاقتصاد الحديث ثلاثة عوامل رئيسية لتغير قيمة النقد [1] وهي:

أ- كمية النقود المتداولة

ب- مقدار الطاقة الإنتاجية

ج- سرعة تداول النقود

وسنفصل القول في كل عنصر على حده

أولا: كمية النقود المتداولة

لكمية النقود المتداولة بين الناس أثر كبير في تحديد قيمتها، إذ أن زيادة كمية النقود مع ثبات المعروض من السلع والخدمات يؤدي إلى غلاء الأسعار ونقصان القدرة الشرائية للنقود [2]، أما نقصان كمية النقود المتداولة فإنه يؤدي إلى ارتفاع قيمتها وانخفاض الأسعار ومن ثم زيادة القدرة الشرائية للنقود بناء على قاعدة العرض والطلب [3] ويجب أن نلاحظ أننا ونحن نتحدث عن كمية النقود المتداولة نقصد بها مجموع النقود الورقية والمصرفية .

وتؤدي زيادة كمية النقود المتداولة عن الوضع السليم الذي يناسب الوضع الاقتصادي للبلد إلى أضرار كبيرة، والسياسة العادلة هي التي تجعل كمية النقود المطروحة للتداول متناسبة مع الوضع الاقتصادي،

1 أصول الاقتصاد ، ج2 ، ص32 وما بعدها .

2 المرجع نفسه ، ص32 .

3 كفراوي : النقود والمصارف، ص19 .

لكن الدولة قد تصدر أحيانا النقود بكمية أكبر من حجمها الاقتصادي والسبب هو رغبتها في زيادة الإنفاق الحكومي وسد العجز في ميزانيتها فتلجأ الدولة في حالة عجز ميزانيتها إلى أحد أسلوبين:

الأول: الاقتراض الخارجي، ولهذا الأسلوب آثار سلبية إذ يرتب على الدولة أعباء كبيرة في تسديد هذه القروض وفوائدها، خاصة إذا كانت قد أُنفقت في مشروعات غير استثمارية فضلاً عن أن تكون قد استثمرت بطرائق غير سليمة، وهذه مشكلة تعانيها معظم بلدان العالم الثالث، ومن آثار هذا الأسلوب أنه يجعل الدولة محكومة في سياستها لصالح الجهات الدائنة في كثير من الأحيان، بسبب ما تفرضه من شروط للاستفادة من قرضها[1].

الثاني: هو الاقتراض الداخلي، عن طريق طرح السندات أو الإصدار النقدي غير المغطى، وكثير من الدول تلجأ إلى الإصدار النقدي لسهولته؛ إذ لا يترتب عليه فوائد ولا شروط مقابل ما تصدره من نقود وهي ضريبة خفية لا يشعر بها المواطن إلا بعد أن يجد آثارها في حياته على شكل ارتفاع الأسعار ويسمي الاقتصاديون هذه السياسة سياسة التمويل بالتضخم[2] أو التمويل بالعجز[3].

وقد اختلفت مواقف الاقتصاديين بين مؤيد و معارض لسياسة التمويل بالتضخم إذ عده فريق ضرورة من ضرورات التنمية وحافزاً من حوافز النمو الاقتصادي، بينما عده فريق آخر عاملاً سلبيا يعيق عملية النمو الاقتصادي ويزيد في المشكلات الاقتصادية [4].

أما الذين أيدوا هذه النظرية فاستدلوا بأن هذا ادخار إجباري يقتطع من الأفراد لصالح تمويل المشاريع العامة.

وأما المعارضون فقد قالوا بأن هذه السياسة أدت إلى مزيد من التقلبات والأزمات الاقتصادية وردوا على دليل المؤيدين بأن تصرف الأفراد عند التضخم هو الإقبال على الاستهلاك وهذا يزيد في ارتفاع الأسعار [1]

1 العمر : النقود الائتمانية ، ص264-267 .

2 يقصد بالتمويل توفير السيولة المالية للمشاريع والخطط،وفي حالة عجز الموازنة تلجأ الحكومة للاقتراض،أو إصدار كمية من النقد غير المغطى وهذا ما يعرف بالتمويل بالتضخم.

3 شابرا محمد عمر : نحو نظام نقدي عادل،ترجمة سيد سكر،دار البشير للنشر والتوزيع،ط2، 1990، ص114 .

4 عناية غازي : التمويل بالتضخم في البلدان النامية،دار الرشيد،ط1,1401هـ، ص131 .

وقد أخذت معظم دول العالم المعاصر بهذه السياسة الاقتصادية ولكنها لم تجن من ورائها إلا الأزمات الاقتصادية والانهيار النقدي فأدى هذا إلى ظهور جيل جديد يعارض التمويل بالتضخم ويدعو إلى مواجهته بالحد من الإنفاق ولكن حتى هذا التيار الجديد لم يلاق النجاح فزادت البطالة وانخفض الإنتاج واستمر التدهور النقدي[2]،والحاصل أن سياسة التمويل بالتضخم تؤدي إلى ارتفاع مستوى الأسعار الذي يحدث نتيجة لزيادة كمية النقود وبعبارة أخرى وجود فائض محسوس في الطلب في أسواق السلع المختلفة على المعروض منها وهذا الفائض هو الذي يؤدي عادة إلى ارتفاع الأسعار ويعبر عن ذلك بقولهم " إن كمية كبيرة من النقود تطارد كمية قليلة من السلع " وهذا يدفع الأسعار إلى الارتفاع ويصاحب ذلك هبوط في القوة الشرائية[3] للعملة بحيث لا تعود قادرة على شراء نفس القدر من السلع والخدمات [4].

ثانيا: مقدار الطاقة الإنتاجية

إن لمقدار الطاقة الإنتاجية للبلد والمقدار المعروض من السلع والخدمات دوراً رئيسياً في تحديد قيمة النقود إذ أن زيادة عرض السلع والخدمات يؤدي إلى ارتفاع قيمة النقود وانخفاضه يؤدي إلى انخفاض قيمتها[5].

ومقدار الطاقة الإنتاجية مرتبط بظروف متعددة طبيعية وسياسة وإدارية واقتصادية.

أما الظروف الطبيعية فنجد أنه في أوقات الجفاف والقحط مثلا يقل الإنتاج وترتفع الأسعار وتنخفض القيمة الشرائية للنقود.

أما الظروف السياسية فنجد أنه في الحروب والقلاقل السياسية ترتفع الأسعار بسبب نقص الإنتاج والذي يعود السبب فيه إلى ضعف التوجه نحو الاستثمار وإقبال الناس على تخزين الأشياء وازدياد إنفاق الدولة على التسلح والمجهود الحربي فتضطر إلى الاقتراض أو إلى الإصدار النقدي لتغطية هذه النفقات ومن أمثلة ذلك انخفاض الليرة اللبنانية والدينار العراقي أثناء الحرب.

---

1 المصدر السابق ، ص235 .

2 عفرا محمد عبد المنعم: أصول الاقتصاد الإسلامي،دار البيان العربي،جدة،ط1، 1986، ج2 ، ص10 .

3 هي قدرة الشخص على الشراء أو الحصول على السلع والخدمات ويجري قياسها على أساس الدخل، وقد تعني كمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها مقابل وحدة النقد في فترة زمنية معينة ولهذا فإن القوة الشرائية تتأثر بالتضخم والانكماش النقدي،علي جمعة :المعجم،ص430.

4 حسين راتب يوسف ريان : عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، الأردن ط1 ، 1999 ، ص323 .

5 عفرا: أصول الاقتصاد : ج2 ، ص32 .

وأما الجوانب الإدارية فإن الفساد والترهل الإداري اللذان يصيبان أجهزة الدولة والعاملين في الإنتاج يجعلان إنتاجهم أقل من المعدل الصحيح ولا يقوم العاملون بأعمال حقيقية منتجة وهو ما يسمى البطالة المقنعة.

وأما الجوانب الاقتصادية فمنها: انتشار سعر الفائدة[1] والتعامل به وتأثيره في الإنتاج من جانبين : الأول أنه يجعل فئة أصحاب الأموال بدل أن توجه أموالها نحو الاستثمار والإنتاج توجهها نحو الاقتراض بفائدة وهذا يدر عليها دخلا دون أن تضطر للمخاطرة في الإنتاج وأما الجانب الآخر فهو نوع المشروعات التي تمولها القروض الربوية، فصاحب المال لا يبحث عن أكثر المشروعات إنتاجاً بل يبحث عن المشروعات التي يرى أن ضمانات التسديد فيها عالية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الممول لا يهتم بربح المشروع ونجاحه بل يهتم باسترداد ماله فقط ، مع ملاحظة أن ضعف المعروض أحيانا ربما لا يكون بسبب قلة الإنتاج بل بسبب الاحتكار وإخفاء السلع بقصد إغلائها .

ثالثا: سرعة تداول النقود

يقصد بسرعة تداول النقود الحجم النقدي مقارنة بالنقود المتداولة في المعاملات إذ أن ديناراً واحدا ينتقل بالتداول من يد إلى أخرى ثلاث مرات يؤدي الخدمة التي تؤديها ثلاثة دنانير[2] لذلك فإن سرعة تداول النقود تزيد في قيمتها.

الفرع الثاني: أسباب تغير قيمة النقد عند علماء المسلمين

عند دراستنا لأقوال علماء المسلمين نجد أنهم قد رصدوا عوامل تغير قيمة النقود ولاحظوها في المعاملات المختلفة، أما **السبب الأول** وهو كمية النقود المتداولة بين الناس فنجد علماء المسلمين منذ العصر الأول للتشريع الإسلامي قد لاحظوا العلاقة بين كمية النقود وارتفاع الأسعار وتأثير ذلك في قيمة النقود، ومن الأمثلة الواضحة في هذه النقطة هو تعامل المسلمين مع الدية: فقد "كان رسول الله ﷺ يقوّم الدية على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أهل الإبل إذا غلت رفع قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان فبلغت قيمتها على عهد رسول الله ﷺ مابين الأربعمائة

1 سعر الفائدة هو عبارة عن الرسم أو العمولة التي تدفع مقابل الانتفاع بالمال المقرض،أو مقابل التأخير في السداد،علي جمعة،المعجم ص323.

2 اللبان محي ناصر : قيمة النقود ، ط1 1959 ، ص127 .

دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق "[1] فنلاحظ هنا أن الدية كانت متذبذبة حسب أسعار الإبل التي كانت ترتفع وتنخفض حسب كمية النقود المتداولة .

وبعد رسول الله ﷺ نجد أن أبا بكر ﷺ قد " قضى في الدية على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مائة من الإبل ستمائة دينار إلى ثمانمائة"[2]فنلاحظ هذا الربط بين كثرة المال وغلاء الإبل وهذا ما دعا أبا بكر إلى رفع الدية من ستمائة إلى ثمانمائة إذ أن كثرة المال قد أدت إلى غلاء أسعار الإبل ولما كانت الدية بالنقود مرتبطة بأسعار الإبل ارتفعت قيمة هذه الدية، وكذلك قضى عمر ﷺ في الدية على أهل القرى إثني عشر ألفا فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال:" ألا إن الإبل قد غلت قال: ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنتي عشر ألفا " [3] وفي رواية أخرى لهذا الأثر أن عمر ﷺ قال:" إني أرى الزمان تختلف فيه الدية فتنخفض فيه قيمة الإبل وترتفع فيه وأرى أن المال قد كثر وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي أن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل أو أن ترتفع ديته بغير حق فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى في الورق والذهب عقلا مسمى لا زيادة فيه لاتبعنا قضاء رسول الله ﷺ ولكنه كان يقيمه على أثمان الإبل " [4]. فمن هذا الأثر نرى أن عمر ﷺ قد رأى أن كثرة النقود بين الناس أدت إلى غلاء الإبل، فإذا دفعت الدية بالنقود فهذا يعني هوان الدية وانخفاض قيمتها، وإذا بقى مقدارها مقدراً من الذهب على ما كان عليه في عهد رسول الله ﷺ فهذا يعني ظلماً يقع على مستحق الدية ذلك أن المال كان في عهده ﷺ قليلاً وقيمته مرتفعة أما في عهد عمر فكثر وقلت قيمته،ومن هنا نجد ابن تيمية يؤكد أنه يجب على السلطان أن يضرب للناس فلوسا بقيمة العدل في معاملاتهم [5] .

أما **كمية الإنتاج** وأسباب انخفاضها وأثر ذلك على الأسعار وقيمة النقود فقد ذكر ذلك المقريزي في كتابه "كشف الغمة " إذ ربط بين ارتفاع الأسعار وحالات القحط والجفاف واحتكار السلع وإخفائها، ومن أمثلة ذلك قوله: أنه في سنة **352**هـ في زمن الدولة الإخشيدية وقع غلاء بسبب قلة ماء النيل فارتفعت

1 رواه أبو داوود باب الدية كم هي،سنن أبي داوود ج2ص251،دار الكتاب العربي، بيروت،ورواه النسائي في الديات،سنن النسائي بشرح السيوطي، ج8 ، ص 43 باب 33،.

2 رواه النسائي وعبد الرزاق أنظر سنن النسائي بشرح السيوطي، ج8 ، ص 43 باب 33 .

3 رواه أبو داود،سنن أبي داودج2ص251، و البيهقي في الصغرى باب إعواز الإبل،ج2ص253، برقم3243.

4 عبد الرزاق ابن الهمام الصنعاني : المصنف ، ط1، 1972،ج9 ، ص 295 ، ج70 ، 172 .

5 ابن تيمية : الفتاوى ، ج29 ، ص 469 .

الأسعار، فما كان بدينار صار بثلاثة وكان هذا من أسباب دخول الفاطميين إلى مصر [1] ويؤكد المقريزي أن الأسباب الطبيعية من أعظم أسباب الغلاء" إذ أن الغلاء الذي حل بالخلق في قديم الزمان وحديثه إنما حدث بسبب الآفات السماوية كنقص مياه الأمطار والآفات التي تصيب الثمار والزروع مثل الجراد والبرد وشدة الحرارة"[2]

كما ذكر أن ارتفاع الأسعار ربما لا يكون لقلة الإنتاج وإنما بسبب **احتكار الإنتاج** "ففي عهد الدولة الفاطمية حصل غلاء كان سببه حبس الغلات من المحتكرين فما كان من الحاكم إلا أن أدبهم وأجبرهم على إخراج سلعهم فهبطت الأسعار" [3]،وقد أشار المقريزي إلى العوامل المختلفة التي تؤثر في قيمة النقود وذكر أن من أسباب الغلاء ما يأتي:

1- سوء تدبير الزعماء والحكام وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد[4].

2- تقلب الزعماء والحكام والمسؤولين وعدم ثباتهم في مواقعهم وهذا يؤدي إلى عدم ثبات سياستهم في إدارة شؤون الناس [5].

3- تولية غير الأمناء بالرشوة وغير ذلك من الطرائق غير الصحيحة وهذا أدى إلى خراب الوضع الاقتصادي واضطرابه [6].

4- فساد الأحوال الأمنية وكثرة القتل والجرائم[7].

1 المقريزي أحمد بن علي : إغاثة الأمة بكشف الغمة،مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1957، ص 04 .

2 المصدر السابق ، 41 .

3 المصدر السابق ، ص 28 .

4 المصدر السابق ، ص 04

5 المصدر السابق ، ص 22 .

6 المصدر السابق ، ص 43 .

7 المصدر السابق ، ص 08 .

المطلب الثالث: آثار تغير قيمة النقد

نظراً لحساسية الدور الذي تؤديه النقود فإن التغير في قيمتها يحدث آثاراً على مستويات متعددة اجتماعية وسياسية واقتصادية وفيما يلي تفصيل هذه الآثار.

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية لتغير قيمة النقد

يؤدي انخفاض قيمة النقود إلى تدهور العدالة في توزيع الدخل القومي على فئآت المجتمع المختلفة لأنه ينقص قيمة الدخول الثابتة ويزيد ثروات أصحاب الأموال والتجار[1].

فانخفاض القوة الشرائية للنقود يعني أن كمية معينة من الدخل النقدي تشتري كمية أقل من السلع والخدمات وهذا يعني انخفاض الدخل الحقيقي لذوي الدخول المحدودة والثابتة، ولتفادي هذه المشكلة تزيد الدولة رواتب الموظفين وأجور العمال ولكن نسبة الزيادة في الغالب تأتي بنسبة أقل من نسبة التضخم وتأتي بعده بفترة بعد أن يكون قد اهتز الوضع الاقتصادي للموظف أو العامل.

أما رجال الأعمال وأصحاب الثروات فإن أرباحهم تزيد بزيادة أسعار السلع [2] في الوقت الذي لا تزيد فيه نفقات الإنتاج من أجور عمال ومواد خام وبنفس النسبة ومن هذا فإن الأثر الكبير لهذه العملية هو الصراع الاجتماعي وزيادة غنى الغني وزيادة فقر الفقير وهذا يؤدي إلى القضاء على الطبقة الوسطى في المجتمع وزيادة الطبقة الفقيرة في الغالب[3]، ونقص قيمة النقود يعني زيادة تكاليف المعيشة بنفس النسبة وهذا يقع على عاتق أصحاب الدخول المحدودة، لأن التجار في الغالب يعيدون تحميله على طبقة المستهلكين [4].

ومن الآثار الاجتماعية الأخرى انتشار الفساد والجرائم الأخلاقية والسرقات والانحرافات الكثيرة المصاحبة لهذه الاختلالات الاقتصادية بالإضافة إلى الجرائم الاقتصادية مثل الاحتكار والمضاربات.

1 شابرا: نحو نظام نقدي عادل ، ص35 .

2 العاني : مبادئ الاقتصاد ، ص 178 .

3 المصدر السابق ، ص 179 .

4 عفرا :أصول الاقتصاد ،ج2، ص170.

وقد ذكر علماء المسلمين هذا الأثر لانخفاض قيمة النقود فالمقريزي يذكر أنه وقت الغلاء الذي ضرب البلاد سنة **695**هـ تأثر الفقراء والمساكين وزاد الموت بينهم ولم يكونوا يجدون ما يأكلونه أما التجار والباعة وأصحاب الصنائع فاستفادوا وكثرت أرباحهم [1].

الفرع الثاني: الآثار السياسية لتغيير قيمة النقد

يؤدي انخفاض قيمة النقود وما يصاحبه من ارتفاع أسعار السلع إلى ظهور القلاقل السياسية بسبب ازدياد حاجة الناس وفقرهم وهذا الأمر ملاحظ في عالمنا المعاصر بوضوح، إذ أن كثيراً من القلاقل و الاضطرابات السياسية مرتبط بارتفاع الأسعار، ومن هنا تأتي خطورة هذا الموضوع وأثره على الاستقرار السياسي للبلاد وأهمية وضع سياسة نقدية حكيمة تنظر إلى المدى البعيد ولا يكون همها القريب الكسب أو تجاوز المشكلات بحلول ترقيعية سريعة، تسهم في تفاقم المشكلة لا في حلها وتلجأ إلى المسكنات بدل الحل الجذري.

وقد ذكر المقريزي أن الغلاء الذي وقع في مصر زمن الدولة الإخشيدية كان أحد أسباب سقوطها وهو الدافع لقادة هذه الدولة إلى مكاتبة المعز لدين الله الفاطمي لدخول مصر [2]، وفي عالمنا المعاصر نجد أمثلة للآثار السياسية لانخفاض قيمة النقود وما تؤدي إليه من قلاقل واضطرابات سياسية كما حصل في مصر في بداية الثمانينات فيما سمي ثورة الخبز أو ما حصل في الأردن سنة **1989** نتيجة الأوضاع الاقتصادية الصعبة أو في الاضطرابات الناتجة عن رفع الدعم عن سعر الخبز سنة **1996**.

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية لتغير قيمة النقد

إن الآثار الاقتصادية لتغير قيمة النقد هي الأبعد مدى والأكثر تأثيراً ومن أهم تلك الآثار ما يلي :

أولا: عدم قيام النقود بوظائفها على الوجه الأكمل

لتغير قيمة النقد أثر كبير في قيامها بوظائفها الأساسية بوصفها وسيطا للتبادل ومعيارا للقيم ومخزنا لها [3].

1 المقريزي: كشف الغمة ،ص36،ص42.

2 المقريزي : كشف الغمة ، ص 13 .

3 عجيمة محمد: فصول في التطور الاقتصادي الحديث والمعاصر،مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية،1984، ص 112 .

أما الوظيفة الأولى فإن استمرار انخفاض قيمتها يجعل الناس لا يقبلونها في التبادل سواء الآجل أو العاجل لفقدان ثقتهم فيها إذ أن أحد عوامل قوة النقد هو ثقة الناس به [1]، ففي ألمانيا مثلا إبان الحرب العالمية الأولى وعندما اعتمدت الإصدار النقدي الكبير لتغطية نفقات الحرب حصل تضخم كبير وهذا أدى إلى فقدان الناس ثقتهم بالمارك ورفضهم التعامل به ومن هنا تحول الناس إلى تداول سلع مختلفة بوصفها نقودا بدلا من النقود الورقية[2].

كما أن تذبذب قيمة النقود يجعلها لا تصلح مقياساً وخاصة في المعاملات المؤجلة[3]، ومن هنا نجد أن هذا التذبذب في قيمة النقود يفسد نظام المعاملات خاصة المؤجلة منها إذ أنه يجعل النقود مقياسًا غير عادل للمدفوعات الآجلة، وباختصار نقول أن أداء النقود لوظائفها مرتبط ارتباطا كبيراً بالاستقرار النسبي في قيمتها .

وقد تنبه علماء المسلمين إلى أهمية هذا الأمر فنجد ابن القيم يذكر أن الدراهم والدنانير هي أثمان المبيعات ومعيار تقويم الأموال لذلك يجب أن تكون مضبوطة لا ترتفع ولا تنخفض وإلا لم يكن لنا ثمن نقيس به قيم المبيعات يقول ابن القيم " فإن الدارهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن (النقود) هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن (النقود) يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات ضرورية وعامة .... " [4]

وفي مواهب الجليل أن كل ما تختلف قيمته بالارتفاع والانخفاض لا يجوز أن يجعل رأس مال في المضاربة لأنه عند نهاية المضاربة إذا رد رأس المال وقد ارتفعت قيمته يستغرق رأس المال جميع الربح أو جزءاً منه وإذا انخفض يصير جزء من رأس المال ربحاً [5] أما السيوطي[6] فيذكر أن تغير قيمة النقود يؤدي إلى إفسادها [7].

---

1 كفراوي : النقود والمصارف ، ص 20 .

2 شابرا :نحو نظام نقدي عادل،ص52.

3 كفراوي ، النقود والمصارف ص 22 .

4ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج2 ، ص 137 .

5 الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمان ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 1995 ، ج7 ، ص 444 .

6 هو جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، الشافعي ولد بالقاهرة سنة849هـ إمام حافظ له أكثر من خمسين مؤلفاً منها :الإتقان في علوم القرآن،الأشباه والنظائر :تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك، الحاوي للفتاوى ..،أنظر ابن العماد،شذرات الذهب،ج8ص51.

7 السيوطي عبد الرحمان بن أبي بكر : الحاوي للفتاوي ، دار الجيل ، ط1 ، 1992 ، ج1 ، ص 101 .

ثانيا: ضعف التوجه نحو الإنتاج

لاضطراب قيمة النقود آثار سلبية على الاقتصاد لأنه يضعف الإنتاج ويؤدي إلى التضخم أو الانكماش؛ فعند ارتفاع قيمة النقود يصبح قدر أقل من النقود يستبدل به قدر أكبر من الإنتاج وهذا يقلل أرباح المنتجين واندفاعهم نحو الاستثمار فمثلا لو كانت الوحدة النقدية يشتري بها متر من القماش فأصبح يشتري بها متران فإن نسبة ربح المنتج تقل، ولما لم يكن هذا من مصلحته لأنه يتحمل ارتفاع أجور العمال وثمن المواد الخام فإنه يحرص على إبقاء الإنتاج في الحدود الدنيا التي تكفل بقاء السعر مرتفعاً وهذا يعني نقص الإنتاج [1].

أما إذا انخفضت قيمة النقود فإنها لا تعود قادرة إلا على شراء قدر أقل من الإنتاج وهذا يعني محاولة أصحاب الدخل المحدود تقليل إقبالهم على الاستهلاك لتكييف أوضاعهم مع انخفاض قيمة دخولهم وهذا يؤدي في النهاية إلى تقليل الإنتاج أيضاً.

ثالثا: نقص مدخرات الدول والأفراد

يؤدي انخفاض قيمة النقود إلى تآكل مدخرات الدول والأفراد فعلى سبيل المثال كانت مدخرات الدول النفطية سنة **1975** خمسين مليار دولار في المصارف الأجنبية وصلت مع فوائدها سنة **1978** إلى **65** مليار دولار إلا أنه بسبب ارتفاع الأسعار في هذه السنوات الثلاث الذي وصل إلى الضعف وصلت هذه المدخرات في قيمتها الحقيقية إلى **32.5** مليار دولار[2] أي أن انخفاض القوة الشرائية للنقود يقلل من قدرة المجتمع على تكوين رؤوس الأموال .

رابعا: توجه الاستثمار نحو المضاربة بدل الإنتاج

يشجع تذبذب أسعار النقود الناس على المضاربة[3] على الأسعار بدلا من التوجه نحو النشاط الإنتاجي ونجد أن الاستثمار في أغلبه يتوجه إلى العقارات والمتاجرة بها وبالذهب والمضاربة في أسواق العملات[4] وفي هذه التوجهات إعاقة للتنمية و للنشاط الاقتصادي.

1 دويدار : دروس في الاقتصاد ، ج1 ، ص 161 .

2 السالوس : حكم التعامل المصرفي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع2 ، ص893 .

3 في الاصطلاح الفقهي هي أن تعطي إنسانا من مالك ليتجر به على أن كون الربح بينكما أو يكون لكل سهم معلوم من الربح، وفي الاقتصاد الوضعي تعني عملية شراء الأسهم أو السلع أوالعملة الأجنبية بهدف توقع ارتفاع أسعارها وإعادة بيعها،علي جمعة :المعجم،ص462.وهي هنا بالمعنى الثاني.

4 عفرا : أصول الاقتصاد ، ج2 ، ص 170.

خامسا: اختلال المركز التعاقدي للمتعاقدين

إن اختلال قيمة النقود وتذبذبها يؤدي إلى اختلال المركز التعاقدي للمتعاقدين فيلحق الضرر بالدائنين عند انخفاض قيمة النقود والعكس في حالة ارتفاعها[1] .

إن جزءاً كبيراً من المعاملات التي تتم اليوم معاملات مؤجلة أو ممتدة الزمن فاهتزاز قيمة النقود له أثر في هذه المعاملات فأجور العمال ومرتبات الموظفين وإيجارات العقارات والبيوع الآجلة وغير ذلك من الالتزامات التعاقدية المؤجلة أو الممتدة الزمن يؤثر فيها اختلال قيمة النقود [2]

وقد ذكر السيوطي هذا الأثر عند ذكره كراهة ضرب الإمام الدراهم المغشوشة فذكر أن في هذا الأمر إفسادًا للنقود وإضراراً بذوي الحقوق وغلاء للأسعار[3].

1 الشريف محمود محمد: الاقتصاد،النقود والبنوك،دار المطبوعات الجديدة،1971، ص 120 .

2 العاني: مبادئ الاقتصاد، ص 176.

3 السيوطي: الحاوي ، ج1، ص 101.

خلاصـــــــــة:

إن النقود أداة تراد لوظائفها وليس لشيء آخر ولذا فإن كفاءتها هي التي تحرز ماهيتها النقدية (الثمنة) وليس شكلها المادي أو أي اعتبار آخر.

إن كفاءة النقود تعني حسن أدائها لوظائفها فهذا هو المعيار الصحيح ولتوضيح ذلك نقول: إن الوظيفة الأساسية والأولى للنقود إنما تمثلت في قياس القيمة، فالنقود هي المسطرة الميسرة التي بواسطتها يمكن قياس تقدير أعضاء الهيئة الاجتماعية للسلع المتباينة والمتنوعة، فهي بلغة الإمام الغزالي الوسيلة التي تحدد بها المراتب، مراتب السلع موضوع التبادل وهي بلغة شيخ الإسلام ابن تيمية الميعار الذي يتوسل به لمعرفة مقادير الأموال.

إن المطلوب منطقياً في كل مقياس لكي يحرز طبيعته وجوهره أن يكون منضبطاً لا يزيد ولا ينقص فالمتر مثلا وحدة مجردة لقياس الأطوال لا يشترط فيها طبيعة مادية محددة إنما يشترط فيها كونها " متراً" في القياس لا أكثر ولا أقل ويشترط لها أن تستقر على ذلك أبداً، ومثل ذلك يقال عن وحدات الوزن، فهكذا إذاً وحدة النقد ينبغي أن تكون ثابتة القيمة حتى تستطيع أن تقيس القيم مثلما يشترط للمتر أن يكون ثابت الطول وطبعاً سيكون من العبث أن نقيس الأطوال بمتر يتناقص حينا ويزيد آخر والعبث هذا يتحقق تماما حين نقيس القيم بوحدات نقد متغيرة القيمة وتبدو المشكلة بوضوح حينما تمتد عمليات قياس القيم لآجال مختلفة على شريط الزمن وحينئذ لا تعود هناك أي إمكانية منطقية لقبول مثل هذا المقياس لأنه إنما يشير إلى مواقع متغيرة للسلع في التقدير الاجتماعي، كما أنه يخل بالحقوق والالتزامات المتبادلة بين أعضاء الهيئة الاجتماعية فيطفف ما بذمة البعض لحساب البعض الآخر وهذا آية التظالم وأكل أموال الناس بالباطل وهو مناف لمنطق العدل الذي تؤكده الشريعة في سائر المعاملات.

وإذا فالمقياس ينبغي أن يكون ثابتاً إذا أريد أن يكون مقياساً صادقاً وقد لوحظ من الاستقراء الآثار اللامحدودة لتغير العملة والتي من أهمها:

- الإضرار بمصلحة المجتمع
- الإخلال بقاعدة الملكية الخاصة المصونة في الشريعة
- الإضرار بمصلحة أصحاب الدخول الثابتة والملكيات الصغيرة
- التأثير سلباً في سلوك الأفراد

كما أنه يتعلق بثبات قيمة النقد صحة بعض العقود كعقد الإجارة والمضاربة والسلم .... وتحقق طبيعة النقد كمقياس للقيم.

والحاصل أننا إذا تجاوزنا المتطلبات الفنية المرغوبة عموماً في النقود فإننا لا نجد خاصية جوهرية ترتبط بكفاءة أدائها لوظائفها سوى ثبات قيمتها واستقرارها وذلك يعتمد أساساً على العلاقة النسبية بين المتداول النقدي والمعروض السلعي.

رغم أهمية ما قلناه عن أهمية ثبات قيمة النقد غير أن واقع الحال يُؤَكِدُ أن الحكومات مافتئت تتجاوز تلك المتطلبات الحقوقية والاقتصادية سعياً وراء رقع الخرق في ميزانياتها عن طريق الإصدار النقدي وما زالت معدلات التضخم تسجل نسبًا متزايدة وقيم النقود تسجل تراجعاً بنفس النسبة.

وهنا يجدر بنا أن نتساءل بخصوص العقود التي ترتب حقوقاً والتزامات آجلة بفرض أنه عند سداد هذه الحقوق أو الوفاء بتلك الالتزامات تغيرت قيمة العملة التي أبرمت بها سلفاً هذه العقود، فما الذي يسدد هل هو مثل العملة محل الالتزام أم قيمتها؟؟وهل يجوز سلفاً ربط الأداءات الآجلة بتغيرات العملة المتوقعة؟؟ هذا ما سنحاول التعرف عليه في الفصل الموالي .

الفصل الثاني: أثر تغير قيمة النقد على الالتزامات المالية الآجلة

المبحث الأول : أحكام تغير قيمة النقد

المطلب الأول : أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية

المطلب الثاني : أحكام تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية

المطلب الثالث : أحكام تغير قيمة النقود الورقية

المبحث الثاني : تثبيت قيمة الدين

المطلب الأول : مفهوم تثبيت قيمة الدين

المطلب الثاني : الحكم الشرعي في تثبيت قيمة الدين

المطلب الثالث : وسائل تثبيت قيمة الدين

المبحث الثالث : تطبيقات على أثر تغير قيمة النقود في العقود والالتزامات

المطلب الأول : أثر تغير قيمة النقود في العقود الممتدة

المطلب الثاني : أثر تغير قيمة النقود في المرتبات والأجور والنفقات

المطلب الثالث : أثر تغير قيمة النقود في الأنصبة والمقادير الشرعية .

الفصل الثاني: أثر تغير قيمة النقد على الالتزامات المالية الآجلة

تمهيد:

الأصل في النقود أن تكون رائجة لكي يقبل الناس التعامل بها، وإلا لما كانت ثمناً، وأن تكون موجودة في سوق التعامل، وأن تكون منضبطة مستقرة لأن هذا هو الأصل فيها حيث إنها مقياس لقيم الأشياء ووسيط للتبادل فينبغي أن تكون كذلك.

لكن النقود بمختلف أنواعها تتعرض لتغيرات مستمرة تؤثر في قيمتها وإن كانت تتأثر بدرجات متفاوتة، فالنقود الذهبية والفضية تتسم بالثبات النسبي في قيمتها وإن كانت قابلة للتغير وتليها النقود المعدنية الرخيصة سواء كانت نقوداً ذهبية أو فضية مغشوشة أو فلوسا، وتليها النقود الورقية وهي من أشدها تقلباً وعدم استقرار لأنه ليس لها قيمة ذاتية،وقد حصر الفقهاء حالات التغير التي تطرأ على النقد في ثلاث حالات :

- حالة الكساد، حالة الانقطاع، وحالة الرخص والغلاء.

وسنبين معنى كل حالة من هذه الحالات حتى ينجلي المعنى عند الحديث عن أحكامها فيما بعد:

1- حالة الكساد

مأخوذ من كسد الشيء يكسد: لم ينفق لقلة الرغبات فهو كاسد وكسيد وكسدت السوق فهي كاسدة وقيل أصل الكساد الفساد[1].

أما في اصطلاح الفقهاء: فكساد النقود " هو أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد "[2] وذلك بأمر من السلطان أو الجهة المصدرة للنقد أو أي سبب آخر،والتعبير بالكساد مصطلح الحنفية [3] أما المالكية

1 ابن منظور: لسان العرب ، ج5 ، ص 3872 .

2 ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين، دار التراث العربي، بيروت ، ج2، ص 58 .

3 جاء في الفتاوى الخانية على هامش الفتاوي الهندية للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، ط دار المعرفة بيروت، ج2، ص 253:" رجل اشترى بالفلوس الرائجة، العدالى في زماننا شيئا ٍ وكسدت الفلوس قبل القبض وصارت لا تروج رواج الأثمان في عامة البلدان، في قول محمد رحمه الله تعالى تكون كاسدة... "

فإنهم يعبرون عن ترك التعامل بالنقود ببطلان النقد أحياناً، وإن كان بأمر السلطان فإنهم يطلقون عليه إبطال السلطان أو تحريم السلطان وأحياناً أخرى يطلقون عليه الفساد والإسقاط[1].

2- حالة الانقطاع:

الانقطاع في اللغة: من انقطع الشيء إذا ذهب وقته وانتهى، ومنه قولهم:" انقطع الحر وانقطع البرد" بمعنى ذهب وقت الحر وذهب وقت البرد [2].

وأما في اصطلاح الفقهاء فقد قال ابن عابدين: " وحد الانقطاع ألا يوجد في السوق، وإن كان يوجد في أيدي الصيارفة وفي البيوت، وقيل إذا كان يوجد في أيدي الصيارفة فليس بمنقطع والأول أصح " [3] فإذا كان الكساد يعني أن العملة قد تركها الناس لأي سبب من الأسباب بحيث لا يتعاملون بها لعدم رواجها أو لقلة رغبتهم في التعامل بها فإن الانقطاع هو عدم وجودها في السوق فالعلاقة فيها عموم وخصوص من وجه حيث يشتركان في عدم التعامل وأن النقد قد يكون سبب ترك التعامل به يعود إلى عدم رواجه وعدم وجوده في السوق في آن واحد ويختلفان في أن النقد قد يكون رائجاً مرغوباً فيه لكنه لا يوجد في السوق فيكون الانقطاع فقط وقد يكون موجوداً في السوق ولكنه غير رائج أو ممنوع التعامل به بأمر السلطان فيكون الكساد فقط.

3-حالة الرخص والغلاء

معنى الرخص والغلاء في النقود تغير قيمتها الشرائية زيادة ونقصاناً سواء كان ذلك التغير يقاس بالنسبة للذهب والفضة أو لجملة السلع والخدمات التي تتبادل بها، فالتغيير إن كان بالانخفاض سمي رخصاً وإن كان بالارتفاع سمي غلاءً.

1 قال الزرقاني في شرحه على مختصر خليل، ط دار الفكر بيروت،ج1، ص6: " وإن بطلت فلوس ترتبت لشخص على أخر فالمثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها" وجاء في المدونة الكبرى، ج3، ص444 : " قلت أرأيت إن استقرضت فلوساً ففسدت الفلوس فما الذي أرد على صاحبي ؟ قال مالك: ترد عليه مثل تلك الفلوس التي استقرضت وإن كانت قد فسدت ".

وجاء في منح الجليل، ج2، ص 534 : " من لك عليه فلوس من بيع أو قرض فأسقطت أي ترك التعامل بها لم تتبعه إلا بها".

2 ابن منظور: لسان العرب، ج5، ص 3676.

3 ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين، ج2، ص 58.

وهذه الحالات الثلاث لتغير قيمة النقد (الكساد، الانقطاع، الغلاء والرخص) لها أثرها المباشر على الالتزامات وسنتناول هذا الأثر بالتفصيل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام تغير قيمة النقد

المبحث الثاني : تثبيت قيمة الدين

المبحث الثالث: تطبيقات على تغير قيمة النقود

المبحث الأول: أحكام تغير قيمة النقد

نتناول في هذا المبحث أقوال الفقهاء في حكم الالتزامات المترتبة في الذمة في حالة تغير قيمة النقد ونجد أنهم يميزون بين حكم النقود الخالصة (الذهب والفضة)والنقود المعدنية الاصطلاحية والنقود الورقية وسنبين حكم كل نوع في مطلب من المطالب التالية:

المطلب الأول: أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية

المطلب الثاني: أحكام تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية

المطلب الثالث: أحكام تغير قيمة النقود الورقية

المطلب الأول: أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية

تتعرض النقود الذهبية والفضية إلى التغير أحياناً وإن كانت تتصف بالثبات النسبي في قيمتها لأنها من معادن نفيسة ويرتبط هذا التغير في الغالب بالعرض والطلب وقد ذكرنا كيف أن الدية من الذهب والفضة كانت غير مستقرة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر بل كانت تزيد وتنقص باختلاف المعروض النقدي من الذهب والفضة.

وهذه النقود الذهبية والفضية وإن كانت قد بطل التعامل بها في حياة الناس اليوم لما ذكرناه سابقاً في تطور النقود غير أنه من اللازم التعرض لحكمها لأن طائفة من الفقهاء قاسوا عليها في الحكم غيرها من النقود فوجب لدراسة أقوالهم ومناقشتها معرفة الأصل المقيس عليه وحكمه لتبيين وجه قولهم.

وسنورد أحكام تغير النقود الذهبية والفضية في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حالة كساد النقود الذهبية والفضية.

الفرع الثاني: حالة انقطاع النقود الذهبية والفضية.

الفرع الثالث: حالة ارتفاع قيمة النقود الذهبية والفضية وانخفاضها.

الفرع الأول : حالة كساد النقود الذهبية والفضية

ذهب الفقهاء إلى ثلاثة أقوال في حالة كساد النقود الذهبية والفضية نستعرضها في بند أول ثم نورد أدلتهم في بند ثانٍ.

البند الأول : أقوال الفقهاء في حالة كساد النقود الذهبية والفضية

في حالة ترتب التزام في الذمة وكان محله نقوداً ذهبية أو فضية ثم كسدت فما الذي يجب الوفاء به؟؟ أقوال ثلاثة:

القول الأول: إذا كسدت النقود الذهبية والفضية وكانت ثمناً في عقد بيع بثمن مؤجل يبطل العقد فإن كان المبيع موجوداً رده وإن كان تالفا يجب رد مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً، أما إذا كان الدين قد ترتب في الذمة من غيره كقرض أو مهر مؤجل فيجب رد المثل وهذا قول أبي حنيفة [1].

القول الثاني: أن الواجب عند كساد النقود الذهبية أو الفضية رد مثل ما ثبت في الذمة من النقد الكاسد لا الجديد سواءً أكان الدين من بيع أم قرض أم مهر مؤجل أو أي سبب آخر وهو قول بعض الحنفية[2] والمالكية في المشهور عندهم [3] والشافعية [4].

وجاء في روضة الطالبين:" لو أقرضه نقداً فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذي أقرضه " [5].

القول الثالث: إذا كسد النقد يجب اللجوء إلى القيمة وبه قال الحصكفي[6] من الحنفية

1 الحصكفي: محمد بن علي بن محمد: الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع مع حاشية ابن عابدين، ج5، ص 282، ابن عابدين: رد المختار، ج4، ص 570.

2 ابن عابدين: رد المختار، ج4، ص 569.

3 الونشريسي أحمد بن يحي : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب،دار الغرب الإسلامي،بيروت،1981، ج5، ص 192، الدسوقي محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ج3 ، ص 45.

4 النووي: المجموع، ج9، ص 344، روضة الطالبين، ج3، ص 36.

5 النووي: المجموع، ج9، ص 344، روضة الطالبين، ج3، ص 36.

6 محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمان الحصكفي ولدسنة 1025هـ في دمشق وفيها توفي سنة 1088هـ كان مفتياً للحنفية في دمشق من مؤلفاته :الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، والدر المنتقى شرح الملتقى، أنظر حاجي خليفة، كشف الظنون ج6 ،ص295.

وذكر أنه المفتى به وأن فيه رفقاً بالناس[1] والمالكية في مقابل المشهور عندهم[2]والحنابلة [3] وقد رجحه الشوكاني[4] [5].

ومن نصوص أصحاب هذا القول ما ذكره الحصكفي أنه " إن اشترى بنقد فضي رائج فكسد تجب قيمته يوم البيع من الذهب لأنه لا يمكن أن يأخذ مثلها ولأن السلطان منعها ولا يصح أن يأخذ مثلها من الجديد خوفاً من الربا " [6].

أما عند المالكية فقد جاء في المعيار المعرب أنه عندما تبدلت السكة في قرطبة في إحدى السنوات، أفتى أكبر علماء المالكية أنه لا يجب على الملتزم سوى السكة القديمة حسب مقتضى العقد، .... وأفتى بعضهم أن يرجع إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب وقت التعامل بها فيأخذ القيمة ذهباً [7].

وعند الانتقال إلى القيمة تقدر هذه القيمة بإحدى طريقتين:

الأولى: تقدير القيمة بالذهب أو الفضة وقت العقد وتكون من غير جنس النقد الكاسد فإن كانت النقود من الذهب أخذ قيمتها فضة وبالعكس [8].

الأخرى: أن يأخذ من السكة الجديدة حسب قيمتها من السكة القديمة وقت العقد [9]وعلى أساس هذين القولين نحسب قيمة الثمن الكاسد بالنقد الآخر من غير جنسه خوفاً من الربا فإذا كان الكاسد دنانير ذهبية نحسب كم تساوي وقت العقد من الفضة ويأخذ بدلها فضة أو بقيمة الفضة من النقود الجديدة.

1 الحصفي: محمد بن علي بن محمد: الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع مع حاشية ابن عابدين، ج5، ص 282.

2 الحطاب: مواهب الجليل، ج6، ص 189، الونشريس: المعيار المعرب، ج5، ص 192.

3 ابن قدامة: المغني، ج4، ص 232.

4 محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني الشوكاني، فقيه مجتهد من أهل صنعاء،ولد سنة1173هـ وتوفي سنة1250هـ من مؤلفاته :نيل الأوطار،إرشاد الفحول،الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة وغيرها، أنظر حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5ص775.

5 الشوكاني محمد بن علي،: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،دار الفكر، لبنان ، ج5 ، ص 339 .

6 الحصكفي محمد بن علي بن محمد: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، ط3، 1984، ج4، ص568.

7 الونشريسي: المعيار المعرب ، ج5 ، ص 568.

8 الحصكفي : الدر المختار ، ج4 ، ص 568 ، الونشريس : المعيار ، ج5 ، ص 192 .

9 الحطاب : مواهب الجليل ، ج6 ، ص 189 .

البند الثاني: أدلة الفقهاء في حكم كساد النقود الذهبية والفضية

استدل كل فريق على رأيه بأدلة نعرضها فيما يلي:

الفريق الأول: استدل على رأيه ببطلان البيع بأنه بكساد النقد أصبح المبيع بلا ثمن فيجب بطلان البيع[1].

ويرد على هذا القول بأن النقود الذهبية والفضية أثمان بالخلقة وأنها ذات قيمة ذاتية فلو أبطلت الدولة التعامل بها بقيت لها قيمة ذاتية فليس صحيحاً أن المبيع قد أصبح بلا ثمن[2].

وأما الفريق الذي قال بالمثلية فاستدلوا على رأيهم بما يلي:

1-أن النقود الذهبية والفضية أثمان خلقة وترك التعامل بها وكسادها لا يلغي ثمنيتها فمادامت قد بقيت ثمناً فلا تؤدى إلا بقيمتها إذ الأثمان من المثليات والمثليات لا تقضى إلا بمثلها [3].

2-أن مقتضى العقد وما اتفقا عليه هو السكة القديمة الكاسدة والأصل أن يلتزم العاقدان مقتضى العقد [4].

3-أن النقود هي معيار للقيم والأصل التزام المعيار الذي تعاملا به وقت العقد وإلا اضطربت المعاملات وهي تشبه حالة لو أن الدولة ألغت المكاييل والأوزان التي يتعامل بها الناس بأكبر أو أصغر فهل نترك المكيال الذي تم التعامل به ونقول: يجب أن يقضيه على أساس المكيال الجديد [5].

ويرد على هذا الرأي ما يلي:

1- أن قياسهم كساد النقود وإبطالها على تغير المكاييل والموازين بأكبر أو أصغر قياس مع الفارق، ولا وجه لقياس النقود وإن كانت معياراً للقيم بمعايير الكميات للسلع الأخرى.

2- صحيح أن الأصل التزام مقتضى العقد ولكن مقتضى العقد هو القيمة الحقيقية التي رضيها كلا المتعاقدين وقت العقد وليس القيمة الجديدة.

---

1 ابن عابدين: الدر المختار ، ج4 ، ص 569 .

2 ابن الهمام : فتح القدير ، ج6 ، ص 277 .

3 ابن عابدين : رد المحتار ، ج4 ، ص 569 .

4 الونشريس : المعيار ،ج5 ، ص 193 .

5 الونشريس : المعيار ، ج6 ، ص 106 .

أما القائلون بالقيمة فاستدلوا بما يلي:

1- أن مبدأ التراضي ركن أساس من أركان العقد و تحقق هذا الركن يقتضي اللجوء إلى القيمة إذ من المعلوم أن قيمة النقود وهي رائجة أكبر منها وهي كاسدة والبائع إنما رضي بيع سلعته مقابل هذه النقود حسب القيمة التي كانت سائدة وقت العقد فإذا كسدت نقصت قيمتها وهو لا يرضى أن يبيع سلعته بهذه القيمة وبهذا يكون التراضي قد اختل[1].

2- أن مبدأ العدالة الذي ينادي به الإسلام يدعو إلى القول بالقيمة وقد ذكرنا أن قيمة النقود رائجة أكبر منها كاسدة فإذا دفع إليه حال الكساد مثل ما التزمه حالة الرواج يكون قد دفع إليه أقل من حقه ويكون قد ظلمه لذلك نلجأ إلى القيمة.

3-أن تحريم السلطان لها منع نفاقها وأبطل ماليتها [2].

ويرد على هذا القول بأن النقود الذهبية والفضية هي أثمان خلقة فإذا ألغى السلطان تداولها فتبقى أثمانا وبالتالي فليس عليه إلا مثلها وزناً.

الفرع الثاني: حالة انقطاع النقود الذهبية والفضية

ذهب الفقهاء إلى ثلاثة أقوال رئيسية عند انقطاع النقود الذهبية والفضية وهي نفس أقوالهم عند كسادها وإن ازداد عدد القائلين بالقيمة عند الانقطاع.

القول الأول: هو أن انقطاع النقود يعني أن المبيع قد أصبح بلا ثمن فيبطل العقد وهو قول أبي حنيفة[3].

القول الثاني: وجوب المثل وقد رجحه ابن عابدين من الحنفية [4]وهو القول مقابل المشهور عند المالكية[5].

القول الثالث: وجوب القيمة وهذا ما ذهب إليه الصاحبان من الحنفية وهو المفتى به في المذهب رفقاً

1 الونشريس : المعيار المعرب ، ج5 ، ص 192 .

2 ابن قدامة : المغني ، ج4 ، ص 232 .

3 الحصكفي : محمد بن علي بن محمد : الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع مع حاشية ابن عابدين ، ج5 ، ص 282 ، ابن عابدين : رد المحتار ، ج4،ص 570 .

4 ابن عابدين : رد المحتار ، ج4 ، ص 569 .

5 الحطاب : مواهب الجليل ، ج6 ، ص 189 .

بالناس[1] ومشهور المالكية [2]كما ذهب إليه الشافعية [3]والحنابلة [4].

وقد استدل كل فريق على رأيه بنفس الأدلة التي استندوا إليها حالة الكساد، إلا أن الذين قالوا بالمثلية حالة الكساد ثم قالوا باللجوء إلى القيمة حالة الانقطاع، واعتمدوا في رأيهم هذا على أساس أن الانقطاع يجعل الثمن غير موجود فكيف نقول بالمثل؟ إذن لابد من اللجوء إلى القيمة .

الفرع الثالث: انخفاض قيمة النقود الذهبية وارتفاعها

اتفقت المذاهب الأربعة أنه إذا تغيرت قيمة النقود الذهبية والفضية رخصاً وغلاء فليس لمن ترتب في ذمته شيء منها إلا مثل ما اتفق عليه سواء أكان ما ترتب في الذمة من بيع أم قرض أم غيره[5].

وذكر ابن عابدين أن خلاف الصاحبين لأبي حنيفة عند رخص النقود أو غلائها من ناحية رد المثل أو القيمة لا يجري في الخالص فقال " وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جارٍ حتى في الذهب والفضة كالشريفي والمحمدي والكلب والريال فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع "[6] ويؤكد أن الإجماع عند الحنفية أنه لا يلزم لمن وجب له نوع من الخالص سواه سواء أرخص أو غلا[7] فلا ننظر إلى رخصه وغلائه ويجب قضاء المثل[8].

وقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

1- أن النقود الذهبية والفضية هي أموال مثلية ربوية والربويات لا تقضى إلا بمثلها سواء أرخص السعر أم غلا[9].

1 الحصكفي : الدر المختار، ج5 ، ص 282 .

2 الونشريس : المعيار ، ج5 ، ص 46 .

3 الرملي محمد بن أبي العباس: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،دار الكتب العلمية،بيروت،1993 ، ج3 ، ص 412.

4 البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج2 ، ص 226 .

5 ابن عابدين : رد المحتار ، ج4 ، ص 569 ، مالك : المدونة ، ج3 ، ص 1160 ، السيوطي : الحاوي ، ج1 ، ص 98 ، ابن قدامة المغني ، ج4 ، ص 232 .

6 ابن عابدين : رسائل ابن عبدين ، ج2 ، ص63 .

7 ابن عابدين : رد المحتار ، ج4 ، ص 569 .

8 حيدر : شرح المجلة ، ج1 ، ص 190 .

9 ابن قدامة : المغني ، ج4 ، ص 232 .

2- أن النقود الذهبية والفضية أثمان عرفاً وخلقة وهي ذات قيمة ذاتية وانخفاض سعرها وارتفاعه يعودان لأسباب متعلقة بالعرض والطلب وفي كل الأحوال تبقى محتفظة بقيمتها الذاتية إذ يمكن لصاحبها التعامل بها بوصفها سلعة[1].

3- أن النقود الذهبية والفضية تتسم بالثبات والاستقرار النسبي والتغير الذي يطرأ عليها هو تغير بسيط لذلك جاء في المبدع أنه إذا أقرضه أثماناً وطالبه بها في بلد آخر لزمته لأنه يمكنه القضاء من غير ضرر ولأن القيمة لا تختلف[2].

ومن خلال ما تقدم نخلص إلى أن جمهور الفقهاء على أن التغير في النقود الذهبية والفضية غير مؤثر لأنها تستمد قيمتها من معدنها ومن ثم فإذا دفع المدين الدين الذي عليه بنفس الوزن الذي أخذه يكون قد أبرأ ذمته بغض النظر عن التغيرات التي حدثت له إلا في حالة انعدامه (المعدن) فإن الواجب عليه قيمته يوم ثبوتها في الذمة وذلك أن التغير يزيل قيمتها السلعية وهي وإن اختلفت عن قيمتها النقدية إلا إنه يكون يسيرًا مغتفرًا كما يغتفر يسير الغبن ويسير الضرر.

المطلب الثاني: أحكام تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية

النقود المعدنية الاصطلاحية هي النقود المعدنية المتخذة من غير الذهب والفضة و التي اصطلح الناس على اتخاذها نقوداً بالعرف أو القانون وهي نوعان:

النوع الأول: هي التي تسمى في الفقه الإسلامي النقود المغشوشة وهي المتخذة من الذهب أو الفضة المخلوطة بالمعادن الرخيصة مثل النحاس أو البرونز أو النيكل التي يغلب الغش الخالص فيها.

النوع الآخر: هي التي تسمى في الفقه الإسلامي الفلوس وهي المتخذة من المعادن الرخيصة فقط مثل الحديد أو النحاس أو البرونز.

والذي يجمع هذه النقود الاصطلاحية أن قيمتها الاسمية الاصطلاحية أكبر من قيمتها الحقيقية بوصفها سلعة فلو ألغي التعامل بها نقداً وأريد بيعها سلعة فإن قيمتها السلعية أقل بكثير من قيمتها النقدية.

1 يسري : دراسات في الفكر الاقتصادي ، ص 20 .

2 ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع،المكتب الإسلامي،دمشق،1974،ج4 ، ص 211 .

ومن دراسة الأحكام التي أعطاها الفقهاء للنقود المغشوشة والفلوس من ناحية تغير قيمتها نجد أنها في الغالب واحدة لذلك سنبحث حكم تغير قيمة هذين النوعين من النقود بحثاً واحداً في حالات التغير الثلاث التي تطرأ عليها في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حالة كساد النقود المعدنية الاصطلاحية

الفرع الثاني: حالة انقطاع النقود المعدنية الاصطلاحية

الفرع الثالث: حالة ارتفاع قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية وانخفاضها.

الفرع الأول: حالة كساد النقود المعدنية الاصطلاحية

يتضمن هذا الفرع بندين:

البند الأول : أقوال الفقهاء في حالة كساد النقود المعدنية الاصطلاحية

البند الثاني : أدلتهم في حالة كساد النقود المعدنية الاصطلاحية.

البند الأول : أقوال الفقهاء في حالة كساد النقود المعدنية الاصطلاحية

ذهب الفقهاء في حالة كساد النقود المعدنية الاصطلاحية إلى عدة أقوال الثلاثة الأولى منها هي الأقوال الرئيسية وهي التي سنناقشها بالتفصيل أما الأقوال الأخرى فستند إلى هذه الأقوال الرئيسية لذا فسنناقشها باختصار.

القول الأول: التفريق بين الدين الثابت في الذمة إن كان من عقد بيع أو من قرض أو مهر مؤجل فإن كان النقد الثابت في الذمة – سواء أكان فلوساً أم دراهم مغشوشة – ثمناً في عقد بيع فإن كساده يؤدي إلى بطلان العقد ويتوجب رد المبيع إن كان قائماً، أما إن كان هالكاً فيجب رد مثله إن كان مثلياً أو قيمة إن كان قيمياً، أما إن كان الدين الثابت في الذمة من قرض أو مهر مؤجل فيجب رد المثل وقال به أبو حنيفة[1].

القول الثاني: وجوب رد مثل النقود الكاسدة مهما كان نَسب الدين الثابت في الذمة من بيع أو قرض أو نكاح وذهب إليه المالكية في المشهور من قولهم[2] والشافعية[1].

1 الحصكفي : الدر المختار ، ج5 ، ص282 ، ابن همام : فتح القدير ، ج6 ، ص 226 .

2 مالك : المدونة ، ج3 ، ص 116 ، الحطاب : مواهب الجليل ، ج6 ، ص 118 .

القول الثالث: إذا كسدت النقود الاصطلاحية يجب رد قيمتها، لا مثلها وذهب إليه الصاحبان من الحنفية والفتوى في المذهب على قولهما[2] وهو القول مقابل المشهور عند المالكية[3] وقال به الحنابلة[4] ورجحه الشوكاني[5].

القول الرابع: أن البائع أو صاحب الحق مخير إن شاء أجاز البيع بذلك النقد وإن شاء فسخه وقال بهذا الرأي بعض الحنفية[6] وهو وجه عند الشافعية[7] وهو قريب من القول الأول.

القول الخامس: أنه يفرق بين المقبوض على سبيل الضمان مثل القرض والبيع والمقبوض على سبيل الأمانة مثل رأس مال المضاربة، ففي الأول يجب الوفاء بالقيمة وفي الآخر يجب الوفاء بالمثل إلا إذا تعذر فيلجأ إلى القيمة وهو تخريج لبعض الحنفية[8].

القول السادس: إذا كان الكساد قد حصل وهناك مطل من المدين فالواجب هو الأحظ للدائن من أخذ القيمة ذهباً أو فضة أو السكة الجديدة وهذا أحد أقوال المالكية وقال الدسوقي[9] " هو الأظهر ذلك لظلم المدين للدائن بسبب المطل"[10].

---

1 النووي : المجموع ، ج9 ، ص 341 ، السيوطي : الحاوي ، ج1 ، ص 98 .

2 الحصكفي : الدر المختار ، ج5 ، ص 282 .

3 الحطاب : مواهب الجليل ، ج6 ، ص 207 .

4 ابن مفلح : المبدع ، ج4 ، ص 207 .

5 الشوكاني : نيل الأوطار ، ج5 ، 336 .

6 السرخسي : المبسوط ، ج11 ، ص 28 .

7 النووي المجموع ، ج9 ، ص 341 .

8 الزرقا : شرح القواعد الفقهية ، ص 174 .

9 محمد بن أحمد بن عرفة المصري المالكي الشهير بالدسوقي نسبة إلى مكان مولده دسوق، توفي سنة1230هـ،من أشهر كتبه حاشيته على شرح الدردير على مختصر خليل، أنظرمخلوف حمد بن محمد : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،دار الكتاب العربي،بيروت،ط1، 1349هـ،ص361.

10 الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ج3 ، ص 46 .

البند الثاني : أدلة الفقهاء في حالة كساد النقود المعدنية الاصطلاحية ومناقشتها

مسألة كساد النقود الاصطلاحية مسألة ليس فيها نصوص شرعية قاطعة ولذلك اختلف فيها العلماء بحسب اجتهادهم في تكييف هذه النقود وقياسها على النقود الذهبية والفضية وقياسها على القروض السلعية المثلية، وغير ذلك من الجوانب التي نظروا إليها وسنستعرض فيما يلي أدلة الأطراف المختلفة وخاصة الآراء الرئيسية الثلاثة الأولى ومناقشة هذه الآراء.

أولا: أدلة الفقهاء في حالة كساد النقود المعدنية الاصطلاحية

الفريق الأول: وهم الذين ذهبوا إلى إبطال عقد البيع بالكساد فقد استدلوا بما يلي:

1-أن الثمن يهلك بالكساد لأن الثمنية في النقود الاصطلاحية، ثمنية اصطلاحية فإذا زال الاصطلاح يبقى المبيع بلا ثمن فيبطل[1].

2-أما دليلهم في رد المثل في القرض، أن القرض إعارة وموجب الإعارة هو رد العين وذلك يتحقق برد المثل ولو كان كاسداً، أما الثمنية فهي معنى زائد فيه إذ أن القرض في العين لا في الثمنية و صحة القرض لا تعتمد الثمن بل المثلية، و بالكساد لم تخرج النقود عن المثلية لذا صح استقراضه بعد الكساد بل صح استقراض ما ليس ثمناً2.

الفريق الثاني: الذين قالوا بالمثلية استدلوا بما يلي:

1- أن النقود من المثليات و المثليات لا تقضى إلا بأمثالها باتفاق الفقهاء[3] فهي بالكساد لم تنعدم بل بقيت موجودة فيجب قضاؤها بمثلها .

2- أن المثل هو ما تراضى عليه العاقدان و الأصل في الوفاء بما تراضى عليه الطرفان وإلزام المدين القيمة هو أكل للمال بالباطل [4].

1 ابن الهمام : فتح القدير ، ج6 ، ص276 ، ابن عابدين : رد المحتار ، ج4 ، ص 569 .

2 السرخي، المبسوط، ج14، ص 30 .

3 ابن عابدين، رد المحتار، ج4 ص 569، النووي : المجموع، ج9، ص 341، ابن قدامة، المغني، ج4، ص 227 .

4 التجكاني محمد الحبيب، مسائل أبي الوليد ابن رشد، دار الجيل بيروت، ج1، ص 273.

3- أن النقود هي معيار للقيمة كما أن المكاييل و الأوزان هي معايير أيضاً فإن أبطل الإمام المكاييل و الموازين بأخرى أصغر أو أكبر فهل نقول بوجوب اللجوء إلى المعيار الجديد للوفاء بما ترتب في الذمة[1] ؟

الفريق الثالث: وهم القائلون بوجوب رد القيمة فقد استدلوا بأكثر من دليل ومن أدلتهم:

1- أن العقد وقع صحيحاً و تعلق الثمن بالذمة إلا أنه تعذر التسليم بالكساد و هذا لا يوجب الفساد، فعند تعذر المثل يجب اللجوء إلى القيمة[2].

2- أن هذا العيب الذي لحق بالثمن إنما حصل و الثمن في يد المشتري لذا فهو في ضمانه وعليه أن يتحمل هذا العيب[3].

3- إن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ عوض منتفعٍ به فلا يظلم بإعطائه مالا ينتفع به إذ أن النقود الاصطلاحية في الغالب لا قيمة ذاتية لها بل قيمتها اصطلاحية، فإذا بطل التعامل بها أبطلت ماليتها و في هذا إتلاف لها فيجب بدلها وهو القيمة[4].

الفريق الرابع: الذين قالوا بالخيار للبائع أو للدائن فاستدلوا بأن الضرر الذي يترتب على الكساد إنما يلحق بالدائن فيترك له الخيار في الفسخ أو القيمة[5].

الفريق الخامس: يعتمد على التفريق بين المقبوض على وجه الضمان و المقبوض على وجه الأمانة، فالأول مضمون على من هو بيده و الآخر غير مضمون إلا بالتعدي كسائر عقود الأمانات.

الفريق السادس: انطلق من اعتبار أن الأصل هو المثلية و لكن يلجأ إلى القيمة إذا كان للمدين يد في تغير النقود و مثال ذلك المماطلة.

1 التجكاني محمد الحبيب :مسائل بن رشد، دار الجيل،دار الآفاق الجديدة،المغرب، ج1، ص 473 .

2ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص 276، ابن عابدين، دار المختار، ج4، ص 568 .

3 البوهي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص 226 .

4 الحطاب ، مواهب الجليل، ج6، ص 189 .

5 السرخسي، المبسوط، ج14، ص 29 .

ثانيا: مناقشة الأدلة والترجيح.

يناقش الفريق الأول بما يلي:

1- أن الأخذ بهذا الرأي يعني عدم استقرار البيوع و المعاملات و تعرضها للنقض إذا كسدت النقود.

2- صحيح أن الثمنية قد زالت عن النقود بالكساد و لكن من السهل أن نحدد القيمة التي رضي الدائن أن يعاوض بها سلعته من الذهب أو من العملة الجديدة فأخف الأضرار هو اللجوء إلى هذا الخيار.

3- أن قولهم برد المثل في القرض لأن المقصود بالقرض هو العين و الثمنية معنى زائد فيه، قول غير مسلم به لأن العين غير مقصودة في قرض النقود و المقصود هو الثمنية، فالنقود لا تراد لأعيانها كما رأيناه بل لما يمكن أن يحصل بها من حاجات لثمنيتها.

أما أصحاب القول الثاني الذين ذهبوا إلى المثلية فيمكن مناقشتهم بما يلي:

1- صحيح أن المثليات لا تقضي إلا بمثلها و هذا في الأحوال الطبيعية، ولكن هل النقود الكاسدة هي مثل النقود الرائجة؟ و هل النقود التي لها قيمة و ثمنية مثل النقود التي قد أبطلت ثمنيتها، إن المثلية هي ليست المثلية الصورية فقط ونلاحظ هنا أن المقصود من النقود ليس صورتها و لا عينها بل قيمتها ولا منفعة فيها إلا بما نستطيع أن نحصل عليه بواسطتها من الأشياء، وهي لا تراد لذاتها، بل لا منفعة في عينها فبهذا تختلف عن سائر المثليات من السلع الأخرى كالحبوب مثلا فلا يصح القياس هنا و لابد من تكييف آخر للنقود إن قلنا بأنها من المثليات.

2- أن البائع إنما رضي بالبيع على أساس القيمة وقت العقد فإذا كسدت النقود فقد انتهت هذه القيمة وكأنه عاوض سلعته بلا شيء و هذا ظلم له.

أما القول الرابع فليس بحاجة إلى النقاش إذ هو في النهاية قول بالقيمة.

وأما القول الخامس الذي ذهب إلى وجوب القيمة حالة كون النقود مقبوضة على وجه الضمان فيمكن قبوله في الشق الثاني من ناحية المبدأ إذ أن المقبوض على وجه الأمانة لا يكون مضمونا على من هو

بيده مثل الوديعة، إلا أن المثال الذي ذكروه وهو رأس مال المضاربة، غير مسلم به إذ أن معنى الأمانة فيه غير خالص لأنه يقصد به التجارة و الثمنية و الربح فإن قلنا أنه يرد مثله وكانت النقود قد أبطلت ثمنيتها أو ألغي التعامل بها يكون رأس ماله قد هلك و يكون الربح قد انحصر في المضارب و هذا ظلم لرب المال.

وأما القول السادس فقد ركز على حالة واحدة هي حصول المطل من المدين، فقد أوجب القيمة في هذه الحالة فقط وأرى أن أخذ القيمة في هذه الحالة قول صحيح ولكن ينبغي أن نحدد الحكم حالة الكساد دون مطل[1].

والذي يظهر رجحانه من بين هذه الأقوال هو القول الثالث الذي ذهب إلى وجوب القيمة إذ أنه يتوافق مع روح الشريعة المبنية على العدالة وعلى دفع الضرر فما ذنب المقرض مثلاً حتى نلحق به الضرر؟ إذ يقرض نقوداً لها قيمة ونعيدها إليه وقد فقدت قيمتها وأضحت ليس لها من معنى النقود ومن وظائفها إلا الاسم.

الفرع الثاني: حالة انقطاع النقود المعدنية الاصطلاحية

يتضمن هذا الفرع بندين:

البند الأول: أقوال الفقهاء في حالة انقطاع النقود المعدنية الاصطلاحية

البند الثاني: أقوال الفقهاء في وقت تقدير القيمة وكيفية التقدير

البند الأول: أقوال الفقهاء في حالة انقطاع النقود المعدنية الاصطلاحية

ذهب الفقهاء في حالة الانقطاع إلى قولين:

القول الأول: بأن الانقطاع كالكساد يوجب إبطال البيع وذلك لهلاك الثمن واليه ذهب أبو حنيفة [2].

القول الثاني: وجوب القيمة حالة انقطاع النقود سواء أترتبت في الذمة من بيع أم قرض أم نكاح أم وديعة تصرف بها وذهب إليه الصاحبان من الحنفية وهو المفتى به في المذهب [3]والمالكية [4] والشافعية[1] والحنابلة [2].

1 هابل عبد الحفيظ، تغير قيمة النقود،مرجع سابق،ص261

2 الحصكفي : الدر المختار ، ج5 ، ص 282 ، ابن عابدين ، رد المحتار ، ج4 ، ص 568 .

3 الحصكفي : الدر المختار ، ج5 ، ص 282 ، ابن الهمام ، فتح القدير ، ج6 ، ص 277 .

4الحطاب : مواهب الجيل 62 ، ص 188 .

وهذا الرأي الثاني هو المرجح ولنفس الأسباب التي رجحنا بها القيمة حالة كساد النقود الاصطلاحية

البند الثاني: أقوال الفقهاء في وقت تقدير القيمة وكيفية التقدير

ذهب الفقهاء إلى أكثر من قول في وقت تقدير القيمة – سواءً في حالة الكساد أو الانقطاع – وهي كما يلي:

القول الأول: أن وقت تقدير القيمة في عقد البيع هو يوم العقد وفي القرض وقت القبض لأنه الوقت الذي يضمن به، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية [3] وهو أحد أقوال المالكية [4] وما رجحه الرافعي [5] من قولي الشافعية [6].

القول الثاني: أن القيمة تجب يوم الانقطاع، وهو قول محمد من الحنفية [7] والحنابلة [8].

القول الثالث: أن القيمة تجب يوم الاستحقاق أو الانقطاع حسب المتأخر منهما فإن كان الاستحقاق أولاً تعد يوم الانقطاع وإن كان الانقطاع أولاً تعد يوم الاستحقاق وهو قول بعض المالكية [9].

القول الرابع: أن القيمة تعد يوم الحكم وهو المعتمد عند المالكية [10].

القول الخامس: أن القيمة تعد يوم حلول الأجل لأنه في ذلك الوقت وجب الأداء وهو أحد أقوال المالكية [11].

---

1 السيوطي : الحاوي ، ج8 ، ص96 .

2 البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج2 ، ص226 .

3 ابن عابدين : الرسائل ، ج2 ، ص60 .

4 الحطاب : مواهب الجليل ، ج6 ، ص189 .

5 هوأبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني،شيخ الشافعية في عصره ولد سنة 557هـ وتوفي في قزوين سنة 623هـ،من كتبه فتح العزيز في شرح الوجيز،أنظر الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج22،ص252.

6 السيوطي : الحاوي ، ج1 ، ص96.

7 ابن عابدين :رد المحتار،ج4، 189.

8 البهوتي:شرح منتهى الارادات، ج2 ، ص226 .

9 الحطاب : مواهب الجليل ، ج6 ، 188 ، الدردير : الشرح الكبير ، ج3، ص 36 .

10 الحطاب : مواهب الجليل ، ج6، ص 188 ، 189 .

11 الحطاب : مواهب ، الجليل ، ج6 ، ص 188 .

والذي يظهر رجحانه من هذه الأقوال القول الأول وهو وجوب القيمة يوم العقد لأكثر من وجه:

1- أنه أسهل للضبط فيوم العقد يعلم بلا خلاف وتعلم القيمة فيه بلا خلاف أيضاً.

2- أن القيمة يوم العقد هي التي رضيها المتعاقدان فلا يظلم أي منهما بإعطائه غير القيمة التي رضيها.

أما كيفية تقدير القيمة فقد ذهب الفقهاء إلى غير قول في ذلك أيضا:

القول الأول: تقدر قيمة النقود الكاسدة أو المنقطعة حسب قيمتها من الذهب أو الفضة؛ أي أن يأخذ الدائن بدل نقوده قيمتها من الذهب أو الفضة حسب الوقت المرجح لتقدير القيمة وقال بهذا أبو يوسف ومحمد من الحنيفة [1] والمالكية في أحد قوليهم [2] والحنابلة [3].

القول الثاني: في حالة الكساد تقدر قيمة العملة الكاسدة بالنسبة إلى الجديدة فإن كانت العشرة من الكاسدة تساوي ثمانية من الجديدة يدفع إليه ثمانية من الجديدة وذهب إلى هذا المالكية في قولهم الثاني [4].

والذي يظهر أن كلا الطريقتين تضمن العدالة للعاقدين ولذا يمكن التقدير بأي منهما.

الفرع الثالث: حالة رخص النقود المعدنية الاصطلاحية وغلاؤها

يتضمن هذا الفرع بندين:

البند الأول: أقوال الفقهاء في حالة رخص النقود الاصطلاحية وغلائها

البند الثاني: أدلتهم.

البند الأول: أقوال الفقهاء في حالة رخص النقود الاصطلاحية وغلائها.

لما كانت النقود الاصطلاحية تستمد قيمتها من اصطلاح الناس عليها فإنها عرضة للتغيرات الكثيرة التي تطرأ عليها وقد ذهب الفقهاء إلى ثلاثة أقوال حالة رخص النقود الاصطلاحية وغلائها كما يلي:

1 ابن عابدين : رد المحتار ، ج4 ، ص 569 .

2 الونشريس : المعيار ، ج5 ، ص 192 .

3 البهوتي : شرح منتهى الارادات ، ج2 ، ص 226 .

4 الدسوقي ، حاسية الدسوقي ، ج3 ، ص 45 .

القول الأول: وجوب المثل وعدم اعتبار الرخص والغلاء وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف في قوله الأول [1] وهو المشهور عند المالكية [2] والشافعية [3] وهو أحد قولي الحنابلة [4].

فعلى هذا القول إذا تغيرت قيمة النقود بزيادة أو نقصان فلا يجب على من ترتب في ذمته شيء منها إلا نفس المقدار من غير زيادة أو نقصان.

جاء في مجمع الأنهر أنه إذا نقصت قيمة غالب الغش أو غلت فالبيع على حاله بالإجماع ولا يتخير البائع ولا المشتري ويطالب بمثل النقد الذي كان وقت البيع [5].

وجاء عند المالكية أنه إذ تغيرت الفلوس بزيادة أو نقص بعد أن ترتبت في الذمة فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته قبل التغير مهما كان التغير كبيراً ولو كان حين العقد مائة فلس بدرهم ثم صارت ألفاً به و عكسه [6].

أما الشافعية: فقد جاء عندهم أنه إذا باعه بفلوس فرخص ثمنها أو زاد فليس له إلا المثل و نفس الأمر بالنسبة للأجرة أو المهر المؤجل أو بدل الإتلاف [7].

وجاء عند الحنابلة أنه يجب رد مثل الفلوس في القرض غلت أو رخصت لأن المقترض يرد المثل في المثليات [8].

القول الثاني: وجوب القيمة وذهب إليه أبو يوسف وهو المفتى به عند الحنفية [9] والقول الثاني عند الحنابلة [10] وهو ما رجحه ابن تيمية [11].

1 السرخسي : المبسوط ، ج14 ، ص 29 ، ابن عابدين ، رد المحتار ، ج4 ، 568 .

2 – الحطاب : مواهب الجليل ، ج6 ، ص 189 ، مالك : المدونة ، ج3 ، ص 116 .

3 السيوطي : الحاوي ، ج1 ، ص 97 .

4 ابن مفلح : المبدع ، ج2 ، ص121 ، الحصكفي ، الدر المختار ، ج5 ، ص 284 .

5 دامادا افندي محمد بن سليمان : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،دار إحياء التراث العربي،بيروت ، ج2 ، ص 121 .

6 الحطاب : مواهب الجليل، ج6، ص 189، الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص 45 .

7 السيوطي : الحاوي، ج1، ص 98 .

8 البهوتي: شرح منتهي الإرادات، ج2، ص 226 .

9 ابن العابدين : رد المحتار، ج4، ص 572، الرسائل، ج2، ص 59، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج3، ص 106 .

10 ابن مفلح : المبدع، ج4، ص 207 .

11 ابن تيمية الفتاوى، ج29، ص 414 .

وقد جاء في رد المحتار عن أبي يوسف أنه فرق عنده بين الكساد والانقطاع و الرخص والغلاء في أنه يجب قيمة النقود المغشوشة يوم وقع البيع أو القرض[1].

القول الثالث: هو وجوب القيمة إذا كان التغير فاحشاً فيصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه وقد ذهب إليه الرهوني[2] من المالكية [3].

البند الثاني: أدلة الفقهاء في حالة رخص النقود الاصطلاحية وغلائها ومناقشتها

يتضمن هذا البند ثلاثة عناصر:

أولا: أدلة القائلين بالمثلية

ثانيا: أدلة القائلين بالقيمة

ثالثا: أدلة القائلين بالقيمة في حالة التغير الفاحش

أولا: أدلة القائلين بالمثلية: استدل القائلون بوجوب الوفاء بالمثل بما يلي:

1 – أن الأصل في المثليات أن تقضى بمثلها ولا عبرة برخصها أو غلائها والنقود من المثليات فتقضي بمثلها[4].

2- سداً لذريعة الربا يجب القول بالمثلية وإلا فان القول بالقيمة ذريعة مفتوحة إلى الربا.

3- أن هذا المثل هو ما تعاقد عليه الطرفان وهو أقرب إلى حق الدائن.

4- أن صفة الثمنية حالة الرخص والغلاء لم تنعدم ولكن تغيرت بتغير رغبات الناس وهذا غير معتبر[5].

ثانيا: أدلة القائلين بالقيمة:

---

1 ابن عابدين : رد المحتار، ج4، ص 569 .

2 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الشهير بالرهوني،فقيه مالكي، ولد في فاس سنة 1159هـ وتوفي سنة 1230هـ من أشهر كتبه حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل، أنظر حاجي خليفة، كشف الظنون،ج6، ص356.

3 ابن منيع :موقف الشريعة من ربط الحقوق،مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع5، ج3،ص1831.

4 النووي : المجموع، ج9، ص 341 السيوطي، الحاوي، ج1، ص 98 .

5 السرخسي : المبسوط، ج 14، ص 30 .

1- أن البائع إنما رضي بالبيع على أساس القيمة وقت العقد و كانت قيمة النقود وقت العقد هي القيمة المساوية لسلعته وهي القيمة التي رضيها بديلا من سلعته، فإذا نقصت هذه القيمة فقد اختل معيار التعادل في المعاوضة وكانت النقود التي سيأخذها أقل من حقه وفي هذا ظلم له والإسلام لا يقر الظلم و هذا ضرر يلحق به والقواعد الإسلامية العامة تدعو إلى رفع الضرر (الضرر يزال)[1].

2- أن المثلية المطلوبة ليست المثلية الصورية فقط بل إن المالية جزء من المثلية فإن المالين يتماثلان إذ استوت قيمتهما أما مع اختلاف القيمة فلا تماثل[2]. وإذا كان هذا الأمر ينطبق على المثليات كما قال بعض الفقهاء فهو ينطبق على النقود الاصطلاحية، هذه النقود ليست لها قيمة في الغالب إلا على أساس ثمنيتها ونقديتها ولا فائدة في عينها وصورتها والفائدة الحقيقية منها هي مقدار ما يحصل بواسطتها من سلع أو خدمات.

3-أن نقصان قيمة النقود هو عيب لحق بها وما في الذمة إذا تعيب لا يلزم به البائع بل يلجأ إلى القيمة للتعويض عن هذا العيب[3] إضافة إلى أن هذا العيب قد وقع والثمن في يد المشتري وهو في ضمانه، فعليه أن يضمن هذا التغير الحاصل و أن يتحمل هذا العيب[4].

ثالثا: أدلة القائلين بالقيمة عند التغير الفاحش:

الأصل عندهم هو رد المثل للأدلة التي ذكرها القائلون بهذا الرأي إلا أنهم استثنوا حالة التغير الفاحش التي تصبح النقود كأنها لا قيمة لها، وهي بهذا الوصف أشبه بحالة الكساد فتأخذ حكمها.

1 الزرقا : شرح القواعد الفقهية، ص 174 .

2 النجدي عبد الرحمان محمد بن قاسم : الدرر السنية في الأجوبة النجدية،مطبعة أم القرى،ط1، 1353هـ، ج5، ص 110 .

3 ابن مفلح : المبدع، ج4، ص 207 .

4 البهوتي : شرح منتهى الإرادات، ج2، ص 226 .

هذا القول الأخير هو الذي يظهر رجحانه لأن التغير اليسير لا يضر قياساً على الجهالة اليسيرة و الغبن اليسير و الغرر اليسير و الضرر اليسير إذ كل ذلك مغتفر شرعاً لعدم تمكن الاحتراز عنه غالباً أما في حالة التغير الفاحش فإنه يترتب عليه الظلم و الجور بتحويل الدائنين إلى خاسرين عندما تدفع لهم ديونهم بمال قلت قيمته كثيراً و تحويل المدينين إلى رابحين حينما يوفون ديونهم بمثل تلك النقود صورة ورسماً وهذا ما سنزيده تفصيلا عند بحث أحكام تغير قيمة النقود الورقية.

المطلب الثالث: حالة تغير قيمة النقود الورقية

تمهيد:

إن النقود الورقية هي نقود اصطلاحية ومع ذلك فقد أفردناها بالدراسة في مبحث مستقل لأهميتها في حياتنا المعاصرة؛ إذ أنها النقد المستعمل حاليا في أقطار العالم كافة، وصحيح أن النقود المصرفية تتداول على نطاق واسع، إلا أن النقود المصرفية في حقيقتها ليست إلا انعكاساً للنقود الورقية ولا تظهر إلى حيز الوجود إلا على صورة نقود ورقية- غالباً[1]- أما قبل ذلك فليست إلا قيوداً كتابية في سجلات البنوك وأما النقود المغشوشة فغير مستخدمة حالياً والفلوس لا تستخدم إلا في المعاملات البسيطة.

وسبب آخر لإفرادها بالبحث هو أن لها خصائص تميزها عن أي نوع آخر من النقود التي تناولناها سابقاً، مع وجود بعض أوجه الشبه؛ فالنقود الورقية فيها شبه بالنقود الذهبية والفضية وفيها شبه بالنقود المعدنية الاصطلاحية ومع ذلك فهي تختلف عنهما.

فالنقود الذهبية والفضية قيمتها ذاتية أما النقود المعدنية الاصطلاحية ففيها قيمة ذاتية وأخرى اصطلاحية مع أن قيمتها الذاتية أقل من قيمتها الاصطلاحية وأما النقود الورقية فليس لها أية قيمة ذاتية، وهي بهذا تعد نوعاً مستقلا من النقود يأخذ جزءاً من أحكام النقود الأخرى ولكن لا يشترط أن يطبق عليها جميع أحكام النقود بل ينطبق عليها من الأحكام ما يناسب طبيعتها.

إن النقود بمختلف أنواعها لا يجوز فيها الربا وتطبق أحكام الصرف عليهاوتجب زكاتها، أما مسألة تغير قيمتها فيختلف حكم النقود الاصطلاحية عن حكم النقود ذاتية القيمة؛ وسبب هذا الاختلاف أن النقود ذاتية القيمة تحتفظ بقيمتها حتى لو ألغي التعامل النقدي بها وتتصف بالاستقرار النسبي، أما النقود الاصطلاحية وخاصة الورقية فلا قيمة لها إلا بوصفها نقوداً وتتصف بالتغير المستمر والتذبذب الشديد في قيمتها.

ولا يمثل المبلغ المسجل على الورقة النقدية القيمة الحقيقية لهذه النقود بل هو القيمة الاسمية لها أو ما يسمى القيمة القانونية، أما القيمة الحقيقية التي هي المقصد الحقيقي من النقود فهي القيمة الشرائية لها، أي ما نستطيع أن نُحَصِّلَ بها من سلع أو خدمات وهذه المسألة يجب الاهتمام بها ونحن نتحدث عن أحكام تغير قيمة النقود الورقية، مع ملاحظة الاقتراب الشديد في أحكام النقود الورقية مع أحكام النقود

1 هناك وسائل أخرى أقل استعمالاً كبطاقات الائتمان ،وشيكات المسافر...الخ

الاصطلاحية المعدنية ونستطيع أن نعد أقوال العلماء في أحكام تلك النقود حالة تغيرها هي نفس الأقوال التي كان من الممكن أن يذهبوا إليها لو عاصروا النقود الورقية وتعاملوا بها.

ويجب أن نشير قبل أن نبدأ بحث أحكام تغير قيمة النقود الورقية أنه لا يصح أن يكون منطلقنا في البحث إلحاقها بأحد أنواع النقود التي كانت متداولة في العصور السابقة بل هي نقود مستقلة لها أحكام خاصة بها وتختلف عن الذهب أو الفضة أو الفلوس أو النقود المغشوشة في بعض الأحكام ففي الجوانب التي تتشابه فيها مع أي نوع منها تأخذ حكمه أما في الجوانب التي تختلف فيها معها فلها أحكامها الخاصة بها.

ولما لم يكن هناك نص يمكن أن نحكم على النقود الورقية منه فنحن عندما نريد أن نبحث عن حكمها نتجه إلى القواعد العامة ومقاصد التشريع ومبادئ العدل التي قامت عليها الشريعة وقواعدها الداعية إلى رفع الضرر وسنحاول دراسة أحكامها في ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: حالة كساد النقود الورقية.
- الفرع الثاني: حالة انقطاع النقود الورقية.
- الفرع الثالث: حالة انخفاض قيمة النقود الورقية وارتفاعها.

الفرع الأول: حالة كساد النقود الورقية:

يتضمن هذا الفرع بندين:

البند الأول: مفهوم كساد النقود الورقية وأسبابه

البند الثاني: حكم كساد النقود الورقية

البند الأول: مفهوم كساد النقود الورقية وأسبابه

يقصد بكساد النقود الورقية إلغاء صفة النقدية عنها واستبدالها بنوع آخر من النقود، لذا لا يصبح للنقود الكاسدة أية قيمة نقدية[1] .

1 هايل عبد الحفيظ :تغير قيمة النقود،مرجع سابق،ص276.

ولكساد النقود الورقية أكثر من سبب منها:

01- إلغاء الدولة عملتها واستبدالها بنوع آخر بسبب الانخفاض الشديد في قيمتها وبسبب الأوضاع الاقتصادية أو السياسية التي قد تؤدي إلى انخفاض قيمة النقود فهذا يؤدي إلى فقدان ثقة المتعاملين بالعملة، ثم تنهار فتلغيها الدولة وتستبدلها بنوع جديد من النقود توفر له أسباب القوة والثقة.

02- إلغاء الدولة عملتها أو بعض فئاتها إذا تعرضت للتزوير فتصدر عملة جديدة توفر لها أسباب الحماية من التزوير.

03- تغيير النظام السياسي في البلد قد يؤدي إلى إلغاء النقود المتداولة واعتمادها عملة جديدة كما حصل بعد الاحتلال الأمريكي للعراق.

البند الثاني: حكم كساد النقود الورقية

إذا ترتب التزام مبلغ معين من النقود الورقية في الذمة بأي سبب من الأسباب، ثم كسدت هذه النقود، فمن ترتب في ذمته شيء منها ماذا يسدد عندما يحين أجل الوفاء هل يسدد من العملة القديمة الكاسدة ؟أم من العملة الجديدة ؟أم من شيء آخر غيرهما ؟

لقد تعرض بعض العلماء المعاصرين إلى حكم كساد النقود الورقية وذهبوا إلى أكثر من رأي في ذلك منها:

01- ذهب بعضهم إلى أن كساد النقود الورقية يوجب بطلان العقد تطبيقاً لمبدأ العدل ومراعاة لما يجب من توافر التعادل والتوازن في الالتزامات وتنفيذها [1].

والسبب هو أن كساد النقود الورقية يعني أن المبلغ قد أصبح بلا ثمن، وهذا يعني أن البائع قد أعطى شيئاً ذا قيمة وسيسترد شيئا لا قيمة له فلا بد من إبطال البيع؛ وعند ذلك إذا كان المبيع قائماً فلابد من رده وإذا كان هالكاً ترد قيمته وهذا يتفق مع قول أبي حنيفة في حكم كساد النقود الاصطلاحية.

1 الزحيلي : الفقه الإسلامي ، ج4 ، ص 303 .

02- وذهب آخرون إلى أن الواجب هو رد القيمة ولكنهم لم يفصلوا في وقت دفع القيمة ولا كيفية تقديرها [1]، وهذا يتفق مع قول الصاحبين من الحنفية ومقابل المشهور عند المالكية والحنابلة في حكم كساد النقود الاصطلاحية.

03- وذهب بعضهم إلى أن الواجب دفع مثل ما ثبت في ذمته وقت التعاقد من العملة الجديدة بالسعر الذي تصل إليه العملة وقت الأداء [2]، وهذا يتفق مع مشهور المالكية وقول الشافعية في حكم كساد النقود الاصطلاحية.

أما الأدلة التي استند إليها الفقهاء في حكم كساد النقود الورقية فهي نفس الأدلة التي استدلوا بها على حكم كساد النقود الاصطلاحية.

والذي يترجح في هذه المسألة هو دفع قيمة ما ثبت في الذمة وقت ثبوته في الذمة أي وقت التعاقد وهو أعدل الأقوال.

والواقع أن الدولة إذا قامت بإلغاء عملتها بسبب انخفاض قيمتها فإنها تطلب من حاملي الأوراق النقدية الكاسدة بأن يسارعوا إلى استبدالها بالجديدة وفق معيار تبادلي معين بين العملتين، وعلى هذا فمن ترتب في ذمته شيء من النقود القديمة فإنه عندما يحين أجل الوفاء فلا يسدد من الكاسدة إذ لا قيمة لها ولا يسدد من الجديدة بنفس العدد الذي ترتب في ذمته من القديمة وإلا لحقه ظلم – إذ غالبا ما تكون الجديدة أعلى قيمة من الكاسدة فلا يبقى إلا اللجوء إلى القيمة.

وأما كيفية تحديد هذه القيمة فيمكن اللجوء إلى أكثر من وسيلة لتحديدها منها:

01- أن يحدد قيمة النقود التي ترتبت في الذمة وقت التعاقد قياساً إلى الذهب أو إلى عملة مستقرة وعندما يحين أجل الوفاء يتم دفع الالتزام إما ذهباً أو قيمة ذلك الذهب من النقود الجديدة بسعر يوم الأداء.

02- أن يسدد ما ترتب في الذمة وقت التعاقد بالعملة الجديدة حسب معيار التبادل الذي حددته السلطات النقدية.

1 السالوس علي أحمد: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة،دار الثقافة،الدوحة،1996، ج1 ، ص 539 .

2 عمر محمد عبده: أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج3، 1987 ، ص 1799 .

03- أن يسدد ما ترتب في الذمة حسب معيار الأرقام القياسية[1] لأسعار السلع والخدمات .

الفرع الثاني: حالة انقطاع النقود الورقية

إذا ترتب في ذمة شخص مبلغ من النقود بعملة معينة ثم انقطعت هذه العملة من السوق لأي سبب من الأسباب كأن تمنع حرية تداولها في السوق الداخلية كما في العملات الأجنبية، فما الحكم في هذه الحالة ؟ مع أنه قد تتوفر هذه العملة فيما يسمى بالسوق السوداء ولكن في الغالب تكون بأكثر من السعر الحقيقي ويقع ظلم كبير على المدين لو طالبناه بالوفاء بالمثل.

وقد بحث بعض العلماء المعاصرين مسألة انقطاع النقود الورقية فذهب بعضهم إلى وجوب القيمة مثل د. علي السالوس[2]ود.ابن منيع[3] وهذا القول يتفق مع ما ذهب إليه جمهور العلماء في حالة انقطاع النقود الاصطلاحية.

وذهب بعضهم إلى بطلان البيع تطبيقاً لمبدأ العدالة ومراعاة لما يجب من توافر التوازن والتعادل في الالتزامات وتنفيذها وذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي[4]، والسبب الذي دعاه إلى هذا القول أن المدين لن يتمكن من الوفاء بالثمن عند انقطاع النقود فالمبيع أصبح بلا ثمن فلابد من إبطال البيع وفي هذه الحالة إذا كان المبيع قائماً فلابد من رده وإذا كان هالكاً ترد قيمته، وهذا القول يتفق مع ما ذهب إليه أبو حنيفة في حالة انقطاع النقود الاصطلاحية .

والذي يظهر أنه لا يختلف حكم النقود الورقية عن النقود الاصطلاحية حالة الانقطاع والراجح فيها وجوب القيمة ويمكن تقديرها بأكثر من طريقة منها:

01- تقدير قيمة النقود المنقطعة بالذهب إما وقت التعاقد وهو وقت تعلقها بالذمة وهذا هو رأي أبي يوسف وأحد أقوال المالكية في النقود الاصطلاحية المنقطعة أو وقت انقطاعها كما ذهب إليه محمد بن الحسن والأول أوجه، ثم يدفع الدين عند حلول أجل الوفاء ذهباً أو ما يعادل قيمته من العملة المحلية الجارية

1 الأرقم القياسية للأسعار هي أرقام تعلنها مكاتب متخصصة في الإحصاءات تبين من خلالها مستوى التغير في الأسعار للسنة الجارية بالمقارنة مع سنوات أساسية سابقة يعرف من خلاله مستوى التغير في قيمة العملة،حسن النجفي وعمر الأيوبي :معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، اكاديميا،بيروت،ط،2,1997.

2 السالوس : الاقتصاد الإسلامي ، ج1 ، ص 539 .

3 ابن منيع : موقف الشريعة من ربط الحقوق ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5 ، ج3 ، ص1824

4 الزحيلي وهبة : الفقه الإسلامي ، ج4 ، ص 303 .

وقت حلول الأجل لأنه الوقت الذي وجب فيه الوفاء وهو أحد أقوال المالكية في حكم انقطاع النقود الاصطلاحية.

02- تقدير قيمة العملة المنقطعة بعملة أخرى مستقرة ومتوافرة في السوق كما كانت النسبة بينهما وقت التعامل أو الانقطاع أو وقت حلول الأجل على اختلاف الآراء – مع ترجيحنا للأول كما ذكرنا سابقاً – ثم تدفع هذه العملة أو ما عادلها من العملة المحلية.

03- أن يسدد ما ترتب في الذمة حسب معيار الأرقام القياسية لأسعار السلع والخدمات.

الفرع الثالث: حالة تغير قيمة النقود الورقية بالغلاء أو بالرخص

اختلف العلماء في حالة تغير قيمة النقود الورقية بالغلاء أو بالرخص هل يكون الوفاء بالمثل أي بما تعاقدا عليه من غير نظر إلى قيمة التغير؟ أم يكون الوفاء بالقيمة ؟ أي مراعاة فارق القيمة بين ما وقع عليه العقد وبين وقت الوفاء ونحن نعرض رأي كل فريق وأدلته فيما يلي مع المناقشة والترجيح .

البند الأول: القائلون بالمثلية وأدلتهم

ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى أنه إذا تغيرت قيمة النقود الورقية فلا يجب على من ترتب في ذمته شيء منها إلا مثلها عدداً من غير زيادة أو نقصان وممن قال بهذا الرأي:

- الشيخ جاد الحق مفتي الديار المصرية سابقاً إذ أفتى أنه لا يجب حالة ارتفاع القيمة أو انخفاضها إلا المثل[1].
- الدكتور محمد تقي العثماني الذي عد النقود مثلية والمثليات لا ترد إلا بمثلها رخصت أم غلت[2].
- د/ علي السالوس الذي ذهب إلى وجوب أداء المثل حالة الرخص والغلاء وأنه لا يصح اللجوء إلى القيمة إلا في حالتي الكساد أو الانقطاع[3].
- د/ ابن منيع الذي ذهب إلى أن رخص النقود الورقية أو غلاءها لا يؤثر في وجوب الوفاء بالقدر الملتزم به قلَّ ذلك التغير أو كثر[1].

1 جاد الحق : الفتاوى الإسلامية ، ج9 ، ص 537 .

2 العثماني : تغير قيمة العملة ، تغير قيمة العملة ، المجلة العربية للفقه والقضاء، ع10، 1989، ص 440 .

3 السالوس : الاقتصاد الإسلامي ، ج1 ، ص 537 .

– وممن اعتمد هذا القول مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية المنعقد بالتعاون مع المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي في جده عام **1987** حيث اعتمد المشاركون فيه وجوب المثلية ذلك أن النقود الورقية تختلف عن الفلوس إذ هي تقوم مقام النقدين وبالتالي فإن قول أبي يوسف برد القيمة لا يجري عليها[2].

– كما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة حيث قرر أن " العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها"[3].

كما ذهب إليه علماء آخرون[4] وهم في هذا يتفقون مع ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف في قوله الأول، والمالكية في مشهور قولهم والشافعية والحنابلة في أحد قوليهم في حالة تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية .

أدلة القائلين بالمثلية:

ولقد استدل هذا الفريق بأدلة مختلفة:

أولاً من الكتاب:

01– قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ "[5]ووجه الدلالة في هذه الآية أنها تأمر بالوفاء بالعقود والوفاء بالمثل هو ما تم التعاقد عليه قدراً و صفةً ونوعاً فيجب الوفاء بمقتضى العقد، ومقتضى العقد يوجب ألا يتغير الحق الملتزم به زيادةً ولا نقصاناً[6].

1 ابن منيع : موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5 ، ج3 ، ص1823 .

2 ابن منيع : ربط الحقوق والالتزامات ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5 ، ج3 ،ص1823 .

3 مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5 ، ج3 ، ص2261 قرار رقم،04 .

4 عفرا :أصول الاقتصاد ، ج2 ، ص157 ، عمر: أحكام النقود الورقية مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع3 ، ج3 ، ص 1800 .

5 سورة المائدة ، الآية 1.

6ابن منيع : ربط الحقوق ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5 ، ج3 ، ص825 .

02- الآيات القرآنية التي أمرت بالوفاء بالقسط وعدم بخس الناس أشياءهم كقوله تعالى " وَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ "[1] والوفاء بالقسط يستلزم رد مثل ما أخذ نوعاً ومقداراً .

03- الآيات القرآنية التي أمرت بعدم أكل المال بالباطل كقوله تعالى: " وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ "[2] والذي يجعل الإنسان يأخذ حقه بالعدل ولا يأكل مال غيره بالباطل هو القول بالمثلية .

ثانيا: من السنة

01- الأحاديث النبوية الكثيرة التي قالت بالمثلية عند مبادلة الأثمان ومنها:

أ) قال ﷺ : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواءً بسواءٍ يداً بيد "[3].

ب) قال ﷺ : " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء"[4].

فهذه الأحاديث بينت أنه عند مبادلة الأثمان يجب الالتزام بالمثلية والنقود الورقية من الأثمان فيجب الالتزام عند مبادلتها بالمثلية[5].

02- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فسألت رسول الله ﷺ فقال " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[6].

فهذا الحديث يدل على أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته وقد طلب إليه رسول الله ﷺ عند تعذر

---

1 سورة الأنعام، الآية 152 .

2 سورة البقرة، الآية 188 .

3 أخرجه مسلم: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً،برقم1587،ج3ص1211.

4 رواه مسلم،أنظر صحيح مسلم باب بيع القلادة فيها خرز وذهب،حديث رقم 1591،ج3،ص1214.

5 السالوس : الاقتصاد الإسلامي : ج1 ، ص210 .

6 رواه أبو داود في البيوع من طريق حماد بن سلمة وج2ص86، والبيهقي في الصغرى،باب اقتضاء الذهب من الورق،ج1ص619،و النسائي في البيوع ج7ص282، وصححه ابن حبان و الحاكم وقال هو على شرط مسلم وقال الترمذي والبيهقي تفرد بتخريجه سماك،أنظر،الوادياشي،عمر بن علي بن أحمد الأندلسي: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج،تحقيق عبد الله بن عساف اللحياني، دار حراء،مكة المكرمة، 1406هـ، ج2ص233.

المثل أن يؤدي إليه من الجنس الآخر حسب سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين في الذمة[1]

03- قال ﷺ " المسلمون على شروطهم " [2] ومقتضى هذا الحديث أن يفي بمثل ما التزم به.

ثالثا: أن القروض إذا كانت مثلية فلا تقضى إلا بأمثالها سواءً ارتفعت قيمتها أم انخفضت وهذا ما عليه جمهور العلماء[3]، وتتحقق هذه المثلية في الأموال الربوية بالجنس والقدر لا بالقيمة والوصف إذ أن الأدلة الكثيرة أثبتت أن الجودة غير معتبرة في تبادل الأصناف الربوية [4].

رابعا: أن النقود هي معيار القيم والأصل التزام المعيار الذي تعاملا به وقت العقد وإلا اضطربت المعاملات فلو تعاملا بمكيال معين ثم تغير الكيل زيادة أو نقصانا فهل يؤدي إليه بالمكيال الجديد ؟ [5]

خامسا: أن تغير القيمة أمر متوقع من الناحية الاقتصادية فمنذ مارس الإنسان نشاطه الاقتصادي والتقلبات الاقتصادية معروفة و موجودة ومتوقعة والخسارة والربح أمران محتملان فيجب عليه الاجتهاد في تجنبها[6].

1 السالوس: الاقتصاد الإسلامي ، ج1 ، ص 511 .

2 أخرجه الترمذي،أبو عيسى محمد بن عيسى،سنن الترمذي،تحقيق محمد شاكر، داراحياء التراث العربي،بيروت، كتاب الأحكام، باب 17برقم 1352، وأبو داوود، ط دار الكتاب العربي ، باب الصلح،ج2ص116، والبيهقي في الصغرى، ط دار المعرفة بيروت1999، باب في الشركة،ج2ص671 والحاكم، قال وله شواهد، قال الذهبي فيه كثير ضعفه النسائي ومشاه غيره،المستدرك 2ص49- 50، وجاء في تحفة الأحوذي "وفي تصحيح الترمذي لهذا الحديث نظر فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جداً قال عنه الشافعي وأبو داوود :"هو ركن من أركان الكذب" وقال النسائي :" ليس بثقة "،تحفة الأحوذي،ج4ص487، قال الشوكاني في النيل وذكر فيه الإشارة وقال بعد ذكرها :" لايخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً،نيل الأوطار، ج5،ص37،.

3 النووي يحي بن شرف : المجموع شرح المهذب،تحقيق محمد نجيب المطيعي،مكتبة الإرشاد،جدة، ج9 ، ص 341 ، ابن قدامة ، المغنى ، ج4 ، ص227 .

4 العثماني : تغير قيمة العملة ، المجلة العربية للفقه والقضاء ، ع10، 1989 ، ص 440 .

5التسخيري : تغير قيمة العملة : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5 ،ج3 ، ص1814 .

6 ابن منيع : موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5 ، ج3 ، ص1825 .

البند الثاني: القائلون بالقيمة وأدلتهم

ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى أنه إذا تغيرت قيمة النقود الورقية فعلى من تعلق بذمته شيء منها أن يدفع القيمة لا المثل وممن قال بهذا الرأي:

-الدكتور محمد الأشقر الذي ذهب إلى أن النقود الورقية لا تقاس على النقود الذهبية والفضية والعلة الجامعة بينهما غير موجودة فهذه ذاتية القيمة وهي مقياس ثابت للقيمة ومخزن لها وهذه الأمور تختل في النقود الورقية [1].

- الدكتور عجيل النشمي الذي ذهب إلى ترجيح قول أبي يوسف في وجوب القيمة حالة الرخص والغلاء وألحق النقود الورقية بالفلوس إذا غلت أو رخصت[2].

- الدكتور قرة داغي: الذي رأى أنه يجب ملاحظة القيمة عندما يحدث اختلاف في قيمة النقد بين يوم القبض أو يوم ترتبه في الذمة ويوم الوفاء وقال إن هذا هو الذي يحقق العدل [3].

- الشيخ أحمد الزرقا الذي أعطى النقود الورقية حكم الفلوس النافقة حالة الرخص والغلاء ذلك إذا كان الدين ثابتاً في الذمة من عقد بيع أو قرض فيكون المال مضموناً في ذمة المشتري، وجعل حكمها حكم الفلوس النافقة على القول المفتى به عند أبي يوسف وهو وجوب القيمة يوم العقد،أما إذا كانت من عقد تعد فيه أمانة في يد القابض كالمضاربة فإن رب المال إذا أراد استرداد رأس ماله فليس له إلا المثل من غير نظر إلى رخص أو غلاء [4].

- الدكتور نزيه حماد ذكر أن وجوب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الرخص أو الغلاء يوم ثبوته في الذمة هو الأولى بالاعتبار[5].

1 الأشقر : النقود وتقلب قيمة العملة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5 ، ج3 ، ص1688.

2 النشمي عجيل جاسم : تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5 ، ج3,1988، ص1663 .

3 قرة داغي : قاعدة المثلي والقيمي وأثرها على الحقوق والالتزامات دار الإعتصام ، ط1 ، 1993، ص 203 – 204

4 الزرقا : القواعد الفقهية ، ص 174 .

5 نزيه حماد : دراسات في أصول المداينات ، ط1 ، دار الفاروق ، السعودية ، ص1990 ، ص 226 . 227 .

كما ذهب إلى هذا الرأي آخرون من العلماء مثل د/ رفيق المصري [1]ود/ شوقي دنيا [2]وهم في هذا يتفقون مع ما ذهب إليه أبو يوسف في قوله الثاني المعتمد عند الحنفية وما ذهب إليه الحنابلة في قولهم الثاني وما رجحه ابن تيمية في حالة تغير قيمة النقود الاصطلاحية.

أدلة القائلين بالقيمة :

استدل القائلون بالقيمة على رأيهم بمجموعة من الأدلة:

أولا : القرآن الكريم

استدلوا بمجموعة من الآيات.

01- قوله تعالى " وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا " [3] فهذه الآيات تطلب إلى الملتزم أن يفي الكيل والميزان بالعدل والقسط ووجه الدلالة فيها أن هذا العدل لا يتحقق إذا أعاد الملتزم مثل ما ترتب في ذمته إذا تغيرت القيمة لأن قيمة المثل هنا أقل من القيمة الحقيقية وقت التعاقد وبالتالي فقد انتفى الوفاء بالعدل الذي تطالب به الآية الكريمة.

02- قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" [4] فهذه الآية تطالب المتعاقدين بالوفاء بالعقود وهذا الوفاء ليس هو الوفاء الشكلي بل الحقيقي فمراد الشريعة ليس الصور والأشكال بل المضامين والحقائق، وعقود المعاوضات مبنية على قاعدة أساسية هي تساوي العوضين ويكون هذا الأمر محققا عند بداية الالتزام بتراضي الطرفين فإذا حصل تغير في قيمة النقود بعد ذلك فقد اختل التساوي[5] وهذا الثمن بعد أن تغيرت قيمته لم يعد هو ما قبله الدائن ثمناً لسلعته فالوفاء بالمثل هنا يصبح وفاء شكلياً والوفاء الحقيقي هو الوفاء بالقيمة.

1 رفيق المصري : لمحات عن النقود في الاسلام،مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز،جدة،ط1، 1987، ص92 .

2 شوقي دنيا أحمد : تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر، ع 41,1405هـ، ص 68 .

3 سورة الأنعام الآية 152 .

4 سورة المائدة الآية 01 .

5 ابن تيمية الفتاوى ، ج3 ، ص226 .

إن عدم تعديل قيمة الالتزام بما يعيد التوازن إلى العقد إذا حصل ما يؤثر في التوازن بين المتعاقدين يؤدي إلى ظلم أحد طرفي العقد وانتفاع الآخر بما لا يحل له والعقود لم تشرع لذلك[1] وإذا كان الأصل العام لزوم العقد ووجوب الوفاء بالالتزامات فهذا مقيد بالأدلة الإجمالية الأخرى التي تحرم الظلم.

إن الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد والأعمال يجب أن تكون كذلك فإذا كان الحكم والعمل كذلك فلا إشكال. أما إذا كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة فالفعل غير مشروع لأن الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها وهي المصالح التي شرعت لأجلها[2].

03- قوله تعالى : " وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ " [3].

ووجه الدلالة في الآية أن رد النقود بعد أن تغيرت قيمتها بنفس العدد الذي كان وقت التعاقد هو أكل للمال بالباطل سواء تغيرت نحو الزيادة أم الانخفاض.

04- قوله تعالى: " إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ " [4] وقوله " إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " [5].

فهذه الآيات قد شرعت مبدأ أصيلاً وركناً مهماً من أركان التشريع وضابطاً من ضوابط المعاملات وفي هذا يقول ابن القيم " إن الله أنزل كتابه ليقوم الناس بالعدل والقسط فأينما ظهرت أمارات العدل فثم شرع الله ودينه وأي طريقة استخرج بها العدل ظهرت من الدين وليست مخالفة "[6].

إن تكليف المدين بأن يدفع مثل ما التزمه وقت التعاقد عدداً وقد ارتفعت قيمة النقود فيه ظلم له لأنه في الحقيقة سيدفع أكثر مما التزمه وتكليف الدائن بأن يأخذ مثل ماله وقت التعاقد عدداً وقد نقصت قيمة النقود فيه ظلم له، والعدالة تقضي إزالة هذا الظلم عن الطرفين وهذا يتحقق بدفع القيمة[7].

1 الدريني فتحي: النظريات الفقهية،منشورات جامعة دمشق،ط2،1990،ص 158 .

2 الشاطبي : الموافقات ، ج2 ، ص 358 .

3 سورة البقرة ،الآية 188 .

4 سورة النساء، الآية 58 .

5 سورة النحل، الآية 90 .

6 ابن قيم الجوزية:الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،تحقيق محمد حامد الفقي،دار الكتب العلمية،بيروت.، ص 14 .

7 واصل : العقود الربوية ،مجلة الشريعة والقانون ، ع1 ، 1978 ، ص 61 .

إن مبدأ الاستحسان مبدأ أصيل في التشريع الإسلامي وهو في حقيقته" استثناء مسألة جزئية من أصل كلي بدليل يقتضي الاستثناء سواء كان نصاً أم إجماعاً أم ضرورةً أم عرفاً ...."[1] وتطبيقاً لهذه القاعدة نقول: إنه حتى لو كان المثلي لا يقتضي إلا بمثله فإن مسألة النقود الورقية في حالة تغير قيمتها يجب أن تستثنى من عموم القاعدة مراعاة للعدالة لأن الغلو في القياس هنا يؤدي إلى الظلم.

ثانيا : من السنة

01- عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار"[2] وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث قواعد فقهية كثيرة مبنية على نفي الضرر ورفعه مثل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "الضر يزال" وغيرهما من القواعد التي تجعل نفي الضرر ورفعه من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، ووجه الدلالة في هذا الحديث أن ارتفاع قيمة النقود وانخفاضها عيبان يلحقان النقود ويرتبان ضرراً يلحق أحد المتعاقدين لذا يجب اللجوء إلى القيمة لجبر هذا الضرر[3].

02- عن ابن عمر ﷺ قال: "كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء" [4] فابن عمر ﷺ كان يبيع الإبل بالدنانير، كأن يبيع الجمل بعشرين ديناراً ثم لا يجد المشتري دنانير فيقضيه بقيمتها دراهم فأجاز له رسول الله ﷺ هذا الأمر، ووجه الدلالة هنا أن البيع قد يكون مؤجلاً ووقع يوم أن كانت قيمة الدينار مثلا عشرة دراهم وعند الوفاء كانت قيمته أحد عشر درهماً فإنه بمنطوق الحديث سيوفيه أحد عشر درهماً فهنا لجئ إلى القيمة لا المثل مع

1 الدريني : النظريات الفقهية ، ص 132 .

2 أخرجه ابن ماجة في الأحكام من طريق ابن عباس برقم2341،وأحمد في مسنده عنه أيضاً،ج1،ص313، وسنده ضعيف فيه جابر وهو ابن يزيد بن الحارث الجعفي وهو ضعيف رافضي، والحاكم في المستدرك،ج2،ص52، من طرق أبي سعيد الخدري وقال هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي،وتعقبهما الألباني بأن فيه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمان الراوي عن الداروردي وهو لم يخرج له مسلم أصلا وهو مع ذلك ضعيف وله متابعة ضعيفة،،إرواء الغليل ،ج3 ،ص410،وله روايات أخر ولفظ الحديث بالنظر إلى عدد مخارجه حسن حكم بذلك النووي،الأربعين بشرح ابن دقيق العيد،مطابع علي بن علي، الدوحة، ص77، وصححه الألباني،أنظر : الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ج3،ص1116،طبعة دار البحوث للدرات الإسلامية،الإمارات العربية المتحدة ،ط1999.

3 النشمي : تغير قيمة العملة مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5 ، ج3 ، ص1663 .

4 سبق تخريجه ،ص82.

ملاحظة أن هذا الجواز مع استخدام النقود الذهبية والفضية ذات الاستقرار النسبي فكيف مع النقود الورقية وهي تشهد التذبذب المستمر في قيمتها ؟

03- روى النسائي أن رسول الله ﷺ كان يقوم الدية على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أهل الإبل فإذا غلت رفع قيمتها وإذا هانت نقص قيمتها على نحو الزمان ما كان فبلغت قيمتها على عهد رسول الله ﷺ بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق[1].

ووجه الدلالة في الحديث أن الدية لم تكن محددة ثابتة بل كانت مختلفة بحسب اختلاف قيمة النقود والتي تتغير حسب اختلاف قيمة الإبل فقد تكون أربعمائة دينار أو ثمانمائة أي أن المقصود هو قيمة النقود لا عددها، ولذلك فإن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كانت الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار وثمانية الآف درهم حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت قال ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق أثني عشر ألفا "[2] ووجه الدلالة في الحديث أن الدية ربطت بقيمة سلعة وهي الإبل وحددت نقداً حسب قيمة هذه السلعة والدية هي دين يثبت في الذمة[3].

ثالثا: القياس على بعض الفروع و الأحكام الفقهية

يمكن أن يستدل القائلون بالقيمة بالقياس على بعض الفروع الفقهية ومنها :

1- ما ذهب إليه الشافعية في أصح قوليهم من أن الدين إذا كان مثلياً فعز وجوده و أدى ذلك إلى ارتفاع سعره فإنه لا يجب الوفاء بالمثل بل القيمة، وهو ما صححه النووي[4] والبلقيني والسيوطي[5] ووجه القياس هنا أن المثلي حتى لو لم يكن مفقوداً إذا ارتفع سعره يتم اللجوء إلى القيمة فكيف بالنقود الورقية التي لا فائدة منها غير الوظيفة النقدية.

1 رواه النسائي : أنظر سنن النسائي بشرح السيوطي ، ج8 ، ص43 باب 33 ، ج1 .

2 رواه أبو داود،سنن أبي داودج2ص251، و البيهقي في الصغرى باب إعواز الإبل،ج2ص253، برقم3243.

3 قرة داغي : تذبذب قيمة النقود الورقية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5 ، ج3

4 محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف الحزامي النووي محرر المذهب الشافعي، تفقه على الكمال بن إسحاق المغربي ولد سنة831هـ وتوفي سنة876هـ،من تصانيفه: روضة الطالبين،المجموع، شرح على صحيح مسلم ...،أنظر الأسنوي،طبقات الشافعيةج2ص266-267.

5 السيوطي : الحاوي، ص 96، الرملي : نهاية المحتاج : نهاية المحتاج، ج3، ص 412 .

2- ما ذهب إليه الفقهاء أن القرض إذا كان مثلياً ففقد المثل نلجأ إلى القيمة[1] ولابد أن نشير هنا إلى أن المثلية ليست هي المثلية الصورية فقط بل أن المالية هي جزء منها والمالان يتماثلان إذا استوت قيمتهما أما مع اختلاف القيمة فلا تماثل[2] والنقود الورقية لا يقصد منها الصورة، بل الصورة غير معتبرة والمقصود هو القيمة، ومع التسليم بأن هذه النقود من المثليات فإذا كان الواجب في قرض النقود هو رد المثل بتغير القيمة عُدم المثل فنرجع إلى القيمة [3].

3- ذهب المالكية أنه إذا أقرضه عشرة دنانير ذهبية بوزن معين وعند الأداء أدى إليه دنانير ذات وزن أقل فإنه يجب أن يؤدي إليه دنانير أكثر عدداً بما يساوي وزن العشرة التي أقرضه إياها ولو كانت أحد عشر أو اثني عشر أما إذا كانت الوازنة تجري مجرى الناقصة في التعامل فإنه لا يؤدي إليه إلا عشرة[4].

4- ما ذهب إليه الفقهاء أنه إذا أقرضه نقوداً مغشوشة أو فلوساً في بلد وطالبه في بلد آخر كانت قيمة النقود فيه أعلى فلا يلزمه أداء المثل بل القيمة[5] ووجه القياس في هذه المسألة أنه مع أن الواجب هو المثل فإنه دفعاً للضرر عنهما وفّاه بالقيمة فلماذا نفرق في الحكم بين اختلاف القيمة لاختلاف المكان واختلافهما لاختلاف الزمان؟

5-أن الضمان والتعويض أصلان شرعيان معمول بهما وقد قال الفقهاء بالتعويض والضمان ونحن لا نطالب بغير القيمة الحقيقية للنقود ولا نطالب إلا بمقدار الضرر ونقصان القيمة وهذا العيب الذي أصاب النقود إنما أصابها وهي في يد المشتري وهي في ضمانه فعليه أن يضمن هذا التغير الحاصل وأن يتحمل هذا العيب 6.

1 ابن الهمام : فتح القدير ، ج6 ، ص 276 ، الرسرخسي : المبسوط ، ج14 ، ص 29 .

2 حماد نزيه كمال: تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع3 ، ج3، ص 1677 .

3 واصل: العقود الربوية ، مجلة الشريعة والقانون ، ص 60

4 ابن رشد : البيان والتحصيل ، ج7 ، ص 319 .

5 ابن عابدين : رد المختار : ج4 ، ص 571 .

6 البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج2 ، ص 226 .

رابعا: تخريج تغير قيمة النقود على نظرية الظروف الطارئة

إن القول بنظرية الظروف الطارئة يمكن عده من الأدلة على جواز اللجوء إلى القيمة إذ تبين من بعض الفروع الفقهية أنه في حالات معينة إذا ترتب على الملتزم نتيجة التزامه أضرار فادحة لم تكن متوقعة في أثناء العقد فإنه يرفع عنه هذا الضرر[1].

ومن هذه الفروع التي تستند إليها نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي نظرية فسخ الإجارة بالأعذار[2] عند الحنفية بخاصة، فقد ذهب الحنفية إلى أنه عند تحقق العذر يجوز فسخ العقد فلو لزم العقد عند تحقق الضرر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد[3] وبهذا يكون ميزان التعاقد بين الطرفين قد اختل لذا قالوا بالفسخ.

وعند بحث العذر عند الحنفية نجده ظرفاً طارئاً يحدث في الفترة اللاحقة لنشأة العقد ويؤدي حدوثه إلى إلحاق ضرر بالمدين يصيبه في نفسه أو ماله إذا أقدم على تنفيذ العقد[4] وهذا شبيه باختلاف قيمة النقود بعد العقد إذ لو ألزمناه نفس العدد لترتب عليه ضرر لم يلزمه بالعقد.

ومن التطبيقات أيضا نظرية الجوائح عند المالكية[5] والحنابلة[6] فقد ذهب المالكية والحنابلة إلى وضع الجائحة[7] بوضع جزء من الثمن عن المشتري بقدر ما أصابت الجائحة مع اختلافهم في الحد الذي يوضع فيه فذهب المالكية إلى اشتراط أن تكون الجائحة أكثر من الثلث[8]، أما الحنابلة فلهم روايتان : الأولى كالمالكية والأخرى في القليل والكثير[9] وقد استدل المالكية والحنابلة على رأيهم بالحديث الذي رواه أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال "أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه"[10].

---

1 الدريني : النظريات الفقهية ، ص 147 .

2 الزحيلي : الفقه الإسلامي وأليه ، ج4 ، ص 302 .

3 السرخسي : المبسوط ، ج16 ، ص 2 .

4 ثلب يوسف: الظروف الطارئة وأثرها على الالتزام العقدي في الشريعة الإسلامية، مجلة كليه الدعوة الإسلامية،ليبيا، ع8، 1991، ص 138 .

5 ابن رشد : بداية المجتهد ، ج2 ، ص 186 .

6 البهوتي : الروض المربع ، ج2 ، ص308 .

7 الجائحة مايصيب الزرع من الأفات السماوية كالعطش والبرد والجراد ونحوها.

8 ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض،ط2، 1980 ، ج2 ، ص 685 .

9 ابن تيمية ، الفتاوى ، ج30 ، ص279 .

10 متفق عليه : أنظر صحيح البخاري: باب البيوع الحديث رقم 143 ج5ص160،صحيح مسلم باب وضع الجوائح حديث رقم 1555،ج3ص1190.

وبناء على هذه الفروع المعتمدة على مبادئ العدالة ورفع الضرر وضرورة تساوي التزامات الطرفين في عقود المعاوضات ذهب الفقهاء إلى أنه في مثل هذه الحالات الطارئة التي ليس لأحد العاقدين يد فيها ذهبوا إلى رفع الضرر عن الطرف المتضرر.

وإذا أردنا أن نطبق هذه النظرية على مسألة تغير قيمة النقود نجد أنها تدخل تحت حكم هذه النظرية إذ تتحقق فيها شروط الظرف الطارئ فالتغير في قيمة النقود خارج عن إرادة المتعاقدين، ولا يمكنهما دفعه، وهو غير واقع ولا متوقع، ويؤثر في المركز التعاقدي لكل منهما لذلك نطبق هذه النظرية ونرفع الضرر الواقع على أي من الطرفين باللجوء إلى القيمة.

البند الثالث : المناقشة والترجيح

أ) مناقشة القائلين بالمثلية

أولا: مناقشة استدلالهم بالآيات القرآنية

1- صحيح أن الله يأمر بالوفاء بالعقود إلا أن الوفاء بمقتضى العقد ليس وفاءً شكلياً صورياً بل المطلوب هو الوفاء الحقيقي وحقيقة الوفاء بالالتزام في النقود الورقية أن يؤدي القيمة التي التزمها لا العدد إذ أن الفائدة في القيمة لا العدد وهي المقصود من النقود.

وإذا كان الأصل العام هو لزوم العقد ووجوب الوفاء بالالتزامات فهذا مقيد بالأدلة الإجمالية الأخرى التي تحرم الظلم وأكل أموال الناس بالباطل وتمنع إيقاعهم في العنت والحرج ولا يجوز الاجتزاء بأصل عام واطراح الأدلة الأخرى لأن التشريع الإسلامي كل لا يتجزأ، فالأدلة الإجمالية التي نشأت عن تغير الظروف أضحت دلائل تكليفية أخرى تعارض أصل اللزوم في العقد، وأن رفع هذا التعارض يكون بتعديل الالتزامات بما يتفق مع العدل ويرفع الضرر عن الطرف المتضرر[1].

2- أن القول بأن اللجوء إلى القيمة هو أكل للمال بالباطل قول غير صحيح إذ أن الذي أخذ قيمة دينه لا يكون قد استرد إلا حقه نفسه، أما القول بالمثلية فهو أكل للمال بالباطل.

1 الدريني: النظريات الفقهية ص159 .

3- أن العدل الذي تنادي به الآيات القرآنية لا يتحقق بالمثلية بل المثلية إذا تغيرت القيمة تؤدي إلى الظلم، بل إن عدم تعديل قيمة الالتزام يؤدي إلى ظلم أحد طرفي العقد وانتفاع الآخر بما لا يحل والعقود لم تشرع لذلك[1].

ثانيا : مناقشة استدلالهم بالأحاديث النبوية

1- أن الأحاديث النبوية التي دعت إلى المثلية عند تبادل الأثمان إنما كانت تعطي حكم النقود المتداولة في زمانهم وهي النقود الذهبية والفضية التي كانت قيمتها ذاتية وكان النبي ﷺ يقصد بقوله هذا أن يحفظها من التذبذب والتغير في قيمتها لتبقى معياراً للتثمين والقيمة ولذا فإن هذا لا ينطبق على النقود الورقية متغيرة القيمة ومن هنا نجد أن كثيراً من الفقهاء قد قالوا بالقيمة إذا تغيرت قيمة النقود الاصطلاحية.

2- أما حديث ابن عمر الذي استدلوا به على وجوب المثلية فيرد على استدلالهم بما يلي:

أ- أن الحديث ضعفه ابن حزم[2].

ب- أن ابن عمر كان يؤدي التزامه بجنس آخر من الأثمان فإذا كان الالتزام ذهباً يؤدي إليه فضة وعكسه وسعر اليوم الذي أمره به رسول الله ﷺ ليس دليلاً على المثلية بل يمكن أن تستدل به على القيمة إذ أنه في يوم الوفاء قد يكون سعر الصرف اختلف فتكون القيمة من الجنس الآخر أكثر أو أقل مما كانت عند العقد [3].

ثالثا : مناقشة باقي أدلتهم

1- يرد على قولهم أن النقود من المثليات والمثلي لا يقضى إلا بمثله حتى ولو تغيرت قيمته بما يلي :

أ- صحيح أن جمهور الفقهاء يقولون بهذا إلا أن بعضهم قد خالفهم وذهب إلى أن المثلي إذا عز فغلا سعره فلا يطالب بالمثل بل بالقيمة، فقد ذهب الشافعية إلى أن الدين إن كان مثلياً فعز وجوده وارتفع سعره فلا يجب الوفاء بالمثل بل بالقيمة[4].

1 الدريني: النظريات الفقهية ، ص 158 .

2 أنظر المحلى: ج7ص458.

3 هايل عبد الحفيظ : تغير قيمة النقد ص 311 .

4 السيوطي : الحاوي ، ج1 ، ص 96 .

ب- إذا سلمنا أن المثلي لا يقضى إلا بمثله إذا تغير سعره فما معنى المثلية وهل هي المثلية الصورية أم المثلية الحقيقية ؟

إن النقود الورقية صورتها غير مطلوبة بل المطلوب هو حقيقتها وهذه الحقيقة تتمثل في القيمة الشرائية لهذه النقود لا في الصورة الخارجية لها؛ فلا فرق عندنا بين الورقة النقدية الجديدة أو القديمة الممزقة ولكليهما القيمة نفسها ولكن دينار اليوم ليس مثل الدينار قبل عشر سنوات مثلاً وإن اتحدت الصورة فإذا قبلنا بالمثلية فيجب أن نحدد هذه المثلية.

إن معنى القيمة في النقود الورقية أقرب من المثلية وبالتالي فيمكن أن نتعامل معها كما نتعامل مع القيميات.

ج- أن المثليات التي تحدث عنها الفقهاء وقالوا أنها تقضي بمثلها هي المواد السلعية، سواء أكانت بضائع أم نقوداً كالقمح والشعير والنقود الذهبية والفضية فهذه مثليات تقضي بمثلها لذا فإنهم كانوا يعرفون المثلي أنه المكيل والموزون[1] وزاد الحنفية عليه المعدود الذي لا يتفاوت [2] وقيل هو كل ما يوجد له مثيل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به[3].

وتنطبق هذه التعريفات على السلعيات ومنها النقود السلعية الذهبية والفضية، إلا أنها لا تنطبق على النقود الورقية إذ أنها لا مكيلة ولا موزونة وهي وإن كانت معدودة فهي متفاوتة حسب قدرتها الشرائية المتذبذبة.

إن قول الفقهاء بالمثلية والقيمة يقصد به تحقيق العدل بأقرب صورة بالمثلية أو بالقيمة [4] فالطريقة التي يتحقق بها العدل في المثليات السلعية هي المثلية أما النقود الورقية فتختلف عنها ولا يتحقق العدل فيها إلا بالقيمة لأنها المقصودة بها والأمور بمقاصدها.

1 البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج2 ، ص 226 .

2 ابن عابدين : رد المحتار ، ج2 ، ص 58 .

3 ابن تيمية : الفتاوى ، ج29 ، ص 520 .

4 ابن تيمية : الفتاوى ، ج29 ، ص 520 .

2- صحيح أن النقود معيار للقيم والأصل التزام المعيار الذي اتفقا عليه لكن مفهوم معيارية النقود الورقية مختلف عن معايير الأوزان والأطوال فهذه معايير ثابتة أما النقود الورقية – خاصة في أيامنا الحاضرة وفي ظل النظريات الاقتصادية الوضعية التي تأخذ بنظرية التضخم – فإن هذه المعايير لم تعد ثابتة.

ب)– مناقشة القائلين بالقيمة.

1- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المثليات لا تقضى إلا بأمثالها والنقود من المثليات فلا تقضى إلا بأمثالها وبتغير قيمة النقود بقيت المالية ولم تبطل فلا مسوغ للقول بالقيمة.

2- أن القول بالقيمة قد يكون ذريعة إلى الربا [1] إذ سيتفق الطرفان على تأخير الدين مقابل الزيادة لذا نقول بالمثلية سداً للذريعة.

3- أن القول بالقيمة يؤدي إلى الغرر إذ لا يعرف المدين المبلغ الذي سيؤديه عند الوفاء وهذا يؤدي إلى الخلاف والشقاق[2].

4- ذهب الفقهاء إلى أن المغصوب إذا نقص عند الغاصب بسبب هبوط الأسعار في الأسواق فلا يضمن إذا رد العين المغصوبة لأن نقصان السعر ليس نقصاً ماديًا بفوات جزء من العين وإنما هو بسبب فتور الرغبات التي لا يد للغاصب فيها وذهب إلى هذا الرأي الحنفية والمالكية والحنابلة[3].

والنقود هنا لم تتغير عينها ولكن الذي تغير هو قيمتها لذا فلا تكون مضمونة بالقيمة وليس عليه إلا المثل.

ويمكن الرد على هذه التحفظات بما يلي:

1- صحيح أن جمهور الفقهاء يقولون بأن المثلي لا يقضى إلا بمثله لكن النقود وإن عددناها من المثليات جنس خاص منها إذ لا منفعة في عينها كباقي المثليات التي لا يؤثر تغير قيمتها السوقية على منفعتها فهي باقية أما النقود الورقية فليس لها منفعة ذاتية إنما هي وسيط لباقي المنافع فإذا تغيرت قيمتها تتأثر ماليتها.

1 ابن منيع : موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5 ، ج3 ، ص 1827.

2 السالوس : الاقتصاد الإسلامي ، ج2 ، ص 540 .

3 الفتاوي الهندية ، ج2 ، ص540 .

2- أن القول بأن الزيادة العددية ذريعة إلى الربا قول غير صحيح إذ الربا هو الزيادة من غير مقابل وهنا لا توجد زيادة حقيقية بل هي زيادة صورية شكلية إذ أن القيمة واحدة فالدنانير المئة اليوم هي نفس الخمسين قبل عشر سنوات والمبلغان في الحقيقة متساويان[1] وإن قلنا بالمثلية و أعاد إليه نفس عدد نقوده بعد تغير سعرها فيكون أعاد إليه أقل من نقوده[2].

3- أن القول بأن اللجوء إلى القيمة يؤدي إلى الغرر فلا يدري الملتزم ماذا سيكون التزامه عند حلول الأجل قول غير دقيق؛ إذ أن القيمة في أيامنا حسبة دقيقة وتعرف قيمة تغير النقود بدقة كبيرة بالإضافة إلى أننا لا نتحدث عن التغيرات الطفيفة بل التغير الملموس في قيمة النقود.

ج)- الترجيح

إن الرأي الذي يطمئن إليه القلب هو رعاية القيمة في نقودنا الورقية في جميع الحقوق الآجلة المتعلقة بالذمة من قرض أو مهر أو بيع أو إجارة أو غيرها مادام قد حصل تغير بين قيمة النقد الذي تم عليه الاتفاق وقدرته الشرائية بين وقت العقد ووقت الوفاء سواء كان المتضرر دائناً أو مديناً.

ولكن مع القول بالقيمة يجب مراعاة بعض الضوابط لهذا القول حتى لا يكون ذريعة إلى الربا ومن هذه الضوابط:

1-أن يكون التغير في قيمة النقود كبيراً لا مجرد التغير اليسير إذ أن التغير اليسير أمر متوقع ولا يمكن التحرز منه ويجب أن يكون في تصور العاقدين عند التعاقد ولا تخلو منه معاملة إضافة إلى أن مراعاة هذا التغير اليسير تؤدي إلى اضطراب المعاملات، ويمكن اعتماد رأي المالكية في مقدار الجائحة التي يوضع بها من الثمن وهو الثلث كمعيار لهذا التغير[3].

2-أن يتم الوصول إلى تحديد قيمة النقود وقيمة التغير بوسائل مقبولة شرعاً وهو ما يسميه بعض العلماء تثبيت قيمة الدين وهو ما سنتحدث عنه في المبحث الموالي.

3-ألا يتفق مسبقا على نسبة معينة للزيادة وإنما يترك ذلك لتغير السوق حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى الربا.

4-أن يكون تقدير ارتفاع القيمة وانخفاضها منوطاً بأصحاب الاختصاص ولا يترك لاجتهاد المتعاقدين.

---

1 أنظر قرة داغي : تذبذب قيمة النقود الورقية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5 ، ج3 ، ص 1802 .

2 الأشقر النقود وتقلب قيمة العملة : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5 ، ج3 ، ص1802 .

3 هايل عبد الحفيظ : تغير قيمة النقود ، ص 323 .

المبحث الثاني: تثبيت قيمة الدين

أثار الاقتصاديون مسألة ربط قيمة المدفوعات الآجلة بمقياس ثابت للقيمة وذلك لاستبعاد أثر التغير في المستوى العام للأسعار عن طريق تثبيت قيمة الدين وسنتناول في هذا المبحث مفهوم تثبيت قيمة الدين وحكمه ووسائله.

المطلب الأول: مفهوم تثبيت قيمة الدين

تثبيت قيمة الدين هو ربط الديون والمعاملات المؤجلة بقيمتها وليس بمثلها وذلك بأن ترد قيمتها وقت الاستحقاق مثل ما كانت عليه وقت التعاقد[1]، ويطلق عليه بعض الاقتصاديين الربط القياسي وهو أسلوب لربط القيم النقدية الاسمية عبر الزمن بالتغيرات في الأسعار وذلك بغرض الحفاظ على القيم النقدية الحقيقية، ولقد اقترح هذا الأسلوب أصلاً من قبل اقتصاديين وضعيين معاصرين في ظروف شهدت ظاهرة التدهور المستمر في القيم النقدية الحقيقية [2] ويتم ذلك بأن يحدد العاقدان وقت العقد قيمة الالتزام بشيء ثابت كالذهب أو الفضة أو عملة مستقرة وعند الوفاء يفي الملتزم بالقيمة حسبما تحددت وقت العقد بالمثل؛ فإذا أقرضه ألف دينار مثلاً تحدد قيمتها وقت التعاقد بما تساويه من الذهب وهي 1غرام مثلاً وعند الوفاء إذا تغيرت قيمة النقود فإما أن يسدد إليه 1غرام من الذهب، أو قيمتها من النقود الورقية.

فالمقصود بتثبيت قيمة الديون جعل مبلغه يتغير عند الاستحقاق إذا تغيرت قيمة النقود بحيث تبقى قيمة الالتزام ثابتة وإن تغير مبلغه المسمى.

1 هايل عبد الحفيظ : تغير قيمة النقد ، ص 326 .

2 عبد الرحمان يسري : قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل الدار الجامعية ، ط2001 .، ص 117 .

المطلب الثاني: الحكم الشرعي في تثبيت قيمة الدين

اختلف الفقهاء في حكم تثبيت قيمة الدين كما اختلفوا في وسائله وسنعرض فيما يلي لكل من المجيزين وأدلتهم والمانعين وأدلتهم.

الفرع الأول: المجيزون وأدلتهم

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز تثبيت قيمة الدين من ناحية المبدأ مع الاختلاف في جواز بعض وسائل تثبيته أو منعها ومن القائلين بالجواز د. محمد الأشقر [1] ود .عجيل النشمي [2] ود. قرة داغي [3] وآخرون [4] وقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

1- عن ابن عمر ﷺ قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير و آخذ بالدراهم و أبيع بالدراهم و آخذ بالدنانير آخذ هذه من هذه و أعطي هذه من هذه فسألت رسول الله ﷺ فقال: " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا و بينكما شيء"[5] وقد استنبط جمهور الفقهاء من هذا الحديث جواز اقتضاء أحد النقدين من الآخر[6] وهو مروي عن عمر وابن مسعود في إحدى الروايتين عنهما ابن عمر ﷺ وسعيد بن جبير وحماد والزهري وقتادة وطاووس والحسن[7] وقال به أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه و أحمد وعزاه الخطابي[8] إلى أكثر أهل العلم[9].

1 الأشقر : النقود وتقلب قيمة العملة : مجلة الفقه الإسلامي ، ع5 ، ج3 ، ص1689 .

2 النشمي : تغير قيمة العمة : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5 ، ج3 ، ص 1664 .

3 قرة داغي : تذبذب قيمة النقود الورقية مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5 ، ج3 ، ص 1787 .

4 أنظر يسري : دراسات في الفكر الاقتصادي ، ص253- 266 .

5 سبق تخريجه ص82.

6 السالوس : النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ص 1814 .

7 أنظر ابن حزم علي بن أحمد : المحلى،،دار الفكر،بيروت. ج7، ص 452، ابن العربي محد بن عبد الله، عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي،دار الكتاب العربي،بيروت، ج5، ص 251 . ابن أبي شيبة في المصنف، مطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كرا تشي،1986. ج 6، 332، عبد الرزاق، المصنف، ج8 و ص 126 .

8 هو أحمد بن محمد الخطابي السبتي أبو سليمان كان أديبا فقيها ولد سنة 308هـ وتوفي سنة388هـ من أشهر كتبه : معالم السنن،أنظر الذهبي،أنظر:سير أعلام النبلاء ج17ص23.

9 الخطابي : معالم السنن، ج3، ص 63 .

2- ما ذكرناه سابقاً في موضوع الدية وكيف أنها لم تكن ثابتة من النقود الذهبية والفضة و أنها كانت على عهد رسول الله ﷺ بين أربعمائة و ثمان مائة دينار وفي عهد عمر ارتفعت من ثمانية آلاف درهم إلى اثني عشر ألف درهم حسب ارتفاع قيمة النقود وانخفاضها أي أن الدية كانت مربوطة بالقيمة.

3- أفتى الصاحبان من الحنفية أنه إذا كسدت الفلوس وجب على الملتزم قيمتها من الذهب أو الفضة[1].

4- أفتى محمد بن عتاب من المالكية أنه إذا انقطع النقد يرجع إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب والفضة ويأخذ بدل دينه ذهباً أو فضة [2].

5- أن العلماء عندما بحثوا زكاة النقود الورقية و كيفية تحديد نصابها ربطوا هذا الأمر بالذهب وعدو نصاب النقود الورقية هو ما تعادله من نصاب الذهب فلماذا لا نفعل نفس الشيء بالنسبة للديون والالتزامات ؟ .

الفرع الثاني: المانعون و أدلتهم

ذهب فريق آخر من العلماء إلى منع اللجوء إلى تثبيت قيمة الدين و ممن قال به من الفقهاء المعاصرين الدكتور محمد صديق الضرير [3] و الدكتور بن منيع [4] و علي السالوس [5] و آخرون[6].

وقد صدر قرار الندوة التي عقدت في البنك الإسلامي بجدة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي و بين المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية في إسلام أباد في توصيتها الثالثة بأنه " لا يجوز ربط الديون التي تثبت في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار بأن يشترط العاقدان في العقد المنشئ للدين كالبيع والقرض وغيرها ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض بسلعة

1 ابن عابدين : رد المختار، ج5، ص 171 .

2 الونشريسي : المعيار المعرب، ج5، ص 192 .

3 الضرير : موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3، ص 1748 .

4 ابن منيع : موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3، ص 1854 .

5 السالوس : الاقتصاد الإسلامي، ج2، ص 542 .

6 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3 .

أو مجموعة من السلع أو عملة معينة أو مجموعة من العملات بحيث يلتزم المدين بأن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة أو العملة وقت حلول الأجل بالعملة التي وقع بها البيع أو القرض"[1].

وجاء في القرار الرابع للدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في الكويت " أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار [2] وقد استدل هذه الفريق على رأيه بما يلي:

1- أن الأصل في القروض المثلية ألا تقضى إلا بمثلها ارتفعت القيمة أم انخفضت و المثلية المطلوبة هي مثلية الجنس و القدر لا القيمة.

2- أن ربط النقود بقيمتها يدخل في ربط الصرف الآجل الذي هو "التحديد الحال لمبلغ محدد من عملة محددة معينة بما يساويه من عملة أخرى مطلوبة على أن يتم تسليم في العملة في ميعاد مستقبل متفق عليه [3] وقد ذهب جمهور العلماء إلى منع هذا.

3- أن فيها ظلماً وأكلاً للمال بالباطل و غرراً إذ لا يعرف مقدار المبلغ الذي سيلزمه و هذا يؤدي إلى فساد المعاملات وكثرة الخلافات.

كما ردوا على من أجاز هذا بما يلي:

1- ردوا على من استدل بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمره بأن يقضيه من النوع الآخر و لكن بسعر يوم القضاء لا يوم العقد إذا لم يوجد ما يقضيه أي كأنها عملية صرف وأحد النقدين في الذمة و هذا جائز.

2-أن اقتضاء أحد النقدين من الآخر لم يتفق الفقهاء عليه فقد روي منعه عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم و سعيد بن المسيب في الرواية الثانية عنه [4]وابن شبرمة [5]وقال ابن حزم هو رباً محض[6].

1 نقلاً عن : صالح بن زين المزوقي : موقف الشريعة من ربط القروض والديون مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع32، ص 66، 67 .

2 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3، القرار،4، .

3 العاني : مبادىء الاقتصاد، ص 366 .

4 ابن أبي شيبة : المصنف، ج6، ص 335، الآثار 1258 – 1266 .

5 الخطابي: معالم السنن، ج3، ص 63 .

6 ابن حزم: المحلى، ج7، ص 451 .

3- روي عن سعيد بن المسيب أن رجلا سأله أن له دنانير على آخر فلم يجد عنده إلا دراهم فأمره ألا يأخذ إلا دنانير[1].

الفرع الثالث: الترجيح

يتضح أن هذه المسألة متفرعة عن مسألة الوفاء بالمثل و القيمة فالذين قالوا بالمثلية منعوا الربط والذين قالوا بالقيمة قالوا بجواز الربط وكما رجحناه سابقاً فإنه يتضح جواز الربط لأنه هو الذي يحقق العدل بين الطرفين ويعيد لصاحب الحق حقه الذي رضي أن يعاوض به وليس فيه ربا إذ الربا هو الزيادة المأخوذة بلا مقابل ولا توجد هنا زيادة بل أخذ حقه من غير زيادة و لا نقص.

1 ابن أبي شيبة: المصنف، ج6، ص 336 .

المطلب الثالث: وسائل تثبيت قيمة الدين

اقترح العلماء الذين قالوا بجواز اللجوء إلى القيمة وجواز تثبيت قيمة الدين وسائل مختلفة لتحديد هذه القيمة وأي وسيلة يمكن أن تعد مقبولة شرعاً شرط أن تحقق ما يلي:

1- البعد عن الربا

2- تحقيق العدالة

3- البعد عن الغرر [1]

وأهم هذه الوسائل المقترحة ثلاثة وسائل نناقشها في الفروع التالية:

الفرع الأول: ربط الدين بالذهب أو الفضة

يتصف الذهب والفضة بالثبات النسبي لذا فإن ربط الديون بهما يجعل قيمتها ثابتة وقد أكد المقريزي هذا المعنى عندما ذكر أسعار السلع في عصره وكيف تغيرت قيمتها تغيراً كبيراً بالنسبة للنقود المتداولة في عصره وهي الفلوس أما سعرها بالنسبة للذهب فبقي ثابتا إذ يقول: " فمن نظر إلى أثمان المبيعات باعتبار الذهب والفضة لا يجدها قد غلت إلا شيئا يسيراً وأما باعتبار ما دهى الناس من كثرة الفلوس فأمر لا أشنع من ذكره ولا أقطع من هو له"[2] ولهذا نجد أن الفقهاء الذين قالوا بالقيمة في حالة تغير النقود الاصطلاحية أو كسادها أو انقطاعها ومحاولتهم علاج هذه المشكلة قد ذهبوا إلى وجوب قيمة هذه النقود المتغيرة من الذهب أو الفضة [3] ،كما ذهب الفقهاء المعاصرون الذين أجازوا اللجوء إلى القيمة ذهبوا إلى أنه عند المداينة وخوفاً من نقصان قيمة العملة يسجل الدين بالذهب لا بالنقد الورقي وعند الوفاء يعيد إليه ذهباً أو ورقاً نقدياً بسعر الذهب يوم الوفاء[4].

وربط الديون بالذهب والفضة يمكن أن يستدل عليه بما يلي:

1 هايل عبد الحفيظ : تغير قيمة النقود ، ص333 .

2 المقريزي :كشف الغمة ، ص 79 .

3 الونشريسي المعيار : ج5 ، ص46 ، ابن عابدين رد المحتار ، ج4 ، ص568 .

4 الفرفور محمد عبد اللطيف : تغير العملة الورقية مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5،ج3 ،1988، ص 1756 .

1- جواز الاعتياض عن الدين فإن كان ذهباً يمكن أن يسدده فضة والعكس على ما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين والعلماء وقد ذكرنا أقوالهم عند استعراض أدلة المجيزين لتثبيت قيمة الدين.

2- مما يقوي فكرة ربط الدين بالذهب والفضة أننا ربطنا زكاة النقود الورقية بهما فنصاب النقود الورقية يقدر بما يعادل قيمة نصاب الذهب أو الفضة وهذا هو الذي اعتمده العلماء في زكاة النقود الورقية.

3- أن الذهب والفضة يتصفان بالاستقرار النسبي لذا فإن ربط الدين بهما يحقق العدالة بين المتعاوضين.

وأما وقت تقدير القيمة فهو وقت إنشاء العقد وترتب الالتزام فتقدر قيمة النقود بالذهب ثم يقضيه يوم الوفاء القيمة ذهباً أو ما يعادل قيمة الذهب من النقود الورقية المتداولة[1].

الفرع الثاني: ربط الدين بعملة مستقرة نسبياً

ربط قيمة الدين بعملة مستقرة نسبياً طريقة للمحافظة على قيمة النقود فمعلوم أن قيمة النقود الورقية مرتبطة بقوة اقتصاد الدولة التي تصدرها واستقرار هذه القيمة مرتبط بهذه القوة لذلك فإن إمكان تذبذب عملات هذه الدول أقل من غيرها وإذا تغيرت تتغير بنسبة بسيطة صعودًا أو هبوطًا.

وربط قيمة الدين بعملة مستقرة طريقة لتجميد قيمة العملة على نحو معين لتلافي أخطار تقلب العملات وقد أيد هذا الأسلوب بعض العلماء المعاصرين [2] وعارضه آخرون[3] واستدل من أجاز هذا الأسلوب بما ذكرنا من أدلة في مبحث الحكم الشرعي لتثبيت قيمة الدين واستدل المانعون كذلك بما أوردناه من أدلة في ذلك المبحث.

وبناء على هذا الأسلوب إذا استدان سبعة آلاف دينار تحسب قيمتها بالنسبة إلى الدولار مثلاً فتكون ألف دولار أمريكي وعند الوفاء إما أن يسدد له ألف دولار أو ما تساويه من الدينار عند الوفاء.

1 قرة داغي : تذبذب قيمة النقود الورقية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5 ، ج3 ، ص1797 .

2 أنظر يسري : دراسات في الفكر الاقتصادي ، ص253 ، 266 وقرة داغي ، تذبذبت قيمة النقود الورقية : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5 ، ج3 ، ص1802 .

3 ابن منيع : موقف الشريعة من ربط الحقوق ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5 ، ج3 ، ص 1823 .

الفرع الثالث: أسلوب الأرقام القياسية

أسلوب الأرقام القياسية هو طريقة إحصائية عند الاقتصاديين تدل على التغيرات في حجم الإنتاج الصناعي أو الزراعي أو متوسط أسعار مجموعة من السلع أو المستوى العام [1] لأسعار الجملة أو التجزئة، عادة ما تربط التغيرات – على أساس مئوي — بنسبة معينة هي نسبة الأساس التي تعادل **100**بالمئة التي ننسب لها أسعار السنوات الأخرى جميعها كنسب مئوية من سعر سنة الأساس[2].

فالأرقام القياسية هي أداة تقاس بها الأسعار فتختار مجموعة من السلع الأساسية و يؤخذ متوسط أسعارها وقت حلول أجل الوفاء ثم يقسم رقم الأساس وهو **100** على هدا الرقم [3]ويفرق الباحثون بين نوعين من الربط القياسي:

الأول: الربط التعاقدي: وهو إجراء يتبناه طرفا العقد برضاهما فينص العقد بينهما على أن الالتزام المالي المتولد منه سيكون مربوطا بمؤشر معين للأسعار[4] ويقع ذلك في عقود العمل وبعض أنواع المداينات.

الثاني: الربط القانوني: ويقصد به إصدار قانون عام يلزم جميع الناس الذين يكونون أطرافا لمعاملة معينة بالربط[5].

وقد أيد بعض الفقهاء المعاصرين هذا الأسلوب في احتساب قيمة الدين[6] وعارضه آخرون[7]وتبنى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عدم جواز ربط الديون بمستوى الأسعار[8] إلا أن المجمع في دورته الثامنة أجاز مبدأ الربط القياسي للأجور على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام[9] واستند الذين أجازوا

1 عمر : الموسوعة الاقتصادية، ص 34 .

2 عفرا : نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، ص 63 .

3 دنيا : تقلبات القوة المعاصرة الشرائية للنقود، مجلة السلم المعاصر، ع 41، ص 74 .

4 القري محمد علي : الربط القياسي ضوابطه وآراء الاقتصاديين الإسلاميين فيه، كوالا لمبور،ندوة التضخم،حلقة العمل الثانية،1996، ص 10 .

5 المصدر السابق، ص 11 .

6 أنظر النشمى : تغيير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج3، ص 1664 . يسري دراسات في الفكر الاقتصادي، ص 253 .

7 أنظر ابن منيع موقف الشريعة من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3، ص 1828 . الضرير : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 2244 .

8 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، قرار رقم 4، ص 2261 .

9 مجلس المجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 79 / 6 / د8 / 01 .

الربط بمستوى الأسعار إلى أدلة القائلين بالقيمة وأدلة جواز تثبيت قيمة الدين كما ذكروا أن العدالة تقتضي ربط الأجور والمعاشات بالأسعار وغلاء المعيشة وإلا فالنتيجة تعني الانخفاض المتوالي في الدخول الحقيقية[1].

أما المعارضون فقد استدلوا أيضا بنفس أدلتهم في رفض أداء القيمة ووجوب المثل و أدلتهم في منع مبدأ تثبيت قيمة الدين ابتداء.

وفي نظري لا يزال استخدام الأرقام القياسية في حاجة إلى مزيد من الدراسة والتعمق في مدى جدواه وصلاحيته بخصوص الالتزامات الآجلة على المستويين الجزئي والكلي.

1 يسري : دراسات في الفكر الاقتصادي، ص 253، شابرا نحو نظام نقدي عادل،ص61 .

المبحث الثالث: تطبيقات على أثر تغير قيمة النقود في العقود والالتزامات الآجلة

نحاول في هذا المبحث بيان بعض التطبيقات العملية لأحكام تغير قيمة النقود وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر تغير قيمة النقود في العقود الممتدة.

المطلب الثاني: أثر تغير قيمة النقود في المرتبات و الأجور و النفقات.

المطلب الثالث: أثر تغير قيمة النقود في الأنصبة و المقادير الشرعية.

المطلب الأول: أثر تغير قيمة النقود في العقود الممتدة

العقود الممتدة هي العقود التي يتراخى وقت تنفيذها وتكون المدة جزءاً من ماهية العقد؛ بحيث يحتاج العقد إلى زمن لتنفيذه مثل عقد الإجارة وعقود التوريد وعقد القرض ونحوها، أو عقود فورية ولكنها متراخية التنفيذ كالبيع إذا أجل تنفيذه[1].

ومعلوم أنه في هذه المدة التي ينفذ العقد فيها قد تتغير قيمة النقود فهل يبقى الالتزام على حاله ؟ أم يتدخل القاضي بطلب المتضرر لتعديل الالتزامات ؟ نأخذ مثالين الأول في عقود الإيجارات والثاني في عقود المقاولات.

الفرع الأول: أثر التغير في قيمة النقود في عقود الإيجار

قد تستمر عقود الإيجار لمدة طويلة وقد لا تحدد مدة معينة لنهاية عقد الإيجار و في هذه الحالة قد تتغير قيمة النقود بدرجة كبيرة و يلحق ضرر كبير بأصحاب العقارات وتصبح الأجرة قليلة ولا تتناسب مع إيجار المثل.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن الأصل التزام الأجرة التي تعاقدا عليها ولا يجبر المستأجر على تعديل الأجرة [2] وأعتقد بناء على ما تقدم من مناقشات وتحليل وعرض للآراء بالنسبة للنقود الورقية وعجزها عن الوفاء بقيمة الحقوق والالتزامات الآجلة وتعيب مثليتها في ظروف الارتفاع المستمر الأسعار فإنه ينبغي القول بحق

1 النعيمي : نظرية الظروف الطارئة، ص 51 .

2 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج3، ص 1804 .

المؤجرين الدائنين في التعويض إذا جاوز نقصان قيمة النقد ثلث قيمة إيجار المثل ولكن حيث قلنا أن النقود الورقية تظل محتفظة بثمنيتها ومثليتها طالما بقيت الأسعار مستقرة أو دون التغير الفاحش فإنه لا يمكن التسليم بالربط القياسي لما هو محتمل الحدوث حيث أنه إن لم يحدث فإن الربط يمكن أن يكون أداة للغرر وعلى ذلك فإن التسليم بصحة الربط القياسي يكون على أساس ما مضى وتحقق فعلاً.

الفرع الثاني: أثر تغير قيمة النقود في عقود المقاولات و التعهدات

عندما يتقدم المقاول أو المتعهد لعطاء معين يكون مهتماً بمستوى الأسعار وقت العقد وقيمة النقود في هذه المدة، فإذا حصل تغير مفاجئ في قيمة النقود أدى إلى ارتفاع الأسعار ارتفاعاً كبيراً مرهقاً للمتعهد فماذا يكون الحكم في هذه المسألة ؟ فقد يكون قد تعهد أن ينشيء بناءاً بسعر عشرة ألاف دينار للمتر فارتفعت أسعار المواد الأولية فأصبحت كلفة المتر اثنا عشر ألف دينار فإن تنفيذ هذا الالتزام يصبح مرهقاً له، أو أن متعهداً لتوريد أرزاق لجهة معينة بأسعار اتفق عليها لمدة عام فحدث أن ارتفعت الأسعار إلى درجة كبيرة فما الحكم في هذه الحالة[1]؟،بخاصة أن مثل هذه العقود قد تكون بمئات الألوف أو بالملايين من الدنانير و القول بالتزام المثل يعني خسارة كبيرة تلحق بهذه الشركات وتؤثر في أعمالها وموظفيها .

إن الشريعة العادلة و للقواعد التي ذكرناها سابقاً ومنها قواعد رفع الضرر ووضع الجوائح ونظرية الظروف الطارئة تقول بلزوم تعديل الالتزامات بين الطرفين بما يراعي هذا التغير وبما يوزع الخسارة على الطرفين،كما يجوز له فسخ العقد فيما لم ينفذ منه إذا كان هذا هو الأصلح مع تعويض عادل للملتزم به صاحب الحق في التنفيذ يجبر له جانبا معقولاً من ضرر فسخ العقد و يتحقق به العدل بينهما من غير إرهاق للملتزم، ويعتمد على رأي الخبرة في هذا وقد يحمل أحياناً الطرف الآخر وحده عبء الخسارة كما في الجوائح[2].

ومن هذا يتبين لنا أن القول العدل في هذه المسألة هو اللجوء إلى القيمة لا إلى المثل تحقيقاً للعدل بين الطرفين و لا يصح التمسك بمقتضى العقد هنا لأنه يتنافى مع مقصد التشريع في تحقيق العدل والتوازن بين التزامات المتعاقدين.

1 مجموعة قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة القرار 67، ص 99 .

2 مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة قرارات الدورة الخامسة القرار 7، ص 103،والدر يني النظريات الفقهية، ص 15.

المطلب الثاني: أثر تغير قيمة النقود في المرتبات والأجور والنفقات

يتضمن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: أثر تغير قيمة النقود في المرتبات والأجور

الفرع الثاني: أثر تغير قيمة النقود في النفقات

الفرع الأول: أثر تغير قيمة النقود في المرتبات والأجور

الأصل في المرتبات والأجور أنها مربوطة بمستوى الأسعار لذلك يذكر الماوردي[1] أن"تقدير العطاء مرتبط بالكفاية وينظر فيه إلى الرخص والغلاء فيزيد العطاء في الغلاء ويقل في الرخص" [2].

ويمكن أن يستدل على هذا بحديث رسول الله ﷺ "من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا" [3].

وقد ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى جواز ربط الأجور بالقيمة بسبب الانخفاض المستمر في لقيمة الشرائية للنقود والارتفاع المستمر في الأسعار[4]. وهذا القول هو الذي ينسجم مع عدل الإسلام وإعطاء كل ذي حق حقه وتوفير الكفاية للعمال والمواطنين.

الفرع الثاني: أثر تغير قيمة النقود في النفقات

النفقة الواجبة التي يفرضها القاضي أو الحاكم على الزوج لزوجته أو لغيرها ممن تجب نفقته وتشمل المطعم والملبس والمسكن والأصل في النفقة عند الفقهاء هو الكفاية[5].

يقول العز ابن عبد السلام "إن النفقات تقدر بالحاجات إذ أن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم في النفقات"[1]. وعلى هذا الأساس يتغير مقدار النفقة حسب تغير الأسعار زيادةً ونقصاً ذلك أن القاضي يقدر

1 هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي الشافعي،أقضى قضاة عصره من كبار فقهاء الشافعية،ولد بالبصرة وتوفي ببغداد سنة450هـ من كتبه : الحاوي، أدب الدين والدنيا، الأحكام السلطانية، نصيحة الملوك، أنظر ابن خلكان أحمد بن أبي بكر: وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان،تحقيق إحسان عباس،دار الثقافة،بيروت،ج3،ص282.

2 الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص256 .

3 أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث المسور بن شداد،وقال هذا على شرط البخاري ولم يخرجاه،المستدرك،ج1ص563، و أبو داود في كتاب الخراج و الإمارة باب أرزاق العمال ج5ص24،وابن خزيمة في صحيحه باب إذن الإمام للعامل بالتزوج واتخاذ المسكن من الصدقة،ج،45ص70.

4 السالوس: الاقتصاد الإسلامي : ج1 ، ص543 ابن منيع : موقف الشريعة من ربط الالتزامات مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5 ج3 ، ص1679 .

5 ابن عبد السلام عز الدين السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام،دار المعرفة،بيروت، ج1، ص61.

النفقة بتقدير الغلاء لا بعدد الدراهم وتختلف هذه النفقة باختلاف الرخص والغلاء [2] قال صاحب الفتاوى الهندية " ولا يقدر نفقتها بالدراهم والدنانير على أي سعر كانت بل يقدرها على حسب الاختلاف غلاءً ورخصاً رعاية للجانبين"[3]، بل إن الحنفية صرحوا أنه إذا فرض القاضي النفقة ثم غلا السعر كان لها المطالبة بالزيادة قال صاحب الفتاوى الخانية:" لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها فإن القاضي يزيد في النفقة ولو قضى عليه القاضي بالنفقة فغلا الطعام أو ورخص فإن القاضي يغير ذلك الحكم [4] . وقد استدلوا على قولهم بارتباط النفقة بمستوى المعيشة بالحديث الذي روته هند بنت عتبة لما شكت أبا سفيان إلى رسول الله ﷺ لأنه لا ينفق عليها فقال لها رسول الله ﷺ: "خذي من ماله بالمعروف **ما يكفيك ويكفي** بنيك "[5].

1 المصدر السابق : نفس المكان .

2 الشيخ نظام : الفتاوى الهندية ، ج1 ، ص 547 .

3 المصدر السابق: نفس المكان.

4 حسن بن منصور الأوزجندي :الفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية ،ج1، ص547.

5 متفق عليه واللفظ لمسلم أنظر: البخاري في البيوع،ج3،ص163،وصحيح مسلم،باب قضية هند برقم1714،ج3،ص1338.

المطلب الثالث: أثر قيمة النقود في الأنصبة والمقادير الشرعية

الأنصبة والمقادير الشرعية مربوطة بالذهب أو الفضة كنصاب الزكاة أو مقدار الدية وغيرهما، أما اليوم فالنقود المتداولة ليست ذهباً ولا فضةً بل ورقية إلزامية فكيف تحدد هذه الأنصبة وما أثر تغير قيمة النقود فيها ولنأخذ الزكاة والدية كمثالين:

الفرع الأول: أثر تغير قيمة النقد في نصاب الزكاة

حدد الشارع نصاب الزكاة بعشرين ديناراً ذهبيا أو مئتي درهم من الفضة ودليل ذلك ما يلي:

1- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال رسول الله ﷺ "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"[1].

2- وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال:" وليس عليك شيء – يعني في الذهب – حتى تكون لك عشرون ديناراً " [2].ومن المتفق عليه بين العلماء أن الأوقية من الفضة تزن أربعين درهما[3] فيكون النصاب من الفضة مئتي درهم. والدرهم يزن**2.975** غراما فيكون نصاب الفضة **595** غراماً أما نصاب الذهب فهو عشرون ديناراً و الدينار يزن **4.25** غراماً فيكون نصاب الذهب **85** غراماً[4].

ولما كانت النقود المتداولة اليوم هي النقود الورقية وقد رجح وجوب زكاتها وهو قول جمهور العلماء المعاصرين فقد اختلف في مقدار نصاب زكاتها إلى أكثر من قول:

القول الأول: يحسب النصاب قياساً إلى نصاب الذهب لأنه أكثر ثباتاً [5] فإذا كان نصاب الذهب **85** غراماً يحسب كم يساوي الغرام الواحد ذهباً من النقود الورقية، فيكون نصابها حاصل ضرب سعر الغرام الواحد ذهباً من النقود الورقية في خمسة وثمانين وأكثر العلماء على هذا القول.

1 متفق عليه أنظر صحيح البخاري،باب زكاة الورق،ج2ص234، طبعة المكتبة الثقافية ، وصحيح مسلم،كتاب الزكاة نحوه برقم979،ج2ص673.

2 أخرجه أبو داوود في الزكاة،ج1ص248طدار المعرفة، والبيهقي في الصغرى كتاب الزكاة باب زكاة الذهب والفضة برقم 1227،ج1ص391،،وفيه عاصم والحارث، فعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان وابن عدي فالحديث حسن، قال النووي في الخلاصة وهو حديث صحيح أو حسن، اهـ، ولايقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له،الزيلعي جمال الدين،نصب الراية تخريج أحاديث الهداية،ط1،تحقيق أحمد شمس الدين،دار الكتب العلمية، بيروت،1996. ج2ص335، .

3 أبو الطيب أبادي : عون المعبود ، ج4 ، ص441 .

4 القرضاوي : فتاوى معاصرة،دار القلم،الكويت،ط5، 1990، ج1 ، ص278 ، السالوس : الاقتصاد الإسلامي ، ج2 ، ص63

5 القرضاوي : فقه الزكاة ، ج1 ، ص264 ، الزحيلي : الفقه الإسلامي ، ج2 ، ص 760 .

القول الثاني: يحسب النصاب قياساً إلى نصاب الفضة لمصلحة الفقير[1] لأنها أرخص من الذهب فيكون النصاب أقل ويحسب بنفس الطريقة السابقة.

ومهما يكن فإنا نجد أن نصاب الزكاة مربوط أصلاً بقيمة الذهب أو الفضة وانخفاض قيمة النقود الورقية أو ارتفاعه له أثر في نصاب زكاتها[2].

الفرع الثاني: أثر تغير قيمة النقد في الديات

ذهب الفقهاء في مقدار الدية من النقدين إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدية ألف دينار من الذهب وعشرة الآف درهم من الفضة وهو قول الحنفية [3].

القول الثاني: أن الدية ألف دينار من الذهب واثنا عشر ألف درهم من الفضة وهو قول المالكية والحنابلة والشافعي في القديم[4].

القول الثالث: أن مقدار الدية حسب قيمة مئة من الإبل بالغة ما بلغت وهو مذهب الشافعي في الجديد[5].

فعلى القولين الأول والثاني تحسب قيمة الدية من النقود الورقية قياسا إلى النقود الذهبية أو الفضية فيكون مقدار الدية هو وزن الدنانير الألف من الذهب بالغرامات مضروباً في قيمة الغرام من الذهب من النقود الورقية ومن هنا فإن لانخفاض قيمة النقود الورقية وارتفاعها أثرا في انخفاض قيمة الدية أو ارتفاعها. أما على القول الثالث تكون قيمة الدية من النقود الورقية مربوطة بأسعار الإبل إذا ازدادت أسعار الإبل ارتفعت قيمة الدية وإذا انخفضت قيمتها انخفضت الدية أي أنها مربوطة بالقيمة أيضا.

1 الزحيلي : الفقه الإسلامي ، ج2 ، ص761 .

2 الماوردي : فتاوى الزكاة ، ص73 .

3 السمناني علي بن محمد بن أحمد : روضة القضاة وطريق النجاة،تحقيق صلاح الدين الناهي،مؤسسة الرسالة،بيروت،دار الفرقان،عمان،ط2، 1984،ج2 ، ص1172.

4 ابن رشد : بداية المجتهد ، ج2 ، ص 411 .

5 الرملي : نهاية المحتاج ، ج7 ، ص 319 .

خاتمة

وفي ختام هذا البحث أسجل جملة من النتائج والتوصيات أوجزها فيما يلي:

01- إن النقود قد مرت بمراحل متعددة حتى وصلت إلى صورتها الحالية.

02- إن الأحكام والإشارات التي وردت في الذهب والفضة أو معرّفة بهما، إنما اقترنت بهما – والله أعلم–لأنهما النقد السائد آنذاك، فهي تعبر–فيما أعتقده– عن مواضعة تاريخية ولا تؤصل حكماً توقيفياً في إيجاب التعامل بهما.

03- ليس في الشرع دليل على قصر صفة النقدية على الذهب والفضة إذ ليس للنقد حد طبيعي بل كل ما يصطلح عليه الناس معياراً لقيم الأموال وواسطة في تبادلها يمكن أن يكون نقداً.

04- إن اختلاف الفقهاء في ثمنية النقود الاصطلاحية كان لظروف موضوعية زمانية ومكانية فلما تغيرت هذه الظروف كان الراجح عندهم القول بالثمنية.

05- إن العلة الراجحة للربا هي الثمنية المطلقة فكل ما تحققت فيه هذه العلة يحرم فيه الربا.

06- إن النقود معيار للقيمة ووسيلة للتبادل ومخزن للقيمة لذا يجب السعي لاستقرار قيمتها واتباع السياسات الكفيلة بتحقيق ذلك.

07- المراد بقيمة النقود هو قدرتها في المبادلة بكافة السلع والخدمات وهي تتغير تبعاً للتغير الحادث في الأسعار.

08- إن النقود الورقية نوع خاص من النقود تنطبق عليها بعض أحكام النقود الذهبية والفضية كمنع الربا ووجوب الزكاة، إلا أنها تنفرد بأحكام خاصة بها ومنها وجوب مراعاة التغير في قيمتها.

09- إن النقود الورقية ترد بالمثل كقاعدة عامة دون رعاية فروق طفيفة قد تحدث ولكن عند الفرق الشاسع بين حالتي القبض والرد – ما جاوز الثلث – أو عند انهيارها تفقد مثليتها ويصار إلى القيمة.

10- إن القول بالقيمة إذا تغيرت قيمة النقود الورقية تغيراً فاحشاً قول صحيح ضمن شروط وضوابط تضمن البعد عن الربا والغرر وتدفع الظلم والضرر عن المتعاقدين.

التوصيات:

ومن المهم التأكيد على أهمية نظر المجامع الفقهية ولجان الإفتاء وتقريرها في عنصرين جوهريين لا يزالان يشكلان حرجاً شديداً وإشكالاً في أذهان كثير من الباحثين وعامة الناس وهما:

1. هل الزيادة العددية التي يأخذها الدائن مقابل ما نقص من حقه بسبب التغير في قيمة النقود من الربا ؟؟ أم ليست منه بل هو في الواقع لم يأخذ إلا مثل حقه وذلك للطبيعة المختلفة للنقود الورقية عن النقود الذهبية و الفضية.
2. هل من الجائز للمتعاقدين تثبيت قيمة الدين مسبقاً وذلك بربطه بالذهب أو بعملة مستقرة نسبياً؟؟.

كما أسجل أنه من الموضوعات التي لا تزال تحتاج إلى دراسة وتعميق بحث مسألة المثلي و القيمي في الفقه الإسلامي في ضوء المتغيرات الاقتصادية الحديثة وهل كل المثليات خالصة للمثلية ويعد بحث الدكتور قرة داغي خطوة في هذا السبيل.

وكذا موضوع الربط القياسي ومدى جدواه وصلاحيته في مجال الحقوق والالتزامات الآجلة على المستويين الكلي والجزئي.

وجدير بالإشارة أن التشريع الإسلامي يشكل بناءً متكاملاً تتلاحم فيه المواقف المذهبية بالوضع المؤسسي الذي يؤمن توجيه الحياة الاقتصادية الوجهة المنشودة، ومن ثم فالحديث عن أحكام تغير قيمة النقد إنما هو علاج لأعرض الداء ولا يمكّن من حل المشكلة من جذورها،حيث لم ننطلق من منظور شامل للحياة الاقتصادية ،فتصور الإسلام للقطاع النقدي وضبطه لمؤسساته يتناغم مع تصوره للقطاع الحقيقي وأحكامه الضابطة للمؤسسات العاملة فيه ، فذلك شرط لنجاح النظام الاقتصادي وكفاءته ،هذا النظام الذي لاينبَتُّ عن نظم الإسلام السياسية والاجتماعية والثقافية مما يضعنا أمام الدعوة الإلهية الخالدة:"يأأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة"(سورة القرة ،الآية 208.) وبعد هذا لا يسعني في الأخير إلا أن أشكر الله على توفيقه وهداه وأدعو أن يغفر ما كان من خطأ أو زلل أو نسيان إنه ولي ذلك ومولاه، والسلام عليكم ورحمة الله.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	نص الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ	188	86 ،82
	وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون	279	أ
	يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة	208	
النساء	إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا	58	86
المائدة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ	01	84 ،80
الأنعام	وَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	152	84 ،80
التوبة	وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ	34	26
النحل	إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ	90	85

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث	الصفحة
أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه	90
أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال : لا والله ،إنا لنأخذ الصاع	16، 22
إني أرى الزمان تختلف فيه الدية فتنخفض فيه قيمة الإبل	44
التمر بالتمر و الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب	22
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك	108
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد	21، 82
قضى أبو بكر في الدية على أهل القرى حين كثر المال وغلت	44
كان رسول الله ﷺ يقوم الدية على أهل القرى أربعمائة	43، 88
كانت الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار	44، 88
ليس فيما دون خمس أواق صدقة	109
المسلمون على شروطهم	83
المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة	15
من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب	107
ونهى ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس	16
وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون دينارًا	109
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء	82، 97,87
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن	16، 22، 82
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	17
لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيباً	16، 22
لا ضرر ولا ضرار	87

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أحمد الزرقا	83،34،33
أحمد هريدي	33
إدريس	10
إسماعيل محمد هاشم	4
ابن بدران	29
ابن بطوطة	11
أبوبكر الصديق	17
البلقيني	87
البلاذري	14
تقي العثماني	34،79
ابن تيمية	83،71،51،44،27،24،22،3،2
جاد الحق	79
أبو حامد الغزالي	51،6،5
الحجاج بن يوسف	18
ابن حزم	98،90
الحسن البصري	96
حسن أيوب	30
حسن مأمون	33
الحسنيي	29
الحصكفي	58،57
أبو حنيفة	96،80،78،70،68،63،25
الخطابي	96

ابن خلدون	**6،3**
الدسوقي	**64**
الرافعي	**69**
ربيعة الرأي	**27**
ابن رشد	**23**
رفيق المصري	**83**
الرهوني	**71**
الزهري	**96،27،22**
السالوس	**97،79،78،33**
أبو سعيد الخدري	**108،85،23،21،17،16**
سعيد بن المسيب	**98**
سعيد بن جبير	**96**
السيوطي	**،87،50،48**
الشافعي	**109،96**
ابن شبرمة	**98**
الشنقيطي محمد الأمين	**29**
شوقي دنيا	**83**
الشوكاني	**64،58**
الشيباني محمد بن الحسن	**78،26**
طاووس	**96**
الظاهر برقوق	**20**
ابن عابدين	**61،60،54،37**
ابن عباس	**98،85**
عبد الله بن زايد آل محمود	**33**

عبد الملك بن مروان	**18**
عبدالله بن الزبير	**18**
عثمان بن عفان	**18**
عجيل جاسم النشمي	**96،82**
العز بن عبد السلام	**106**
علي بن أبي طالب	**108،18**
عليش	**30،29**
ابن عمر	**98،96،90،86،81،15**
عمر بن الخطاب	**86،18،17**
فضالة بن عبيد الله	**16**
أبو الفضل الدمشقي	**6**
قتادة	**96**
قرة داغي	**111،96،83**
ابن قيم الجوزية	**،85،48،37،27،23،6**
الليث بن سعد	**27**
مالك بن أنس	**96،30،23،2**
المتوكل	**19**
مجاهد	**25**
محمد الأشقر	**96،82،30**
محمد صديق الضرير	**97**
محمد عثمان شبير	**33**
ابن مسعود	**98،96**
مصعب بن الزبير	**18**
المطيعي	**29**

المقريزي	**100،47،45،44،25**
ابن منظور	**37**
ابن منيع	**97،80،78**
النبهاني	**30**
النخعي	**25،22**
نزيه حماد	**83**
نصر فريد	**30**
النووي	**87**
وهبة الزحيلي	**78،33**
يحي بن معين	**27**
البلاذري	**14**
يوسف القرضاوي	**33**

فهرس القواعد الفقهية

القاعدة	الصفحة
الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد	84
الأصل في الأشياء الإباحة	27
الأصل في العبادات التوقف	27
الأمور بمقاصدها	92
الضرر يزال	72
الغرر اليسير مغتفر	73
لا ضرر ولا ضرار	85

فهرس المصطلحات المعرفة

المصطلح	الصفحة
الاستحسان	**85**
الأرقام القياسية	**102**
أداة للمبادلة	**5**
أداة للمدفوعات الآجلة	**6**
انقطاع النقود	**54**
الأوقية	**14**
بطالة مقنعة	**43**
تثبيت قيمة الدين	**95**
التضخم	**7**
تمويل بالتضخم	**41**
الثمن	**3**
الحبة	**14**
الدانق	**14**
الدرهم	**14**
الدينار	**14**
الربا	**21**
الرخص والغلاء في النقود	**54**
الرطل	**14**
سعر الفائدة	**43**
الشن	**14**
الصرف الآجل	**98**
العقود الممتدة	**104**
الفلوس	**19**
القوة الشرائية	**42**

القيراط	**14**
القيمة الاسمية للنقود	**38**
القيمة الخارجية للنقود	**39**
قيمة النقد عند الاقتصاديين	**38**
قيمة النقد في اصطلاح الفقهاء	**37**
القيمة الحقيقية للنقود	**39**
الكساد	**53**
المال	**1**
المثلي	**38**
مخزن للقيمة	**6**
المضاربة	**49**
المقايضة	**5**
مقياس للقيم	**5**
نظرية الظروف الطارئة	**88**
النقود الاصطلاحية	**74**
النقود السلعية	**8**
النقود المصرفية	**12**
النقود المعدنية	**9**
النقود المغشوشة	**62**
النقود الورقية	**11**
النواة	**14**

قائمة المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم

أ)**علوم القرآن :**

2) **ابن كثير** ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: **تفسير القرآن العظيم**،دار الفكر بيروت ،1401هـ.

ب)**الحديث الشريف وعلومه**

3) **الإمام أحمد**،أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني : **مسند أحمد بن حنبل** مؤسسة قرطبة ،مصر.

4) **البخاري** ،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل : **صحيح البخاري**،طبعة المكتبة الثقافية ، بيروت.

5) **البيهقي** ،أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي :**سنن البيهقي الصغرى**،دار المعرفة بيروت، 1999م.

6) **الترمذي** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي :**سنن الترمذي** ،تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت.

7) **الحاكم** ،أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري:**المستدرك على الصحيحين** ،وبذيله **التلخيص للذهبي**، دار الكتاب العربي ،بيروت.

8) **الخطابي**، حمد بن محمد : **معالم السنن** ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط1، 1991.

9) **أبو داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داود**،دار الكتاب العربي، بيروت .

10) **ابن دقيق العيد**،محمد بن وهب بن علي القشيري :**شرح الأربعين النووية** ،مطابع علي بن علي ،الدوحة.

11) **الزيلعي**،جمال الدين ،**نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**،ط1،تحقيق أحمد شمس الدين ،دارالكتب العلمية، بيروت،1996.

12) **الشوكاني**،محمد بن علي الشوكاني: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ،دار الفكر ، لبنان.

13) **ابن أبي شيبة** ،عبد الله بن محمد : **المصنف** ،مطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كرا تشي ،1986.

14) **أبو الطيب أبادي** ،محمد شمس الحق:**عون المعبود شرح سنن أبي داود**،دار الفكر ،لبنان.
15) **عبد الرزاق**،ابن الهمام الصنعاني :المصنف ،ط1 ،1972.
16) **ابن العربي**،محمد بن عبد الله :**عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي**،دار الكتاب العربي ،بيروت.
17) **ابن ماجة** ،محمد بن يزيد القزويني : **سنن ابن ماجة** ،تحقيق خليل مأمون شيحا،دار المعرفة بيروت ،ط1.
18) **مسلم** بن الحجاج القشيري:**صحيح مسلم** ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار الكتاب اللبناني،بيروت.
19) **النسائي** أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي :**سنن النسائي** بشرح السيوطي ،دار البشائر الإسلامية،بيروت ،ط2
20) الواديا شي ،عمر بن علي بن أحمد الأندلسي: **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**،تحقيق عبد الله بن عساف اللحياني،دار حراء ،مكة المكرمة،1406هـ.

ج)<u>الفقه الإسلامي:</u>

21) **الأوزجندي** حسن بن منصور:**الفتاوى الخانية** على هامش الفتاوى الهندية ، دار المعرفة، بيروت.
22) **ابن بدران** عبد القادر بن أحمد : **العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية** ، تحقيق عبد الستار أبو عدة ، مطبعة الصحابة الإسلامية،الكويت،ط1، 1984.
23) **التجكاني** محمد الحبيب :**مسائل بن رشد**، دار الجيل ،دار الآفاق الجديدة ،المغرب .
24) **ابن تيمية** أحمد بن عبد الحليم: **مجموع الفتاوى**،الدار العربية ،بيروت، لبنان.
25) **الجزيري** عبد الرحمان: الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية، بيروت،1988.
26) **الحسيني** أحمد : **بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق** مطبعة كردستان العلمية ، 1329هـ.
27) **الحصكفي** محمد بن علي بن محمد : **الدر المختارشرح تنوير الأبصار** ،مطبوع مع حاشية ابن عابدين،شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر،ط3، 1984

28) **الحطاب** محمد بن محمد بن عبد الرحمان ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1. 1995.
29) **ابن حزم** أبو محمد علي بن أحمد ،الظاهري : **المحلى**،،دار الفكر،بيروت.
30) **حيدر علي** :**درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ،تعريب فهمي الحسيني ،دار الكتب العمية ،بيروت.
31) **دامادا افندي** محمد بن سليمان : **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**،دار إحياء التراث العربي،بيروت.
32) **الدريني** فتحي: **النظريات الفقهية**،منشورات جامعة دمشق،ط2، 1990.
33) **الدسوقي** شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، دار إحياء الكتب العربية،فيصل عيسى البابي الحلبي.
34) **محمد ابن رشد أبو الوليد**:، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الكتب الحديثة.
، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل:**
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،1984 .
35) **الرملي** محمد بن أبي العباس: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،دار الكتب العلمية،بيروت ،1993 .
36) **الزرقا** أحمد : **شرح القواعد الفقهية** ،دار القلم ، دمشق ، ط2، 1989 .
37) **الزرقاني** عبد الباقي: **شرح مختصر خليل** ، ط دار الفكر بيروت.
38) **الساعاتي** أحمد عبد الرحمن البنا : **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
39) **السرخسي** محمد بن أبي سهل :المبسوط، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 1993.
40) **السعدي** عبد الرحمان الناصر: **الفتاوى السعدية**،مكتبة المعارف،الرياض ،ط2 ، 1982 .
41) **السمناني** علي بن محمد بن أحمد : **روضة القضاة وطريق النجاة**،تحقيق صلاح الدين الناهي ،مؤسسة الرسالة ،بيروت،دار الفرقان،عمان ،ط2، 1984.
42) **السيوطي** عبد الرحمان بن أبي بكر : **الحاوي للفتاوى** ،دار الجيل بيروت ، ط1 ، 1992 .

43) **الشاطبي** إبراهيم بن موسى : **الموافقات في أصول الشريعة** ، شرح وتعليق عبد الله دار المعرفة بيروت .
44) **ابن عابدين** محمد أمين :، **مجموعة رسائل ابن عابدين** ، دار التراث العربي، بيروت.
،حاشية ابن عابدين على الدر المختار،شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي،مصر،ط1984،3.
45) **ابن عبد البر** يوسف بن عبد الله بن محمد: **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض،ط2، 1980.
46) **ابن عبد السلام** عز الدين السلمي: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**،دار المعرفة،بيروت.
47) **عليش** محمد أحمد: **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، شركة مصطفى البابي الحلبي،1958.
48) **الغزالي** أبو حامد: **إحياء علوم الدين**،دار الشعب ،القاهرة.
49) **ابن فرحون** إبراهيم بن محمد: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، دار الكتب العلمية، بيروت.
50) **ابن قدامة المقدسي** عبد الله بن أحمد: **المغني مع الشرح الكبير** ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1994.
51) **القرضاوي يوسف**: ، فتاوى معاصرة،دار القلم،الكويت،ط5، 1990.
، فقه الزكاة،مؤسسة الرسالة،ط3، 1977.
، فوائد البنوك هي الربا الحرام،دار الصحوة، القاهرة، ط2، 1991.
52) **ابن قيم الجوزية** محمد بن أبي بكر:،**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دارالجيل ،بيروت، 1973.
، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي،دار الكتب العلمية،بيروت.
53) **مالك** بن أنس الأصبحي: **المدونة الكبرى** ،دار الفكر،بيروت.
54) **الماوردي** علي بن محمد : **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، دار الكتب العلمية ،بيروت ط1، 1985.
55) **آل محمود** عبد الله بن زيد : **الرسائل**،المكتب الإسلامي.
56) **المطيعي** محمد بخيت : **الفتاوى الإسلامية** ، دار الإفتاء المصرية،1980.

57) **ابن مفلح** إبراهيم بن محمد: **المبدع في شرح المقنع**،المكتب الإسلامي، دمشق،1974.
58) **الموسوعة** الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1987.
59) **النجدي** عبد الرحمان محمد بن قاسم : **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، مطبعة أم القرى،ط1، 1353هـ.
60) **الشيخ نظام** : **الفتاوى الهندية** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط3 1980.
61) **النووي** يحيى بن شرف:، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي ،بيروت ط2 ،1985.
، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد ،جدة.
62) **هريدي** أحمد : **الفتاوى الإسلامية** ،دار الإفتاء المصرية،1981.
63) **ابن الهمام** محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير للعاجز الفقير** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
64) **الونشريسي** أحمد بن يحي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**،دار الغرب الإسلامي،بيروت،1981.
65) **وهبة الزحيلي** : **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1984.

د)**<u>الاقتصاد الاسلامي</u>**:

66) **الجنيدل** محمد بن عبد الرحمان : **مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي**، شركة العبيكان للطباعة والنشر،1406هـ.
67) **الدمشقي** أبو الفضل :**الإشارة إلى محاسن التجارة** ،دار الاتحاد العربي للطباعة ،ط1،مصر،1973.
68) **نزيه حماد** : **دراسات في أصول المداينات** ، ط1 ، دار الفاروق ، السعودية ، 1990.
69) **رفيق المصري** : **لمحات عن النقود قي الاسلام** ،مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز،جدة،ط1، 1987.
70) **السالوس علي** أحمد:، **النقود واستبدال العملات** ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط1 ، 1985

، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**،دار الثقافة ،الدوحة،1996.

71) **شابرا** محمد عمر : **نحو نظام نقدي عادل**، ترجمة سيد سكر ،دار البشير للنشر والتوزيع،ط2، 1990.

72) **شبيرمحمد عثمان** : **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** ،دار النفائس ،الأردن ،ط3، 1999.

73) **عبد الفتاح** عبد الرحمان : **اقتصاديات النقود مع رؤية إسلامية** ،المطبعة الكمالية ،مصر ،1989.

74) **عبد الله بن بية**: توضيح **أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال**،المكتبة المكية،ط،1998.

75) **عفر**محمد عبد المنعم: **أصول الاقتصاد الإسلامي** ،دار البيان العربي،جدة ،ط1، 1986.

76) **العمر** إبراهيم بن صالح: **النقود الائتمانية دورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي**،دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض،ط1، 1414هـ.

77) **قرة داغي** : **قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات** دار الاعتصام ، ط1 ، 1993.

78) **القري** محمد علي : **الربط القياسي ضوابطه وآراء الاقتصاديين الإسلاميين فيه**، كوالا لمبور ، ندوة التضخم ،حلقة العمل الثانية،1996.

79) **المقريزي** أحمد بن علي :، **شذور العقود في أخبار النقود** أوالنقود الإسلامية ،في النقود العربية الإسلامية ،الكرملي،مكتبة الثقافة الدينية،مصر،ط2 ،1987.

، **إغاثة الأمة بكشف الغمة**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ،1957.

80) **ابن منيع** عبد الله بن سليمان: **الورق النقدي تاريخه ،حقيقته ،قيمته،وحكمه**، مطابع الرياض،ط1، 1971.

81) **النبهاني** تقي الدين : **النظام الاقتصادي في الإسلام** ،دار الأمة،ط4، 1990.

82) **النقشبندي** ناصر السيد محمود: **الدرهم الإسلامي** ، مطبوعات المجمع العلمي العراقي ، بغداد 1969.

83) **هايل عبد الحفيظ** : **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية** ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،القاهرة ،1999 .

84) **يسري عبد الرحمان : دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي** ،دار الجامعات المصرية ،مصر، الإسكندرية، 1988.

هـ) **الاقتصاد الوضعي**:

85) **إسماعيل** محمد هاشم:**مذكرات في النقود والبنوك** ،دار النهضة العربية ،بيروت،1976.
86) **جعفر** الجزار: **البنوك في العالم** ، دار النفائس ،الأردن ط1 ، 1993.
87) **حسين راتب** يوسف ريان : **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي** ، دار النفائس ، الأردن ط1 ، 1999 .
88) **حمدية زهران وسمير حوبار** :**مبادئ الاقتصاد الكلي** ،مطبعة عين شمس ،مصر.
89) **دويدار محمد: دروس في الاقتصاد النقدي**، دار الجامعات المصرية.
90) **زياد العلواني: نقود ومصارف**، منشورات جامعة حلب ،حلب سورية،1982.
91) **الشريف** محمود محمد: **الاقتصاد،النقود والبنوك**،دار المطبوعات الجديدة، 1971.
92) **العاني** عبد الملك : **مبادئ الاقتصاد** ، مطبعة السعدي ،العراق ،1970 .
93) **عبد الرحمان زكي : مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك** ، دار الجامعات المصرية.
94) **عجيمة** محمد: **فصول في التطور الاقتصادي الحديث والمعاصر**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1984 .
95) **عناية غازي: التمويل بالتضخم في البلدان النامية**،دارالرشيد،ط1 ،1401هـ.
96) **عوف محمد الكفراوي** :**النقود والمصارف** ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية.
97) **فؤاد هاشم عوض : اقتصاديات النقود والتوازن النقدي** ، دار النهضة.
98) **اللبان محي ناصر : قيمة النقود** ، ط1، 1959.

99) **محمد زكي شافعي** : **مقدمة في النقود والبنوك**،دار النهضة العربية،1984.
100) **مصطفى رشيدي شيحة** : **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دارالمعرفة الجامعية، الإسكندرية.

و) الغريب والمعاجم:

101) **حسن النجفي وعمر الأيوبي** :**معجم المصطلحات التجارية والمصرفية**، اكاديميا،بيروت،ط2,1997.
102) **حسين عمر**: الموسوعة الاقتصادية،دار الفكر ،القاهرة ،ط4، 1992.
103) **الشرباصي أحمد** : **المعجم الاقتصادي الإسلامي** ، دار الجيل ،1981.
104) **عبد العزيز** هيكل : **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**،دار النهضة العربية.
105) **علي بن محمد** جمعة :**معجم المصطلحات الاقتصادية** والاسلامية ،مكتبة العبيكان ،الرياض،ط2000.
106) **الفيومي** أحمد بن محمد : **المصباح المنير** ، المكتبة العلمية ،بيروت.
107) **مجمع اللغة العربية**:**المعجم الوسيط**، مطابع دار المعارف،1980.
108) **محمد بن أبي بكر** الرازي:**مختار الصحاح**، دار القلم، لبنان.
109) **ابن منظور** ،محمد بن علي بن مكرم: **لسان العرب**،دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط3، 1993.

ز)**التاريخ والتراجم:**

110) **انستاس** الكرملي : **رسائل في النقود العربية والإسلامية وعلم النميات** ،مكتبة الثقافة الدينية ،مصر،ط2، 1987.
111) **ابن بطوطة** محمد بن عبد الله : **تحفة النظّار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط4، 1985.
112) **البلاذري** أحمد بن يحي : **البلدان فتوحها وأحكامها** ، دار الفكر للطباعة والنشر ،ط1.
113) **حاجي خليفة** مصطفى بن عبد الله:**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**،دار الفكر،1982.

114) **ابن حجر** أحمد بن علي العسقلاني: **إنباء الغمر بابناء العمر** ،دار الكتب العلمية،بيروت ،ط2، 1986.
115) **ابن خلدون** عبد الرحمان: **المقدمة** ،المطبعة البهية المصرية،القاهرة.
116) **ابن خلكان** أحمد بن أبي بكر: **وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان**،تحقيق إحسان عباس،دار الثقافة ،بيروت.
117) **دفتر ناهض** :**المسكوكات**،دار السياسة ،الكويت.
118) **الذهبي** محمد بن أحمد: **سير أعلام النبلاء**،مؤسسة الرسالة،ط11، 1996.
119) **زلوم** عبد القديم : **الأموال في دولة الخلافة**،دار العلم للملايين،بيروت،ط1، 1973.
120) **الزركلي** خير الدين: **الأعلام**،دار العلم للملايين،ط9، 1990 .
121) **ابن العماد** الحنبلي عبد الحي: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**،دار الكتب العلمية، بيروت.
122) **كحالة** عمررضا : **معجم المؤلفين**، مؤسسة الرسالة،ط1 ،1993 .
123) **مخلوف** حمد بن محمد : **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ،دار الكتاب العربي،بيروت ،ط1، 1349هـ.

ك) **<u>البحوث والمقالات:</u>**

124) **الأشقر** محمد سليمان : **النقود وتقلب قيمة العملة** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5 ، ج3 ،1988.
125) **التسخيري** محمد علي : **تغير قيمة العملة** : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5 ،ج3 ،1988.
126) **ثلب يوسف**: **الظروف الطارئة وأثرها على الالتزام العقدي في الشريعة الإسلامية**، مجلة كليه الدعوة الإسلامية ،ليبيا،ع8 ،1991.
127) **حماد نزيه كمال**: **تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الاسلامي** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع3 ، ج3 ،1987.
128) **دنيا شوقي أحمد** : **تقلبات القوة الشرائية للنقود** ، مجلة السلم المعاصر،ع41، 1405هـ.
129) **بن زايد المزروقي** صالح : **موقف الشريعة من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ع32، السنة الثامنة.

130) **السالوس** : ، **حكم التعامل المصرفي** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع2 ،ج2.

، **النقود الورقية** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع3،ج3 ، 1987.

131) **الضرير** الصديق محمد الأمين: **موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5 ، ج3 ،1988.

132) **العثماني** محمد تقي:، **أحكام أوراق النقود و العملات** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع3 ، ج3 ،1987.

، **تغير قيمة العملة** ، المجلة العربية للفقه والقضاء، الأمانة العلمية لمجس وزراء العرب،ع10، 1989

133) **عمر محمد عبده** : **أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الاسلامية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع3 ، ج3 ،1987.

134) **عوض أحمد صفي الدين** : **النقود في الإسلام** ، مجلة أضواء الشريعة ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض ع 13 ،1402هـ.

135) **الفرفور** محمد عبد اللطيف : **تغير العملة الورقية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5،ج3 ،1988.

136) **قرة داغي** : **تذبذب قيمة النقود الورقية** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5 ، ج3 .1988.

137) **كاشف سيده إسماعيل** : **النقود في ديار الإسلام**، مجلة النور ،بيت التمويل الكويتي،ع13 ،1405هـ 1984م.

138) **ابن منيع** عبد الله بن سليمان: **موقف الشريعة من ربط الحقوق** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5 ، ج3. 1988.

139) **النشمي** عجيل جاسم : **تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع5 ، ج3 ،1988.

140) **واصل نصر فريد** : **العقود الربوية والمعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية** ،مجلة الشريعة والقانون،كلية الشريعة جامعة صنعاء،ع1، 1978 .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ
الفصل الأول : النقود وتغير قيمتها	1
المبحث الأول : تعريف النقود ومراحل تطورها	1
المطلب الأول : تعريف النقود	1
الفرع الأول: تعريف النقود لغة	1
الفرع الثاني: تعريف النقود اصطلاحاً	2
البند الأول: تعريف النقود في اصطلاح الفقهاء	2
البند الثاني: تعريف النقود في اصطلاح علماء الاقتصاد	3
أولا: النقود أداة للمبادلة	4
ثانياً:النقود مقياس للقيم	5
ثالثاً: النقود مخزن للقيمة وأداة للادخار	6
رابعاً:النقود أداة للمدفوعات الآجلة	6
المطلب الثاني : تطور النقود	7
تمهيد:	7
الفرع الأول: النقود السلعية	7
الفرع الثاني: النقود المعدنية	8
الفرع الثالث: النقود الورقية	10
الفرع الرابع: النقود المصرفية	12
المطلب الثالث : النقود في العصر الإسلامي	14
تمهيد :	14
الفرع الأول: النقود في العهد النبوي	15
الفرع الثاني: النقود في العهد الراشدي وبداية العهد الأموي	17

الفرع الثالث: النقود بعد عهد عبد الملك بن مروان	18
المبحث الثاني : مفهوم النقدية في الإسلام	21
المطلب الأول : علة الربا في النقدين	21
الفرع الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم في علة الربا في النقدين	22
الفرع الثاني: المناقشة والترجيح	23
المطلب الثاني : اختلاف الفقهاء في حصر النقدية في الذهب والفضة	25
الفرع الأول: المانعون وأدلتهم	25
الفرع الثاني: المجيزون وأدلتهم	26
الفرع الثالث: الترجيح	28
المطلب الثالث : ثمنية النقود الورقية	28
الفرع الأول: القائلون بعدم ثمنية النقود الورقية	29
الفرع الثاني: القائلون بثمنية النقود الورقية	32
المبحث الثالث : تغير قيمة النقد	37
المطلب الأول : مفهوم قيمة النقد	37
الفرع الأول: قيمة النقد في اصطلاح الفقهاء	37
الفرع الثاني: مفهوم قيمة النقد عند الاقتصاديين	38
المطلب الثاني : أسباب تغير قيمة النقد	40
الفرع الأول: أسباب تغير قيمة النقود من منظور الاقتصاد الوضعي	40
الفرع الثاني: أسباب تغير قيمة النقد عند علماء المسلمين	43
المطلب الثالث : آثار تغير قيمة النقد	46
الفرع الأول: الآثار الاجتماعية لتغيير قيمة النقد	46
الفرع الثاني: الآثار السياسية لتغيير قيمة النقد	47
الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية لتغيير قيمة النقد	47
خلاصة	51
الفصل الثاني: أثر تغير قيمة النقد على الالتزامات المالية الآجلة	53
تمهيد: حالات تغير قيمة النقد	53

المبحث الأول : أحكام تغير قيمة النقد	56
المطلب الأول : أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية	56
الفرع الأول : حالة كساد النقود الذهبية والفضية	57
الفرع الثاني: حالة انقطاع النقود الذهبية والفضية	60
الفرع الثالث: انخفاض قيمة النقود الذهبية وارتفاعها	61
المطلب الثاني : أحكام تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية	62
الفرع الأول: حالة كساد النقود المعدنية الاصطلاحية	63
الفرع الثاني : حالة انقطاع النقود المعدنية الاصطلاحية	68
الفرع الثالث: حالة رخص النقود المعدنية الاصطلاحية وغلاؤها	70
المطلب الثالث : أحكام تغير قيمة النقود الورقية	74
تمهيد:	74
الفرع الأول: حالة كساد النقود الورقية	75
الفرع الثاني: حالة انقطاع النقود الورقية	78
الفرع الثالث: حالة تغير قيمة النقود الورقية بالغلاء أو بالرخص	79
المبحث الثاني : تثبيت قيمة الدين	95
تمهيد:	95
المطلب الأول : مفهوم تثبيت قيمة الدين	95
المطلب الثاني : الحكم الشرعي في تثبيت قيمة الدين	96
الفرع الأول: المجيزون وأدلتهم	96
الفرع الثاني: المانعون و أدلتهم	97
الفرع الثالث: الترجيح	99
المطلب الثالث : وسائل تثبيت قيمة الدين	100
الفرع الأول: ربط الدين بالذهب أو الفضة	100
الفرع الثاني: ربط الدين بعملة مستقرة نسبياً	101
الفرع الثالث: أسلوب الأرقام القياسية	102
المبحث الثالث : تطبيقات على أثر تغير قيمة النقود في العقود والالتزامات	104

المطلب الأول : أثر تغيير قيمة النقود في العقود الممتدة	**104**
الفرع الأول: أثر التغير في قيمة النقود في عقود الإجارة	**104**
الفرع الثاني: أثر تغير قيمة النقود في عقود المقاولات و التعهدات	**105**
المطلب الثاني : أثر تغيير قيمة النقود في المرتبات والأجور والنفقات	**106**
الفرع الأول: أثر تغير قيمة النقود في المرتبات والأجور	**106**
الفرع الثاني: أثر تغير قيمة النقود في النفقات	**106**
المطلب الثالث : أثر تغيير قيمة النقود في الأنصبة والمقادير الشرعية	**108**
الفرع الأول: أثر تغير قيمة النقد في نصاب الزكاة	**108**
الفرع الثاني: أثر تغير قيمة النقد في الديات	**109**
خاتمة	**110**
الفهارس	**112**
فهرس الآيات القرآنية	**113**
فهرس الأحاديث	**114**
فهرس الأعلام	**115**
فهرس القواعد الفقهية	**118**
فهرس المصطلحات المعرفة	**119**
قائمة المصادر والمراجع	**121**
فهرس المحتويات	**131**